جميع مؤلف التعويض عن حوادث السير و حوادث الشغل في الاجتهاد القضائي المغربي

الجزء الأول

الجزء الثاني

إعداد مصطفى علاوي المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس

مؤلف التعويض عن حوادث السير و حوادث الشغل في الاجتهاد القضائي المغربي

الجزء الأول

إعداد مصطفى علاوي المستشار
بمحكمة الاستئناف بفاس

.....

.....

التقرير السنوي لمحكمة النقض 2019 .

25 - دين - تعلقه بتعويضات منحتها الدولة لفائدة أحد موظفيها على إثر تعرضه لحادثة سير - عدم جواز تحصيله عن طريق التنفيذ المباشر المخول للخزينة العامة للمملكة.

إن المحكمة لما عللت ما انتهت إليه بأن الدين موضوع الإنذار المطعون فيه يتعلق بتعويضات منحتها الدولة لفائدة أحد موظفيها على إثر تعرضه لحادثة، ولا يمكن تحصيله عن طريق التنفيذ المباشر المخول للخزينة العامة للمملكة بموجب مدونة تحصيل الديون العمومية في ميدان الضرائب والرسوم

المباشرة والأداءات المماثلة، تكون قد بنت قضاءها على أساس من القانون، وعللت قرارها تعليلا سائغا.

(القرار عدد 250 الصادر بتاريخ 2019/02/28 في الملف الإداري عدد 2017/1/4/1945) .

.....

.....

55 - تعويض عن الضرر - إثباته.

من المقرر أن إثبات الضرر أو نفيه من الأمور الواقعية التي تقدرها محكمة الموضوع، والمحكمة لما تبين لها بأن الطالب لم يثبت عناصر الضرر الذي يدعيه، واعتبرت أن طلب التعويض غير مؤسس، تكون قد بنت قضاءها على أساس، وعللت قرارها تعليلا سائغا.

(القرار عدد 1266 الصادر بتاريخ 2019/10/17 في الملف الإداري عدد 2018/1/4/2487)

.....

.....

70 - مسؤولية الدولة - تأسيسها على مبدأ التضامن.

إن المحكمة لما ثبت لها من خلال ما ورد في محضر سرية الدرك أن الضحية (المطلوب) كان يتواجد بمزارعه المتاخمة للشريط الحدودي بسبب إقامته الاعتيادية، واستخلصت مسؤولية الدولة عن الأضرار اللاحقة به من جراء إطلاق النار عليه من طرف الغير (حرس الحدود)، وانتهت إلى تسيس المسؤولية

على مبدأ التضامن استلهاما منها للمبادئ التي سبق لمحكمة النقض أن أقرتها، تكون قد بنت قضاءها على أساس، وجاء قرارها معللا تعليلا كافيا.

(القرار عدد 311 الصادر بتاريخ 2019/02/28 في الملف الإداري عدد 2017/3/4/2993)

.....

.....

71 - طريق سيار – حصول ضرر أثناء استعمالها بسبب أفعال وأخطاء الغير - أطراف الدعوى.

إن حراسة الطريق السيار بالمغرب من طرف الشركة الوطنية للطرق السيارة بالمغرب واجب مطلق، وذلك لضمان سلامة جميع العربات المسموح لها قانونا باستعمال تلك الطريق وركابها في إطار العقد الذي يربطها بهم بمجرد التحاقهم بالطريق السيار، وهم لا يواجهون بالأفعال والأخطاء الصادرة عن الغير

الذي يمنع عليه استعمال الطريق السيار. والمحكمة لما ناقشت الدعوى في غيبة شخص غير مدخل في الدعوى وغير مطلوب فيها هو أو ذوي حقوقه، وحملته مسؤولية الحادثة رغم أنه لا يسأل إلا في مواجهة الشركة الوطنية للطرق السيارة بالمغرب وليس في مواجهة ضحايا الحوادث التي يصاب فيها مستعملو الطريق المذكور، فإنها لم تجعل لما قضت به أساسا.

(القرار عدد 464 الصادر بتاريخ 2019/03/28 في الملف الإداري عدد 2018/3/4/1030)

.....

.....

4 - حادثة شغل - عمل بصفة مؤقتة - أثره.

إن المحكمة لما ثبت لها من تصريحات الشاهد سائق الشاحنة المتسببة في إصابة الضحية أن هذا الأخير سقط وأصيب بأضرار جسمانية وهو يحاول الصعود

للشاحنة، وبأن العمل كان لفائدة المشغل، وهو ما أكده ممثلها القانوني، واستخلصت أن علاقة الشغل كانت قائمة وقت وقوع الحادثة لأن عناصرها من أجر وتبعية ثابتة ولو كان العمل بصفة مؤقتة، تكون قد طبقت مقتضيات الفصل 3 من ظهير 1963/02/06 (عدل)تطبيقا سليما، وجاء قرارها مرتكزا على أساس ومعللا بما فيه الكفاية.

(القرار عدد 10 الصادر بتاريخ 2019/01/02 في الملف الاجتماعي عدد 2017/2/5/2294)

.....

.....

5 - **حادثة - وقوعها في الفترة التي كان ورش المشغل متوقفا عن العمل - طبيعتها القانونية.**

إن المحكمة المطعون في قرارها لما أسست قضاءها على ما ذهب إليه الحكم الابتدائي من كون مادية الحادثة غير ثابتة وفق المفهوم القانوني لحادثة شغل الموجبة للتعويض عنها في إطار ظهير 1963/02/06 (عدل) استنادا لشهادة الشهود، الذين أكدوا أن الحادثة التي تعرض لها الطاعن تعد حادثة سير، ولا علاقة لها بحادثة شغل لكونها وقعت له عندما كان ورش المشغل متوقفا عن العمل، تكون قد ركزت قضاءها على أساس.

(القرار عدد 15 الصادر بتاريخ 2019/01/02 في الملف الاجتماعي عدد 2017/2/5/2235)

.....

.....

56 - **مرض مهني - إيراد عمري سنوي ابتداء من -تاريخ ظهوره.**

إن المحكمة المطعون في قرارها لما أيدت الحكم الابتدائي القاضي لفائدة المطلوب في النقض بإيراد عمري سنوي ابتداء من تاريخ ظهور المرض المهني، وبإحلال الطالبة محل المشغلة في أداء الإيراد المحكوم به للمطلوب في النقض عن مدة تأمينها من 1996 إلى 2001 ،وبإحلال شركة التأمين المعنية محل المشغلة في الأداء عن مدة تأمينها المحددة في سنة 2002 كاملة دون أن تحمل الطاعنة أي مسؤولية ضمان عن المدة من 1983 إلى 1996 ،تكون قد ركزت قضاءها على أساس قانوني سليم، ولم تخرق المقتضى المحتج به، وعللت قرارها تعليلا كافيا وسليما.

(القرار عدد 54 الصادر بتاريخ 2019/01/16 في الملف الاجتماعي عدد 2017/2/5/2231)

.....

.....

57 - **حادثة شغل - عدم التأكد من ماديتها خلال جلسة البحث - أثره.**

إن المحكمة لما ثبت لها أن الطاعنة تشبثت بدفع يتمحور حول إثبات مادية الحادثة، وأن الوثائق المدلى بها غير كافية لإثباتها، واعتمدت فقط على شواهد الأجر والشواهد الطبية المدلى بها دون أن تتأكد من مادية الحادثة خلال جلسة البحث، تكون قد ركزت قضاءها على غير أساس القانوني سليم،

وجاء قرارها معللا تعليلا ناقصا.

(القرار عدد 62 الصادر بتاريخ 2019/01/16 في الملف الاجتماعي عدد 2017/2/5/3209)

.....

.....

58 - مرض مهني - إحلال كل مؤمن محل المشغل بالنسبة إلى زمن ضمانته أثناء مدة التحمل.

من المقرر قانونا أنه إذا وقع أثناء مدة التحمل تأمين المشغل أو على حسب الأحوال كل واحد من المشغلين المتتابعين ضد أخطار المرض المهني الذي قد يصيب مستخدميه وكان هذا التأمين من طرف عدة منظمات التأمين، فإن كل مؤمن يحل محل المشغل بالنسبة إلى زمن ضمانته أثناء مدة التحمل، والمحكمة لما ثبت لها أن الطاعنة كانت هي المؤمنة للمشغلة خلال الفترة التي اكتشف فيها مرض الصمم الذي أصيب به الضحية، وحملت جزءاً من التعويض عن مدة ضمانها خلال مدة التحمل، وهي سنتان، مدة 5 أيام، وباقي المدة حملتها للمشغلة لعدم وجود ما يفيد أنها كانت تؤمن وقضت بإحلالها عن أجراءها خلالها من طرف منظمات أخرى للتأمين، تكون بذلك قد ردت ما أثير من وجوب الحكم على آخر مؤمن بالأداء مع حفظ الحق في الرجوع على الباقي بواسطة دعوى خاصة، وجاء قرارها معللا تعليلا كافيا ووفق القانون.

(القرار عدد 80 الصادر بتاريخ 2019/01/23 في الملف الاجتماعي عدد 2017/2/5/2349)

.....

.....

59 - مرض مهني - خبرة - توصل أحد أطراف النزاع بمكتب دفاعه - أثره.

لئن كان المشرع بمقتضى القانون رقم 11.33 القاضي بتعديل الفصول 23-37-38-39 و431 من ق.م .م المنشور بالجريدة الرسمية في 2011/9/5 قد أضاف إلى مقتضيات الفصل 38 التبليغ بالموطن المختار، وأقر ذلك حتى بالنسبة للاستدعاءات، فإنه وفي غياب ما يفيد أن الطاعنة عينت مكتب دفاعها محلا للمخابرة تبقى مقتضيات الفصلين 516 و522 من قانون المسطرة المدنية هي الواجبة التطبيق، والمحكمة لما اعتبرت أن الاستدعاء الموجه من طرف الخبير للطاعنة بمكتب دفاعها يعد إجراءً صحيحا، وقضت بإيراد عمري لفائدة الضحية مع إحلال شركة التأمين، تكون قد خرقت تلك المقتضيات، وجاء قرارها غير مرتكز على أساس.

(القرار عدد 100 الصادر بتاريخ 2019/01/30 في الملف الاجتماعي عدد 2017/2/5/2351)

.....

.....

63 - مرض مهني - جواز تقديم دعوى قضائية مباشرة أمام محكمة الموضوع.

مقتضياته تعتبر مجرد إن المحكمة لما ردت الدفع المتعلق بخرق مقتضيات الفصل 6 من ظهير 1943 بعلة أنمقتضياته إجراء إداري الغاية منه وصول الملف إلى المحكمة، وأن المشرع لم يرتب أي جزاء على مخالفته، وبالتالي لا تاثير له على تقديم المصاب دعوى قضائية مباشرة أمام محكمة الموضوع من أجل المطالبة بالتعويضات

المستحقة له عن المرض المهني، يكون قرارها معللا تعليلا سليما ومرتكزا على أساس.

(القرار عدد 330 الصادر بتاريخ 2019/03/20 في الملف الاجتماعي عدد 2017/2/5/3312)

.....

.....

66 - حادثة شغل - عدم احترام الطبيب المعالج للضحية لمقتضيات المادة 22 من القانون18.12 - أثره.

لئن كان المطلوب قد سلك ما نصت عليه المواد 19 ،20 ،و21 من القانون 12.18 سلوكا صحيحا بدليل الشواهد الطبية المدلى بها رفقة المقال الافتتاحي، فإنه لا دليل يفيد احترام طبيبه المعالج والمحرر لهذه الشواهد الطبية، والذي حدد نسبة العجز الدائم طبقا لمقتضيات المادة 22 من ذات القانون، والتي تنص على أنه: «إذا خلفت الحادثة عجزا دائما للمصاب، يحدد الطبيب المعالج، باتفاق مشترك مع الطبيب الخبير المنتدب من قبل المقاولة المؤمنة للمشغل، نسبة العجز اعتمادا على الجدول المتعلق بالعجز المحدد بقرار مشترك للسلطتين الحكوميتين المكلفتين بالتشغيل والصحة...»، والمحكمة لما اعتمدت الشهادة

المحددة للعجز في نسبة 25 % دون نظرها في مدى سلوك المقتضيات المذكورة، تكون قد ركزت قضاءها على غير أساس قانوني.

(القرار عدد 400 الصادر بتاريخ 2019/04/10 في الملف الاجتماعي عدد 2017/2/5/2885)

.....

.....

67 - دعوى تفاقم الضرر - استنفاذ جميع نسب القدرة البدنية - أثره.

من المقرر قانونا أن كل شخص أصيب بحادثة شغل واحدة أو متعددة أو نتج عنها تفاقم الضرر عن الحادثة له الحق في التعويض الذي يستحقه حسب نسبة العجز التي خلفتها لديه. والمحكمة لما ثبت لها أن الطالب أصيب بحادثة شغل خلفت لديه عجزا جزئيا دائما نسبته 10 % تصالح بشأنها مع شركة التأمين على نسبة 09 ،% وتوصل برأسمال، ثم تقدم بدعوى تفاقم الضرر لثلاث مرات خلفت، لديه نسب عجز مختلفة فاقت 100 ،% وهي القدرة البدنية الكاملة للمصاب، واستخلصت أن الطالب استنفذ جميع نسب قدرته البدنية بل فاقتها، تكون قد جعلت لقضائها أساسا.

(القرار عدد 518 الصادر بتاريخ 2019/04/30 في الملف الاجتماعي عدد 2017/2/5/2638)

.....

.....

69 - غرامة إجبارية - شروط الحكم بها.

من المقرر أن كل تأخير غير مبرر في أداء الإيرادات الممنوحة يخول للدائن، ابتداء من اليوم الأول من الشهر الذي يلي تاريخ حلول أجلها، الحق في المطالبة بغرامة شهرية تعادل 10 % من مجموع المبالغ غير المؤداة شريطة أن يتم تحرير محضر امتناع عن التنفيذ من طرف السلطة القضائية المختصة، والمحكمة لما قضت بالغرامة الإجبارية دون توفرها على محضر امتناع الطالبة عن تنفيذ الحكم القاضي بالتعويضات لفائدة المطلوب، تكون بذلك قد أساءت تطبيق مقتضيات الفصل 116 من القانون 12.18 ،وجاء قرارها ناقص التعليل، وهو بمثابة انعدامه.

(القرار عدد 1310 الصادر بتاريخ 2019/11/20 في الملف الاجتماعي عدد 2018/2/5/2626)

.....

.....

2 - غرامة إجبارية - كيفية احتسابها.

لما كان القرار الذي بُني عليه القرار القاضي بالغرامة الإجبارية قد قضى للطالب بايراد عمري سنوي يؤدى في شكل أقساط كل ثلاثة أشهر، فإنه يجب الأخذ بمبدأ استقلال الدورات عن بعضها، وتحسب الأيام الواجب الأداء عنها، وتقسم على 90 يوما للحصول على عدد الدورات مع خصم سبعة أيام عن كل دورة، فتتم قسمة الإيراد السنوي المحكوم به على أربع دورات، ويضرب الحاصل الذي هو مجموع الدورات غير المؤداة في واحد مقسوم على مائة مضروب في عدد أيام التأخير بعد خصم سبعة أيام عن كل دورة، فيكون الحاصل هو مبلغ الغرامة الإجبارية الواجب عن الإيراد، والمحكمة المطعون في قرارها لما احتسبت مبلغ الغرامة الإجبارية على أساس واحد في المائة عن كل مبلغ إيراد لم يؤد في حينه خلافا لما تم بيانه أعلاه، تكون قد خرقت القانون، وعللت قرارها تعليلا فاسدا يوازي انعدامه.

(القرار عدد 322 الصادر بتاريخ 2019/03/20 في الملف الاجتماعي عدد 2017/2/5/2399)

.....

.....

- غرفة المشورة - نطاق اختصاصها.

من المقرر أن مقتضيات الفقرة الثالثة من الفصل 120 من القانون الجنائي لا تطبق على وضعية إدماج العقوبات المعروضة علي غرفة المشورة، وإنما تطبق في الحالة التي تنظر فيها محكمة الموضوع في

جرائم مرتكبة، وتكون قد صدرت على الفاعل عقوبات سابقة يعرض أمر ضمها أو دمجها مع الحالة المعروضة على المحكمة، وفي هذه الحالة يمكن للمحكمة تقييم هذه الوضعية، وتقرر إصدار عقوبة واحدة تشتمل ضم أو دمج العقوبات المذكورة مع عقوبة الفعل الذي تبت فيه، بشرط ألا تتجاوز هذه العقوبة الحد الأقصى لعقوبة أشد تلك الجرائم. والمحكمة لما اعتبرت أن تطبيق مقتضيات الفصل 120 من القانون الجنائي بخصوص إدماج العقوبات مسألة تدخل في إطار سلطتها التقديرية وليس هناك ما يلزمها بتطبيقها، وقضت بضم العقوبات المطلوب إدماجها ضما كليا تطبيقا منها لمقتضيات الفقرة الأخيرة من نفس الفصل المذكور، تكون قد أساءت تطبيق هذا القانون، وعللت قرارها تعليلا فاسدا.

(القرار عدد 1585 الصادر بتاريخ 2019/12/11 في الملف الجنائي عدد 2019/1/6/21654)

صفحة 174 .

.....

.....

13 - حادث فجائي - شروطه.

إن ترتيب الاثار القانونية عن الحادث الفجائي يتطلب أن يكون من قبيل الحوادث التي لا يمكن توقعها ولا دفعها. ولما كان انفجار عجلة السيارة قد يمثل حادثا لا يمكن دفعه، فإنه بالمقابل يمكن توقعه وهو ما ينفي عنه صفة الحادث المفاجئ.
والمحكمة لما قضت بتحميل المتهم مؤمن الطاعنة، كامل المسؤولية بناء على ما ثبت لها من أن الظنين خالف نظم وقوانين السير، وذلك بعدم ضبطه للسرعة

التي كان يسير بها، ونتيجة لذلك زاغت به العربة عند انفجار العجلة لعدم تحكمه فيها وفقد السيطرة عليها، تكون قد أعملت سلطتها في تقدير الوقائع المعروضة عليها، وجاء قرارها معللا تعليلا كافيا.

(الملف الجنحي عدد : 5467/6/2/2019 الصادر بتاريخ : 30/10/2019 القرار عدد : 1534)

.....

.....

14 - حادثة سير - تعويض عن فقد الأجرة أو الكسب المهني - مراعاة طبيعة عمل المصاب وقت الحادث.

لئن كانت المادة الثالثة المستدل بها من ظهير 1984/10/02 لا تعوض عن العجز الكلي المؤقت في حد ذاته، وإنما عن فقد الأجرة أو الكسب المهني بسبب ذلك العجز، فإنه لا يوجد من بين مقتضيات ذلك الظهير ما يمنع محكمة الموضوع من الأخذ بعين الاعتبار طبيعة عمل المصاب وقت الإصابة للقول باستحقاقه تعويضا عن ذلك الفقد متى أعوز المصاب إثباته باحدى طرق الإثبات.

(الملف الجنحي عدد : 7833/6/2/2017 الصادر بتاريخ : 27/11/2019 القرار عدد : 1694)

.....

.....

15 - الجروح غير العمدية الناتجة عن حادثة سير - ظروف التخفيف - سلطة المحكمة في منحها مع تعليل ذلك.

بمقتضى الفقرة الثانية من الفصل 146 من القانون الجنائي فإن منح الظروف المخففة موكول إلى تقدير القاضي مع التزامه بتعليل قراره في هذا الصدد بوجه خاص، والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه حينما قررت عدم تمتيع الطالب بظروف التخفيف فيما يتعلق بالعقوبة المحكوم بها عليه من أجل الجروح

غير العمدية الناتجة عن حادثة سير، تكون قد استندت في ذلك إلى ما يخوله إgها الفصل الآنف الذكر، وجاء قرارها معللا تعليلا كافيا.

(الملف الجنحي عدد : 17608/6/2/2018 الصادر بتاريخ : 11/12/2019 القرار عدد : 1805) .

.....

.....

16 - تعويض - خسائر مادية لاحقة بسيارة - خبرة تواجهية - حجيتها.

لا مجال للاحتجاج بمقتضيات الفصل 63 من قانون المسطرة المدنية ما دام أن تلك المقتضيات تطبق في الحالة التي تكون فيها الخبرة مأمورا بها من طرف المحكمة التي تنظر في موضوع الدعوى، وليس

عندما يتعلق الأمر بخبرة تواجهية تمت في إطار الأوامر المختلفة من طرف رئيس إحدى المحاكم الابتدائية، التي تعتبر كسائر وسائل الإثبات تخضع في تقييم ما أسفرت عنه للسلطة التقديرية لقضاة الموضوع، والتي لا تمتد إليها رقابة محكمة النقض عملا بمقتضيات المادة 518 من قانون المسطرة الجنائية، والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما اعتمدت في قضائها على تقرير الخبرة الميكانيكية بخصوص

التعويض المحكوم به عن الخسائر المادية اللاحقة بسيارة المطلوبة، تكون قد رفضت ضمنيا ملتمس العارضة الرامي إلى إجراء خبرة تقنية جديدة على تلك السيارة، وجاء قرارها مرتكزا على أساس.

(الملف الجنحي عدد : 17618/6/2/2018 الصادر بتاريخ : 11/12/2019 القرار عدد : 1806)

.....

.....

- حادث فجائي - انتفاء شروطه - أثره.

إن المحكمة لما اعتبرت أنه حتى على فرض صحة أن مركبة الطالب قد زاغت به، وهو ما أدى إلى وقوع الحادثة وما ترتب عنها من قتل وجرح غير عمديين، ورتبت على ذلك الزيغان أنه حتى وإن لم يكن ممكنا دفعه فإنه يمكن توقعه، وبالتالي فهو لا يشكل حادثا فجائيا من شأنه أن يندرج ضمن الأسباب المبررة للجريمة عملا بمقتضيات الفصل 124 من القانون الجنائي، يكون قرارها مؤسسا وغير خارق للمقتضيات المستدل بها، ومعللا بما فيه الكفاية.

(الملف الجنحي عدد : 15505/6/2/2018 الصادر بتاريخ 18/12/2019 القرار عدد : 1854)

.....

.....

18 - حادثة سير - سحب وإلغاء رخصة سياقة أجنبية - مخالفة اتفاقية جنيف بشأن السير على الطرق المؤرخة في 1949/04/19 - أثره.

من المقرر أن الاتفاقية الدولية بشأن السير على الطرق والبروتكول والعقد النهائي الموقع عليها جميعا بمدنية جنيف بتاريخ 1949/09/19 والمصادق عليها من طرف المغرب بمقتضى الظهير الشريف رقم 1-58-210 في فصلها 24 (البند الخامس) والتعديلات المدخلة عليها، ولئن كانت تعطي الحق للدول المتعاقدة في سحب رخص السياقة الوطنية أو الأجنبية للسائقين اللذين يرتكبون على أراضيها مخالفات لقانونها الوطني المتعلق بالسير، فإنها لا تسمح بإلغائها. والمحكمة لما أيدت الحكم الابتدائي المستأنف لديها في ما قضى به من إلغاء رخصة السياقة الأجنبية للمتهم، والمسلمة له بدولة إيطاليا لمدة سنتين مع حرمانه من اجتياز امتحان الحصول على رخصة جديدة لمدة سنتين ابتداء من Yريخ الحكم مع إلزامية خضوعه

لدورة تكوينية في السلامة الطرقية على نفقته، دون مراعاة مقتضيات الاتفاقية الدولية أعلاه، تكون قد ركزت قضاءها على غير أساس.

(25337/6/2/2019 الجنحي الملف في 25/12/2019 بتاريخ الصادر 1926 عدد القرار)

.....

.....

53 - حادثة سير - استحقاق التعويض عن فقد مورد العيش - نطاق تطبيق المادة 198 من مدونة الأسرة.

إن المادة 198 من مدونة الأسرة التي تنص على أن نفقة البنت تكون على الأب إلى أن تجب على زوجها لم يميز بين البنت البكر أو التي تزوجت ثم انتهى زواجها بطلاق أو فسخ أو وفاة الزوج أو غير ذلك، والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما ثبت لها خلو الملف من أي دليل يفيد زواج البنتين بعد طلاقهما الخلعي من زوجيهما، أو توفرهما على كسب يغنيهما عن نفقة والدهما، واستنتجت من

ذلك فقدهما لمورد العيش بعد وفاة والدهما بسبب الحادثة، وبالتالي استحقاقهما للتعويض عن ذلك طبقا للمادة 4 من ظهير 2 أكتوبر 1984 ،تكون قد بنت قضاءها على أساس، ولم تخرق أي مقتضى قانوني بهذا الخصوص.

(القرار عدد 281 الصادر بتاريخ 2019/02/07 في الملف الجنحي عدد 2018/10/6/21631)

.....

.....

54 - تعويض - العجز البدني الدائم الذي يؤدي إلى الانقطاع عن الدراسة - عناصره.

لئن نصت الفقرة (ه) من المادة 10 من ظهير 1984/10/02 على التعويض عن العجز البدني الدائم الذي يؤدي إلى الانقطاع عن الدراسة إما انقطاعا نهائيا أو شبه نهائي، وحددت لكل حالة نسبة معينة من الرأسمال المعتمد، فإن استحقاق التعويض المذكور رهين بإثبات كون المصاب يتابع دراسته وانقطع عنها إما نهائيا أو لمدة معينة. والمحكمة لما قضت له بالتعويض عن الضرر المذكور رغم أن المطلوب لم يدل بشهادة مدرسية تفيد انقطاعه نهائيا عن الدراسة، ودون توفر عناصره، تكون قد أساءت تطبيق المادة أعلاه.

(القرار عدد 299 الصادر بتاريخ 2019/02/14 في الملف الجنحي عدد 2017/10/6/13701)

.....

.....

- 55دفع بانعدام الضمان - كيفية احتساب العدد المشمول بالضمان بعقد التأمين.

لما ثبت من شهادة التأمين الخاصة بالسيارة أنها مخصصة للنقل العمومي للمسافرين، والمتهم كان يحمل على متنها 15 راكبا راشدا إضافة إلى طفل يقل عمره عن عشر سنوات ليكون المجموع 15 راكبا ونصف، وما دام أن العدد المشمول بالضمان بعقد التأمين المدلى به في الملف هو 14 راكبا زائد السائق وباضافة 10% ،فإن عدد الركاب الذي يشملهم الضمان هو 5,15 راكبا، وبذلك يكون عدد الأشخاص المنقولين لم يتجاوز العدد المبين في الشروط الخاصة باعتبار الزيادة المشار إليها في المادة السادسة من قرار وزير المالية المتعلق بالشروط النموذجية العامة للعقود المتعلقة بتأمين المسؤولية المدنية

عن العربات ذات محرك. والمحكمة لما أيدت الحكم الابتدائي الذي قضى بإخراج شركة التأمين النقل المطلوبة في النقض من الدعوى بعلة أن دفع الشركة جدي لكون المتهم كان يحمل على متن السيارة 15 راكبا ونصف راكب، يكون قرارها مشوبا بسوء التعليل الموازي لانعدامه.

(القرار عدد 305 الصادر بتاريخ 2019/02/14 في الملف الجنحي عدد 2018/10/6/184)

.....

.....

6- حادثة سير - تعويض - دفع بانعدام الضمان - أثره.

بمقتضى المادة السادسة من الشروط النموذجية العامة لعقد التامين في فقرتها (هـ) لا يكون لضمان مسؤولية المؤمن له مفعول في ما يخص العربات المعدة لنقل البضائع إلا إذا كان عدد الأشخاص المنقولين لا يتجاوز ثمانية في المجموع، ولا خمسة أشخاص خارج المقصورة، ولا يعتبر الأطفال الذين تقل سنهم عن عشر سنوات إلا بنسبة النصف. ولما كان ثابتا من أوراق الملف وخاصة وثيقة التأمين الخاصة بالسيارة موضوع الحادثة أنها مخصصة بطبيعتها لنقل البضائع، وتسري عليها المقتضيات المنصوص عليها

بالمادة السادسة أعلاه، كانت تحمل على متنها 17 شخصا، فالمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما ردت الدفع بانعدام التامين المثار من طرف الطاعنة بعلة عدم إدلائها بعقد التأمين للتأكد من جدية الدفع المتعلق بتجاوز عدد الركاب المسموح بنقله، ودون مراعاة أن الأمر يتعلق حسب ما ورد بمحضر الضابطة القضائية وشهادة التأمين المرفقة به بناقلة مخصصة لنقل البضائع، والاستثناء من الضمان المتعلق بعدد الأشخاص المنقولين منصوص عليه على سبيل الحصر في المادة المشار إليها أعلاه، دون حاجة إلى عقد التأمين بهذا الخصوص، وهي لما أصدرت قرارها على النحو المذكور فقد جاء مشوبا بسوء التعليل الموازي لانعدامه.

(القرار عدد 306 الصادر بتاريخ 2019/02/14 في الملف الجنحي عدد 2018/10/6/765)

.....

.....

57 - تعويض عن المصاريف الطبية - إثباتها بفاتورة - أثره.

لما كان الثابت من مذكرة مطالب الطاعن بعد الخبرة الطبية أنه التمس الحكم لفائدته بتعويض عن المصاريف الطبية التي أنفقها من أجل الاستشفاء بسبب الحادثة، وأدلى بفاتورة طبية تفيد صرفه لمبلغ مالي من أجل ذلك، فإن المحكمة وهي بصدد إعادة حساب التعويضات المستحقة للطاعن، أسقطت التعويض المحكوم به له عن المصاريف الطبية المعززة بالفاتورة المذكورة دون بيان الأسباب التي حملتها على ذلك، فجاء قرارها ناقص التعليل.

(القرار عدد 313 الصادر بتاريخ 2019/02/14 في الملف الجنحي عدد 2018/10/6/3483)

.....

.....

58 - طلب إيراد تكميلي - صدور قرار استئنافي عن المحكمة الاجتماعية بإيراد الشغل - أثره.

إن المحكمة لما أيدت الحكم الابتدائي الذي اعتبر تاريخ تقديم مقال المطالبة بالإيراد التكميلي بعد تقادم دعوى الشغل هو بداية لحساب أجل السقوط المنصوص عليه في الفصل 174 من ظهير 1963/02/06 (عدل 2014)

دون مراعاة أن دعوى الطاعن التي أقامها وقررت إيقاف البت فيها إلى حين انتهاء مسطرة الشغل أو تقادمها قدمت داخل الأجل القانوني، وأن مقال المطالبة

بالإيراد التكميلي على إثر صدور قرار استئنافي عن المحكمة الاجتماعية بإيراد الشغل، وبغض النظر عن تاريخ تقديمه، يعتبر مواصلة للدعوى التي تقرر إيقاف البت فيها، وليس منشئا لها، تكون قد ركزت قضاءها على غير أساس.

(القرار عدد 322 الصادر بتاريخ 2019/02/21 في الملف الجنحي عدد 2017/10/6/20928)

.....

.....

60 - دعوى الإيراد التكميلي - شروط قبولها.

بمقتضى الفصل 174 من ظهير 1963/02/06 (عدل) يجب أن تقام دعوى المسؤولية عن الجنحة لكي تكون مقبولة في غضون الخمس سنين الموالية لوقوع الحادثة، وأن المحكمة المرفوعة إليها الدعوى يجب أن تؤخر البت فيها حتى تنتهي الدعوى الناجمة عن مسطرة الشغل أو تقادمها. ولما كان ~بتا من وثائق الملف أن الهالك تعرض لحادثة سير، وأن الطاعنة تنصبت كمطالبة بالحق المدني وتقدمت بمطالبها المدنية في مواجهة المتسبب في الحادثة والمسؤول المدني ومؤمنه القانوني، وبذلك تكون قد أقامت الدعوى المنصوص عليها في الفصل 174 (عدل) أعلاه، والمحكمة لما أيدت الحكم الابتدائي الذي اعتبر تاريخ تقديم مقال المطالبة بالإيراد التكميلي بعد تقادم دعوى الشغل هو بداية لحساب أجل السقوط المنصوص عليه في الفصل المذكور أعلاه دون مراعاة أن دعوى الطاعنة التي أقامتها وقررت إيقاف البت فيها إلى حين انتهاء مسطرة الشغل أو تقادمها قدمت داخل الأجل القانوني، وأن مقال المطالبة بالإيراد التكميلي المقدم

على إثر صدور قرار استئنافي عن المحكمة الاجتماعية بايراد الشغل وبغض النظر عن تاريخ تقديمه يعتبر مواصلة للدعوى التي تقرر إيقاف البت فيها وليس منشأ لها، لم تجعل لما قضت به أساسا من القانون.

(القرار عدد 324 الصادر بتاريخ 2019/02/21 في الملف الجنحي عدد 2017/10/6/20930)

.....

.....

61 - مطالب بالحق المدني - طلب تعويض مادي لعدم استفادته من مسطرة الشغل - عدم الجواب عليه من طرف المحكمة - أثره.

لما ثبت من مذكرة الطاعن أن دفاعه التمس الحكم على المسؤول المدني بأدائه لفائدة المطالب بالحق المدني تعويضا مادي لعدم استفادته من مسطرة الشغل وأكد نفس الطلب بمقتضى مذكرته في المرحلة الاستئنافية، فإن المحكمة عندما لم تجب على ما تضمنته المذكرتين إيجابا أو سلبا وقضت برفض طلبه للتقادم الخمسي طبقا للفصل 174 من ظهير 1963/02/06 (عدل) ،والحال أن الطاعن لم يستفد من مسطرة الشغل ولم يحكم له بأي إيراد للشغل، يكون قرارها معللا تعليلا فاسدا يوازي انعدامه.

(القرار عدد 325 الصادر بتاريخ 2019/02/21 في الملف الجنحي عدد 2017/10/6/20931)

.....

.....

62 - دعوى التعويض في مواجهة الغير المسؤول عن الحادثة - دفع بعدم انتهاء مسطرة الشغل - أثره.

بمقتضى الفصل 272 من ظهير 6 فبراير 1963(عدل) للبحث أو لمحاولة التوفيق من أجل منح إيراد، إذا لم يتوصل المصاب أو ذوو حقوقه بالاستدعاء

فإن قاضي الصلح يحكم بالحفظ المؤقت للقضية ولا يعمل بالتقادم الجارية عليه قواعد القانون العام إلا عند انتهاء أجل الخمس عشرة سنة الموالية للأمر بالحفظ.

والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما أيدت الحكم الابتدائي الذي قبل دعوى المطلوب في النقض الرامية إلى التعويض في مواجهة الغير المسؤول عن الحادثة، وردت دفع شركة التأمين المؤسس على عدم انتهاء مسطرة الشغل لعدم صدور حكم قضائي أو أمر بالتصالح بين الطرفين بعلة أن دعوى الشغل قد تقادمت، تكون قد خرقت مقتضى قانوني من النظام العام.

(القرار عدد 409 الصادر بتاريخ 2019/03/07 في الملف الجنحي عدد 2018/10/6/5182)

.....

.....

52 - صندوق ضمان حوادث السير - طرف في الدعوى - إدلاء دفاعه بمستنتجاته الكتابية - أثره.

تعويض - إحلاله في الأداء - إعسار المحكوم عليه.

لما كان صندوق ضمان حوادث السير طرفا في الدعوى، وأدلى دفاعه بمستنتجاته الكتابية، فإن القرار المطعون فيه عندما انتهى إلى تسجيل حضوره في الدعوى بعدما تبين له موجب لذلك، لم يخرق أي مقتضى قانوني بهذا الخصوص.

إن ما أثير حول إشارة الحكم الابتدائي المؤيد بالقرار المطعون فيه إلى إحلال الطاعن في الأداء في حال عجز المسؤول مدنيا عن الأداء، لم يبين الطاعن مصلحته في التمسك به ولا وجه تضرره منه طالما أن صندوق ضمان حوادث السير يحل قانونا في أداء التعويض المحكوم به عند إعسار المحكوم عليه وفق ما هو منصوص عليه بالمادة 150 من القانون رقم 99.17 المتعلق بمدونة التأمينات، مما يكون معه القرار

المطعون فيه نظاميا إزاء المقتضيات القانونية المتمسك بخرقها.

(القرار عدد 122 الصادر بتاريخ 2019/01/17 في الملف الجنحي عدد 2017/10/6/23553) .

.....

.....

53 - حادثة سير - استحقاق التعويض عن فقد مورد العيش - نطاق تطبيق المادة 198 من مدونة الأسرة.

إن المادة 198 من مدونة الأسرة التي تنص على أن نفقة البنت تكون على الأب إلى أن تجب على زوجها لم يميز بين البنت البكر أو التي تزوجت ثم انتهى زواجها بطلاق أو فسخ أو وفاة الزوج أو غير ذلك، والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما ثبت لها خلو الملف من أي دليل يفيد زواج البنتين بعد طلاقهما الخلعي من زوجيهما، أو توفرهما على كسب يغنيهما عن نفقة والدهما، واستنتجت من

ذلك فقدهما لمورد العيش بعد وفاة والدهما بسبب الحادثة، وبالتالي استحقاقهما للتعويض عن ذلك طبقا للمادة 4 من ظهير 2 أكتوبر 1984 ،تكون قد بنت قضاءها على أساس، ولم تخرق أي مقتضى قانوني بهذا الخصوص.

(القرار عدد 281 الصادر بتاريخ 2019/02/07 في الملف الجنحي عدد 2018/10/6/21631)

.....

.....

19 - حادثة سير - وفاة المصاب - تعويض مادي - شروط استحقاقه.

لئن كانت ملاءة الذمة المالية للمنفق مفترضة بنص القانون إلى أن يثبت العكس عملا بمقتضيات

المادة 188 من مدونة الأسرة، فإنه يكفي لاستحقاق التعويض عن الضرر المادي إثبات طالبه فقدانه لموارد

عيشه بسبب وفاة المصاب الذي كان قيد حياته ملزما قانونا أو ملتزما تطوعا بالإنفاق عليه.

- الملف الجنحي عدد : 93-92-91-90-9889/6/2/2015

الصادر بتاريخ : 2017 ماي 17

القرار عدد : 626 -

.....

.....

20 - دعوى الحق العام ضد المؤاجر - استفادة الأجير من تعويض في شكل إيراد عمري في إطار دعوى حادثة الشغل - أثره.

لا يمكن للأجير مقاضاة مؤاجره المسؤول مدنيا عن الناقلة أداة الحادثة إلا في إطار أحكام ظهير 6 فبراير 1963 بتنفيذ القانون رقم 18-12 المتعلق بالتعويض عن حوادث الشغل. (ظهير شريف رقم 1-14-190 صادر في 6 ربيع الأول 1436 29)ديسمبر 2014) وذلك متى تم نقل الأجير تحت عهدة المؤاجر أو كان الأول يعمل لحساب هذا الأخير، وهي الأحكام التي تتعلق بالنظام العام عملا بمقتضيات الفصل 347 من نفس القانون.

(القرار عدد 653 الصادر بتاريخ 17 ماي 2017 في الملف الجنحي عدد 2015/2/6/7920)

.....

.....

ظهير شريف رقم 1-14-190 صادر في 6 ربيع الأول 29) 1436 ديسمبر 2014

القسم الأول
أحكام عامة ومجال التطبيق والمراقبة
الباب الأول

أحكام عامة
الفرع الأول
صبغة النظام العام للقانون

المادة الأولى

تخول الأضرار الناتجة عن حوادث الشغل للأشخاص المستفيدين من أحكام هذا القانون والمحددة فئاتهم في المواد من 5 إلى 9 أدناه أو لذوي حقوقهم الحق في مصاريف وتعويضات يتحملها المشغل أو مؤمنه.
ويتم التعويض عن الأضرار المذكورة طبق الشروط والكيفيات والمساطر المنصوص عليها في هذا القانون.
لا تحول أحكام هذا القانون دون استفادة الأشخاص المصابين بحوادث الشغل أو ذوي حقوقهم من أحكام أكثر فائدة تتضمنها مقتضيات النظام الأساسي أو الداخلي للمقاولة أو عقد الشغل أو اتفاقية الشغل الجماعية أو عقد التأمين.
ويتوقف عقد الشغل بحكم القانون خلال فترة العجز المؤقت الناتجة عن الإصابة بحادثة شغل طبقا لمقتضيات المادة 32 من القانون رقم 65-99 بمثابة مدونة الشغل.

المادة2

تعتبر باطلة بحكم القانون كل اتفاقية مخالفة لأحكام هذا القانون التي تعتبر من النظام العام ، وبصفة خاصة كل اتفاقية يباشر المشغل بموجبها اقتطاعات من أجور الأجراء أو المستخدمين للتأمين الكلي أو الجزئي عن حوادث الشغل أو للتخفيف من التكاليف التي يمكن أن يتحملها تطبيقا لأحكام هذا القانون في حالة عدم إبرامه لعقد تأمين.

.....

.....

21 .دعوى الضحية في إطار الحق العام - تقادمها طبقا للقواعد العامة عملا بمقتضيات المادة 14 من قانون المسطرة الجنائية.

لما كانت شركة التأمين لا تنازع في كون الضحية قد أقام دعواه قبل انصرام خمس سنوات عن تاريخ وقوع الحادثة فقضت المحكمة المرفوعة إليها تلك الدعوى بإيقاف البت فيها إلى حين انتهاء

مسطرة الشغل أو تقادمها، فإن ارتفاع المانع القانوني المتمثل في وجود دعوى الشغل أو عدم تقادمها،

يجعل الضحية محقا في مواصلة دعواه ضد الغير في إطار الحق العام، وهي الدعوى التي تخضع في تقادمها

للقواعد المعمول بهاا في القانون المدني عملا بمقتضيات المادة 14 من قانون المسطرة الجنائية.

(القرار عدد 1642 الصادر بتاريخ 28 دجنبر 2016 في الملف الجنحي عدد 20/2/6/13158

.....

17 - صندوق ضمان حوادث السير– شروط الحكم عليه بالأداء طبقا للمادة 152 من .....

مدونة التأمينات.

بمقتضى الفقرة الأولى من المادة 152 كما وقع تعديلها وتتميمها بالقانون رقم 05.39 من مدونةالتأمينات، فإنه في حالة تدخل صندوق ضمان حوادث السير في الدعوى كطرف رئيسي لا يمكن أنيعلل تدخله إحلاله محل المسؤول المدني أو حكما ضده، والمحكمة لما أيدت الحكم الابتدائي في جميع ماقضى به بخصوص الدعوى المدنية التابعة، بما في ذلك الحكم على صندوق ضمان حوادث السير بأداء ما حكم به من تعويض مدني نهائي، يكون قرارها خارقا لمقتضيات المادة 152 أعلاه.

(القرار عدد 473 الصادر بتاريخ 5 أبريل 2017 في الملف الجنحي عدد 2015/2/6/13505

.....

.....

48 - تشطير المسؤولية عن الحادثة - وجوب بيان السند المعتمد في ذلك.

إن المحكمة عندما انتهت إلى تعديل الحكم الابتدائي بخصوص المسؤولية عن الحادثة وتشطيرها بين كل من المتهم وأحد المطالبين بالحق المدني، ثم رتبت على ذلك تخفيض مبلغ التعويض المحكوم به لهذا الأخير، دون أن تتطرق إلى ذلك المتعلق بالمطالب الثاني بالحق المدني، مع أنه يسري عليه ما يسري على

الأول من حيث الرفع والخفض لاتحاد العلة، وقضت له بالتعويض كاملا، دون أن تبين سندها في ذلك، تكون قد جعلت قرارها مشوبا بانعدام الأساس القانوني ونقصان التعليل الموازي لانعدامه.

(القرار عدد 961 الصادر بتاريخ 29 يونيو 2017 في الملف الجنحي عدد 2016/10/6/15294)

.....

.....

49 .حادثة - شروط إضفاء صفة الشغل عليها.

من المقرر أن ما يضفي على الحادثة صفة الشغل هو حدوثها وقت وجود الضحية في خدمة مشغله أو في مسافة الذهاب أو الإياب بين مقر عمله ومحل سكناه، وأن مجرد تصريح الضحية تمهيديا بأنه كان عائدا وقت الحادثة من عمله ومتوجها إلى مترله، دون أي بيانات أخرى وخاصة حول ما إن كان يقوم فعلا في إطار علاقة تبعية بعمل مأجور لفائدة مؤاجر أو مؤاجرين معينين، لا يصبغ على الحادثة تلك الصفة.

(القرار عدد 962 الصادر بتاريخ 29 يونيو 2017 في الملف الجنحي عدد 2016/10/6/15388)

.....

.....

50 - رخصة سياقة - مركبات مخصصة لنقل البضائع أو للنقل الجماعي للأشخاص - عدم خضوع السائق لفحص طبي كل سنتين - أثره.

لئن أوجب المشرع على الشخص الحاصل على رخصة سياقة المركبات المخصصة لنقل البضائع أو للنقل الجماعي للأشخاص، الخضوع لفحص طبي كل سنتين، فإن عدم احترام السائق للأجراء المذكور لا يعدو مخالفة يعاقب عليها وفق ما هو منصوص عليها قانونا، ولا أثر له على صلاحية رخصة السياقة ولا على ضمان المؤمنة للأضرار التي قد يتسبب فيها السائق للغير أثناء القيادة، إلا أن يكون ذلك بسبب نقص في قدرته البدنية أو نتيجة عجز أو قصور في أهليته الجسدية.

(القرار عدد 963 الصادر بتاريخ 29 يونيو 2017 في الملف الجنحي عدد 2016/10/6/15389)

.....

.....

51 - وثيقة التأمين - انتهاء مدة صلاحيتها - أثره.

لئن أوجب المشرع في المادة 126 من القانون رقم 99.17 المتعلق بمدونة التأمينات على السائق المالك الإدلاء عند المراقبة بوثيقة التأمين، فهو افترض في تلك الوثيقة أن تكون صالحة ومستوفية لإجبارية التأمين المنصوص عليها في المادة 120 من نفس القانون، ولا يسوغ مؤاخذته بعدم تقديم وثيقة صارت

بانتهاء مدة صلاحيتها عديمة الجدوى وأصبحت تستوي حيازتها من حيث الأثر القانوني مع عدم حيازتها.

(القرار عدد 1005 الصادر بتاريخ 06 يوليوز 2017 في الملف الجنحي عدد 2016/10/6/9205)

.....

.....

- حادثة شغل – الأجر الواجب الإعمال.

لما كانت حادثة الشغل قد وقعت بتاريخ 2012/5/31 ،فإن الأجر الواجب الاعتماد في تحديد الإيراد حال ثبوت تقاضي المصاب أقل من الحد الأدنى الذي كان ساري المفعول خلال السنة السابقة على وقوع الحادثة وهو 32,344.24 درهم المحدد بمقتضى مقرر وزير التشغيل والتكوين المهني رقم 10.618 بتاريخ 2010/2/10(جريدة رسمية عدد 5826 بتاريخ 2010/4/1) الذي دخل حيز التنفيذ ابتداء من 2009/7/1 و ظل نافذا إلى غاية 2012/6/30و ليس 25.200 درهم .

(القرار عدد 236 الصادر بتاريخ 08مارس2017 في الملف الاجتماعي عدد 2016/2/5/747)

.....

.....

50 .دعوى التعويض عن تفاقم الضرر - وفاة الضحية في المرحلة الاستئنافية - أثرها.

لما كان الأمر يتعلق بورثة انتقل إليهم في المرحلة الاستئنافية الحق في مواصلة دعوى موروثهم محله، وليس لهم الحق في الحصول على التعويض عن تفاقم الضرر الذي كان سيؤول إليه لو بقي على قيد حياته، فإن المحكمة عندما اعتبرت الورثة المذكورين لا حق لهم في الحصول على الإيراد لتجاوزهم السنالمنصوص عليه في الفصل 102 من الظهير المذكور، والحال أن هذا الفصل لا ينطبق على نازلة الحال، تكون قد عللت قرارها تعليلا فاسدا يوازي انعدامه.

(القرار عدد 375 الصادر بتاريخ 12 أبريل 2017 في الملف الاجتماعي عدد 2016/2/5/1131).

.....

.....

55 .مرض مهني - أجل مسؤولية المشغل.

لكي تطبق على الأمراض المهنية مقتضيات القوانين التشريعية الصادرة بشأن التعويض عن الأضرار الناجمة عن حوادث الشغل، فإن تاريخ الشهادة الطبية الملحقة بالتصريح بالمرض المثبتة لوجود هذا المرض يعتبر بمثابة تاريخ حادثة شغل، وإذا توفي العامل من جراء مرض مهني قبل التصريح بهذا المرض، فإن

تاريخ الوفاة يعتبر بمثابة تاريخ حادثة شغل، غير أن المشغل لا يكون مسؤولا سواء غادر العامل تلك المؤسسة أم لا في وقت الإثبات الطبي المنصوص عليه بالفقرة الأولى، إلا إذا وقع هذا الإثبات قبل انصرام أجل يسمى أجل المسؤولية، ويبتدئ من اليوم الذي لم يبق فيه العامل معرضا للخطر في المؤسسة المذكورة.

(القرار عدد 773 الصادر بتاريخ 13 شتنبر 2017 في الملف الاجتماعي عدد 2016/2/5/1704)

.....

.....

32 .عيب في الصنع - عدم اشتغال الكيس الهوائي بالسيارة إثر تعرضها لحادثة - أثره.

لما كان التراع بين الطرفين يتمحور أساسا حول المطالبة بتعويض عن أضرار ناتجة عن عيب في

الصنع بسبب عدم اشتغال كيس الهواء بسيارة المطلوب إثر تعرضها لحادثة، والتي تجد سندها في الفصول

556-562 -564 من ق.ل.ع ولا علاقة لذلك بالمتسبب في الحادثة وظروفها والمسؤول عنها، فإن المحكمة

عندما ردت الدفع بعدم مسؤولية الطالبة عن الحادثة بعلة أن التراع يخرج عن إطار الفصل 88 من

ق.ل.ع، يكون قرارها مرتكزا على أساس سليم.

(القرار عدد 656 الصادر بتاريخ 15 نونبر 2017 في الملف التجاري عدد 2016/3/3/1089)

.....

.....

46 .تأمين - إخفاء المؤمن له واقعة التعرض لحادثة شغل - أثره.

إن المحكمة لما ثبت لها فعلا قيام الطاعن بإخفاء واقعة تعرضه لحادثة الشغل وعدم التصريح بها أثناء

ملئه استمارة الاكتتاب في العقد الجماعي للتأمين، اعتبرت عن صواب أنه يدخل تحت طائلة المادة 30 من

مدونة التأمينات التي تجعل عقد التأمين باطلا إذا حصل من المؤمن له تصريح كاذب أو إخفاء لواقعة

المرض أو تعرضه لأي حادثة، وهو بطلان أقره القانون ويكفي الدفع به دون إلزامية تقديم دعوى مستقلة

به، وهي فيما قضت به لم تكن ملزمة بتطبيق المادة 31 من نفس المدونة ولا البحث في سوء أو حسن نية

الطالب طالما أن الأمر لا يتعلق بإغفال أو تصريح خاطئ بل بتعمد إخفاء وقائع ثابتة، وبذلك يكون

قرارها معللا تعليلا كافيا وسليما.

(القرار عدد 758 الصادر بتاريخ 27 دجنبر 2017 في الملف التجاري عدد 2016/3/3/14)

.....

.....

8- .إصابة أجيرة بنقص حاد في السمع – إنهاء العلاقة الشغلية – خرق المادة 9 من

مدونة الشغل والاتفاقية الدولية للعمل رقم 111 الخاصة بالتمييز في مجال

الاستخدام والمهنة.

لما كانت الأجيرة أصيبت بنقص حاد في سمعها، وتم تشغيلها بمصلحة البريد الالكتروني، ليتم الاستغناء عنها بعد ذلك بدعوى أن المصلحة المذكورة لم يعد لها وجود، وهو خلاف الواقع أمام إثباتها وجود عمال آخرين يمارسون نفس العمل الذي حرمت منه، فإن إنهاء العلاقة بسبب عدم قدرة الأجيرة على الاستمرار في مزاولة عملها يعتبر مردودا مادامت هي نفسها قد أسندت لها مهام في مصلحة البريد

الالكتروني، ويشكل خرقا للفقرة الثانية من المادة 9 من مدونة الشغل، وكذلك الاتفاقية الدولية للعمل رقم 111 الخاصة بالتمييز في مجال الاستخدام والمهنة التي اعتمدها المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية في 25 يونيو 1958 .

(القرار عدد 85 الصادر بتاريخ 24 يناير 2017 في الملف الاجتماعي عدد 2015/1/5/1531).

.....

.....

.....

.....اجتهادات

محكمة النقض المغربية

الرقم الترتيبي8035 :

المدنية

القرار عدد 1046 المؤرخ في 07/04/2004 : الملف المدني عدد : 517/1/5/2002 .

حادثة سير -المسؤولية المدنية -أساسها -مؤمن له - إحلال شركة التأمين يعتبر مؤمنا له كل شخص مأذون له من المكتتب وصاحب الناقلة في حراستها وسياقتها وذلك عن مسؤوليته المدنية أثناء وخارج سير الناقلة المؤمن عليها طبقا لمقتضيات الفصل الثالث من الشروط النموذجية العامة للتأمين (عدل(1046/2004

.....

.....

مجلة قضاء قرار المجلس الأعلى) محكمة النقض - (الإصدار الرقمي دجنبر - 2004العدد - 62 مركز النشر و التوثيق القضائي ص50

القرار عدد1046

المؤرخ في 2004/04/07 :

الملف المدني عدد 2002/5/1/517 :

حادثة سير -المسؤولية المدنية -أساسها -مؤمن له - إحلال شركة التأمين.

يعتبر مؤمنا له كل شخص مأذون له من المكتتب وصاحب الناقلة في حراستها وسياقتها وذلك عن مسؤوليته المدنية أثناء وخارج سير الناقلة المؤمن عليها طبقا لمقتضيات الفصل الثالث من الشروط النموذجية العامة للتأمين (عدل) ، وأن مناط قيام الضمان أساسه المسؤولية عن الحادثة، لأن الأمر لا يتعلق بتأمين خاص حتى يمكن البحث في قيامه بمعزل عن المسؤولية المدنية للمؤمن له عن الحادثة، لأن شركة التأمين تحل محل هذا الأخير متى ثبتت مسؤوليته المدنية اتجاه الغير، ولما كان المسؤول عن الحادثة في إطار القواعد العامة موروث الطالبين، وأنهم في إطار نفس

القواعد يعتبرون خلفا له في تحملها، فإن المحكمة لما قضت برفض

طلبهم بعلة أن الهالك هو الذي تسبب في إحداث الضرر لنفسه في الوقت

الذي كانت له الحراسة الفعلية، فضلا عن أن الحادثة وقعت بخطئه لعدم اتخاذه الاحتياطات اللازمة لتفاديها تكون قد عللت قرارها بشكل سليم.

لكن فضلا عن أن كل شخص مأذون له من المكتتب وصاحب الناقلة في

حراستها وسياقتها يعتبر كذلك مؤمنا له ولكن عن مسؤوليته المدنية أثناء وخارج

سير الناقلة المؤمن عليها طبقا لمقتضيات الفصل الثالث من ش .ن. ع الأمر الذي

يجعل ما أثير بالوسيلة حول أن الهالك لم يكن هو المؤمن له غير مستند على

أساس وأنه لما كان انفجار عجلة السيارة أمر يمكن توقعه و لا يستحيل رده وهو

بذلك لا يشكل حدثا فجائيا فإنه لما كانت الدعوى في النازلة تهدف إلى الحكم

لفائدة الطالبين بتعويض عما أصابهم من أضرار من جراء وفاة موروثهم إثر

حادثة سير يعتبر هذا الأخير مسؤولا عنها بصفة شخصية وأن مناط قيام الضمان أساسه المسؤولية عن الحادثة لأن الأمر لا يتعلق بتأمين خاص حتى يمكن البحث في قيامه بمعزل عن المسؤولية المدنية للمؤمن له عن الحادثة وباعتبار أن شركة التأمين إنما تحل محل هذا الأخير متى تبتت مسؤوليته المدنية اتجاه الغير ولما كان المسؤول عن الحادثة في إطار القواعد العامة هو موروث الطالبين وأنهم في إطار نفس القواعد يعتبرون خلفا له في تحملها فإن المحكمة لما قضت برفض الطلب بعلة أن الهالك هو الذي تسبب في إحداث الضرر لنفسه في الوقت التي كانت له الحراسة الفعلية وأن الحادثة وقعت بخطئه لعدم اتخاذه الاحتياطات اللازمة لتفاديها تكون قد أسست قضاءها على عدم قيام العناصر الموجبة للتعويض طالما أن الحادثة وقعت بخطإ الهالك موروث الطالبين نفسه فلم يكن هناك مجال لأعمال ومناقشة مقتضيات الفصل 14 ش .ن .ع) عدل (فبالأحرى التوسع في تأويلها وكان قرارها لذلك معللا ومؤسسا وما بالوسيلة غير مؤسس .

لهذه الأسباب

قضى قرار المجلس الأعلى) محكمة النقض (برفض الطلب وبتحميل الطالب الصائر.

و به صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه

بقاعة الجلسات العادية بقرار المجلس الأعلى) محكمة النقض (بالرباط .و كانت الهيئة الحاكمة متركبة

من السيدة رئيسة الغرفة بديعة ونيش و المستشارين السادة :عائشة القادري

مقررة ومحمد أوغريس ورضوان المياوي ومحمد فهيم و بمحضر المحامي العام

السيد المعلم العلوي محمد و بمساعدة كاتب الضبط السيد عبد اللطيف

رزقي.

الرئيس المستشار المقرر الكاتب

.....

.....

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 1053.06 صادر في 28 من ربيع الآخر (26 1427ماي (2006 يحدد الشروط النموذجية العامة للعقود المتعلقة بتأمين المسؤولية المدنية عن العربات ذات محرك

وزير المالية والخوصصة،

بناء على القانون رقم 17.99 المتعلق بمدونة التأمينات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.238 بتاريخ 25 من رجب - 3 1423 أكتوبر 2002 - ، كما تم تغييره وتتميمه.

وعلى المرسوم رقم 2.04.355 الصادر في 19 من رمضان 2 1425 نوفمبر 2004بتطبيق القانون رقم 17.99 المتعلق بمدونة التأمينات، لاسيما البند 15 من المادة الأولى منه.

وبعد استطلاع رأي اللجنة الاستشارية للتأمينات، قرر ما يلي:

المادة الأولى

تطبيقا للبند 15 من المادة الأولى من المرسوم رقم 2.04.355 الصادر في 19 من رمضان 2) 1425 نوفمبر (2004 المشار إليه أعلاه، فإن الشروط النموذجية العامة للعقود المتعلقة:

-بتأمين" المسؤولية المدنية عن العربات ذات محرك "المشار إليه في المادة 120 من القانون رقم 17.99 السالف الذكر أعلاه هي تلك المحددة في الملحق 1 بهذا القرار.

-بتأمين" المسؤولية المدنية لأصحاب المرائب عن العربات ذات محرك "المشار إليه في المادة 120 من القانون رقم 17.99 السالف الذكر هي تلك المحددة في الملحق 2 بهذا القرار.

المادة الثانية

ينسخ قرار وزير المالية والخوصصة رقم 857.05 الصادر في 2 ربيع الأول 11) 1426أبريل (2005 بتحديد الشروط النموذجية العامة للعقود المتعلقة بتأمين المسؤولية المدنية عن العربات ذات محرك.

المادة الثالثة

يدخل هذا القرار حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية فيما يخص العقود الجديدة ومن تاريخ تجديدها بالنسبة للعقود الجارية.

غير أن مقتضيات المادة 19 من الملحق 1 والمادة 17 من الملحق 2 بهذا القرار لا تطبق إلا ابتداء من 6 يوليو.2006

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 28 من ربيع الآخر 26) 1427 ماي(2006

الإمضاء : فتح الله ولعلو

مـــلـــحـــق1

الشروط النموذجية العامة للعقد المتعلق بتأمين" المسؤولية المدنية عن العربات ذات محرك"

يخضع عقد تأمين" المسؤولية المدنية عن العربات ذات محرك "المبينة شروطه النموذجية العامة بعده، للقانون رقم 17.99 المتعلق بمدونة التأمينات كما تم تغييره وتتميمه وكذا للنصوص المتخذة لتطبيقه.

-Iغرض ونطاق الضمان

المادة الأولى : تعريف

يراد بما يلي:

-1المكتتب : الشخص المعنوي أو الطبيعي المسمى على هذا النحو في الشروط الخاصة للعقد.

-2المؤمن له : مكتتب العقد ومالك العربة المؤمن عليها وكل شخص يتولى، بإذن من المكتتب أو مالك العربة، حراستها أو قيادتها، باستثناء أصحاب المرائب والأشخاص الذين يمارسون بصورة اعتيادية السمسرة أو البيع أو الإصلاح أو الإغاثة أو مراقبة حالة العربات ذات محرك، وكذا مأموريهم فيما يخص العربات المودعة لديهم بحكم مهنتهم.

-3العربة المؤمن عليها : العربة البرية ذات محرك، غير مرتبطة بسكة حديدية، المبينة في الشروط الخاصة وعند الاقتضاء، مقطوراتها أو شبه مقطوراتها المبينة كذلك في الشروط الخاصة.

-4الشخص المنقول بدون عوض : كل راكب ينقل بدون أجر، حتى ولو تم نقله من طرف المؤمن له قصد قضاء عمل مشترك أو يساهم في صوائر الطريق دون أداء واجب النقل.

المادة: 2غرض الضمان

مع مراعاة الاستثناءات من التأمين المنصوص عليها في المواد 4 و 6و 7أدناه وكذا حدود الضمان الواردة في المادة 8 بعده، تضمن مقاولة التأمين وإعادة التأمين، المسماة بعده" المؤمن "المسؤولية المدنية للمؤمن له والتي يمكن أن تثار بسبب الأضرار البدنية أو المادية، اللاحقة بشخص أو ممتلكات الأغيار والناتجة عن حوادث أو حرائق أو انفجارات تسببت فيها العربة المؤمن عليها أو نجمت عن مفعول أدوات وتوابع ومواد تستخدم في استعمالها، وعن أشياء ومواد تنقلها وكذا عن سقوط هذه الأدوات أو التوابع أو الأشياء أو المواد.

يسري الضمان على الحوادث التي تسببت فيها العربة المؤمن عليها:

أ (إذا كانت تقطر بصفة عرضية عربة معطلة.

ب (إذا كانت هي نفسها تقطرها عربة أخرى.

إذا كانت العربة المؤمن عليها عربة إغاثة، يسري الضمان عندما تقطر .تنقل هذه العربة عربات أخرى وعندما تقوم بعمليات متعلقة بالإغاثة.

ويشمل الضمان العواقب المالية المترتبة عن المسؤولية المدنية التي يمكن تحملها من جراء حادثة نجمت عن فتح أحد أبواب العربة المؤمن عليها من لدن شخص كان يركبها أو يقصد ركوبها.

المادة: 3النطاق الجغرافي

يسري مفعول التأمين في المغرب وكذا في البلدان المنخرطة في الاتفاقية النموذجية فيما بين المكاتب المنظمة للبطاقة الخضراء أو في الاتفاقية ما بين البلدان الأعضاء في جامعة الدول العربية المتعلقة بسير السيارات عبر البلدان العربية وبطاقة التأمين الدولية العربية الخاصة بالسيارات) البطاقة البرتقالية (الموقع عليها بتونس يوم 15 من ربيع الآخر 26) 1398 أبريل (1975 والصادر الأمر بنشرها بموجب الظهير الشريف رقم 1.77.183 بتاريخ 5 شوال 19) 1397 سبتمبر .(1977 أو في كل اتفاقية ثنائية أو متعددة الأطراف متعلقة بأي بطاقة أخرى صادق عليها المغرب وقم بنشرها.

بالنسبة للبطاقة الخضراء، تبين في الشروط الخاصة لائحة الدول التي تسري فيها مفعول التأمين.

يمكن تمديد الضمان باتفاق الطرفين إلى كل الدول المشار إليها صراحة في الشروط الخاصة.

-IIاستثناءات من التأمين وحدود الضمان

المادة: 4استثناءات عامة

لا يضمن هذا العقد ما يلي:

أ (الأضرار الطارئة أثناء سباق رالي العربات أو الاختبارات أو السباقات أو المنافسات) أو تجاربها(، إذا شارك فيها المؤمن له بصفته متباريا أو منظما أو مأمورا لأحدهما:

ب (الأضرار التي تسببت فيها العربة المؤمن عليها إذا كانت تنقل مواد قابلة للاشتعال أو متفجرات أو مواد أكالة أو محرقة .غير أنه لا يؤخذ بعين الاعتبار لتطبيق هذا الاستثناء، النقل الذي لا تتجاوز حمولته 500 كيلوغرام أو 600 لتر من الزيوت أو البنزين المعدني أو المواد المماثلة بما في ذلك التموين بالوقود السائل أو الغازي الضروري لمحرك العربة المؤمن عليها:

ج (الأضرار اللاحقة بالبضائع أو بالأشياء المنقولة في العربة المؤمن عليها وكذا السرقات المتعلقة بهذه البضائع أو الأشياء:

د (الأضرار التي تسبب فيها عمدا مكتتب العقد أو مالك العربة المؤمن عليها وكذا كل شخص يتولى بإذن من المكتتب أو مالك العربة حراستها أو قيادتها.

غير أن المؤمن يبقى ضامنا للخسائر والأضرار التي يتسبب فيها الأشخاص الذين يكون المؤمن له مسؤولا عنهم مدنيا بموجب الفصل 85 من الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 12) 1331 أغسطس (1913 المعتبر بمثابة قانون الالتزامات والعقود، وذلك كيفما كانت طبيعة وجسامة أخطاء هؤلاء الأشخاص:

هـ (الأضرار الناتجة عن الآثار المباشرة أو غير المباشرة للإنفجارات أو انبعاث الحرارة أو الإشعاعات المنبثقة من تفاعلات نووية أو النشاطات الإشعاعية وكذا الآثار الإشعاعية الناجمة عن التسريع الاصطناعي للجسيمات.

و (الأضرار الناتجة عن حرب خارجية أو أهلية أو عن فتن أو اضطرابات شعبية.

ز (مع مراعاة مقتضيات الفقرة الثالثة من المادة 2 أعلاه، الأضرار الناتجة عن عمليات شحن أو تفريغ العربة المؤمن عليها.

ح (الغرامات وأعشارها.

ط (الأضرار التي تسببت فيها العربة المؤمن عليها إذا كانت تستخدم للنقل بعوض عندما يكون العقد غير مبرم لتأمين عربة مصرح بها لمثل هذا الاستعمال.

ي (الأضرار التي تسببت فيها العربة المؤمن عليها، عندما يودعها المؤمن له لدى أصحاب المرائب والأشخاص الذين يمارسون بصورة اعتيادية السمسرة أو البيع أو الإصلاح أو الإغاثة أو مراقبة حالة العربات ذات محرك وذلك بحكم مهنتهم.

ك (الأضرار الناتجة عن تشغيل الجفان المتحرك والرافعات وغيرها من الآلات المجهزة بها العربة المؤمن عليها، إذا كانت هذه العربة مثبتة للقيام بالأشغال، وكذا الأضرار المادية:

-التي تسببت فيها العربة المؤمن عليها المصنعة أو المعدة خصيصا لإنجاز الأشغال داخل الأوراش أو للشحن والتفريغ أو لإنجاز أشغال ذات صبغة صناعية أو غابوية وذلك أثناء استعمالها للقيام بهذه الأشغال.

-الناتجة عن حريق أو انفجارات تسببت فيها العربة المؤمن عليها المصنعة أو المعدة خصيصا للتخييم أو السكن عندما تكون مثبتة خارج الطريق العمومية قصد استعمالها لهذا الغرض.

ل (الأضرار اللاحقة بالأشخاص الآتي ذكرهم:

-1مكتتب العقد ومالك العربة المؤمن عليها وكل شخص يتولى بإذن من المكتتب أو مالك العربة حراستها أو قيادتها.

-2سائق العربة المؤمن عليها.

-3الممثلون القانونيون للشخص المعنوي مالك العربة المؤمن عليها إذا كانوا منقولين على متنها.

-4أجراء أو مأمورو المؤمن له أو السائق المسؤول عن الحادثة وذلك أثناء مزاولة مهامهم.

المادة: 5الاستثناءات التي يمكن ضمانها بمقابل

يمكن تمديد ضمان الأخطار المستثناة بموجب المادة 4 البنود أ (و ب (و ج (و و (و ز (و ك (باتفاق بين الطرفين منصوص عليه صراحة في الشروط الخاصة.

المادة: 6 الاستثناءات المتعلقة بالأشخاص المنقولين

فيما يتعلق بالأضرار البدنية اللاحقة بالأشخاص المنقولين على متن العربة المؤمن عليها، غير الأشخاص الجاري عليهم الاستثناء بموجب البند ل (من المادة 4 أعلاه، لا يمكن لضمان مسؤولية المؤمن له مفعول:

المادة: 7الاستثناءات المتعلق برخصة السياقة

مع مراعاة مقتضيات الفقرة الثانية من البند د (من المادة 4 أعلاه لا يطبق التأمين إذا كان سائق العربة لا يتوفر وقت الحادث على رخصة سياق صالحة طبقا للقوانين الجاري بها العمل لسياقة العربة المؤمن عليها.

لا يطبق الاستثناء من التأمين إذا كان العقد يتعلق بعربة مزودة بجهاز سياقة مزدوج)سيارة التعليم (عندما يتلقى السائق درسا في السياقة بمساعدة مدرب يتوفر على رخصة سياقة قانونية أو خلال اجتياز الامتحان.

المادة: 8حدود الضمان

مع احترام مقتضيات المادة 123 من القانون رقم 17.99 السالف الذكر، يمكن تحديد مبلغ الضمان في الشروط الخاصة.

يضمن المؤمن ويتحمل وحده، زيادة على المبلغ المضمون، الفوائد وصوائر الإجراءات القضائية أو غيرها وكذا الأتعاب، حتى ولو كان التعويض الممنوح للمصاب أو لذوي حقوقه يتجاوز المبلغ المضمون، غير أن الفوائد المتعلقة بالجزء من التعويض الملقى بهذه الكيفية على عاتق المؤمن له المضمون بصفة غير كافية يتحملها هذا الأخير.

في حالة منح إيراد عمري للغير أو للمسافرين المنقولين أو لذوي حقوقهم، يحدد سقف التكاليف الملقاة على كاهل المؤمن على أساس قيمة رأسمال الإيراد الممنوح يوم إبرام الاتفاق أو صدور القرار القضائي، وتحسب هذه القيمة حسب التعريفة الخاصة بالصندوق الوطني للتقاعد والتأمين، المحدث بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.59.301الصادر في 24 من ربيع الآخر 27) 1379 أكتوبر(1959 ، والمتعلقة بتكوين إيراد من رأسمال قابل للتفويت.

-IIIإبرام العقد وتاريخ سريانه ومدته وفسخه

المادة: 9إبرام العقد وتاريخ سريانه ومدته

يعتبر هذا العقد ناجزا بمجرد التوقيع عليه من لدن الطرفين، ويجوز للمؤمن أن يتابع تنفيذه ابتداء من ذلك الوقت، ولكن التأمين لا يكون له مفعول إلا ابتداء من التاريخ المبين في الشروط الخاصة، وتطبق نفس المقتضيات على كل ملحق بهذا العقد.

لا تحول هذه المقتضيات دون التزام المؤمن والمؤمن له تجاه لعضهما البعض بواسطة تسليم مذكرة تغطية، ولو قبل تسليم عقد التأمين أو الملحق.

يبرم العقد للمدة المحددة في الشروط الخاصة، غير أن لكل من الطرفين الحق أن ينسحب من العقد عند انصرام مدة ثلاثمائة وخمسة وستين (365) يوما ابتداء من

تاريخ سريان العقد، شريطة أن يخبر الطرف الآخر بذلك وفق الكيفيات المنصوص عليها في المادة 10 بعده بواسطة إخطار بالفسخ مدته ثلاثون (30) يوما.

إذا كانت مدة العقد تفوق سنة، يجب كتابتها بحروف جد بارزة والتذكير بها كذلك بحروف جد بارزة أعلى توقيع المكتتب.

عند انعدام هذه الإشارة، يمكن للمكتتب، رغم كل شرط مخالف أن يفسخ العقد دون تعويض كل سنة في التاريخ الذي يصادف تاريخ سريان مفعوله بواسطة إخطار بالفسخ مدته ثلاثون (30) يوما.

عند انعدام الإشارة إلى المدة، أو إذا كانت هذه الأخيرة غير واردة بحروف جد بارزة، يعد العقد مكتتبا لمدة سنة.

إذا اتفق الطرفان على تمديد العقد بواسطة الامتداد الضمني، وجب التنصيص على ذلك في الشروط الخاصة.

إن مدة كل من الامتدادات الضمنية المتوالية لا يمكن في أي حال من الأحوال أن تتجاوز سنة واحدة.

في حالة الامتداد الضمني للعقد، يجب أن تتضمن الشروط الخاصة التنصيص الوارد في المادة 7 من قرار وزير المالية والخوصصة رقم 2240.04 الصادر في 14 من ذي القعدة 27) 1425 ديسمبر (2004 المتعلق بعقد التأمين.

المادة: 10الفسخ

يفسخ العقد أو يمكن فسخه في الحالات التالية:

-1الفسخ بطلب من المكتتب:

أ (في الحالات المنصوص عليها في المادة 9 أعلاه.

ب (في حالة زوال الظروف التي أدت إلى تفاقم الأخطار المؤمن عليها والمبينة في الشروط الخاصة، إذا امتنع المؤمن عن تخفيض مبلغ القسط نتيجة لذلك) المادة 25 من القانون رقم 17.99 السالف الذكر.(

ج (في حالة فسخ عقد آخر من طرف المؤمن بعد وقوع حادث) المادة 26 من القانون رقم 17.99 السالف الذكر.(

-2الفسخ بطلب من دائني المؤمن له مالك العربة المؤمن عليها:

-في حالة الإعسار أو التصفية القضائية للمؤمن له مالك العربة المؤمن عليها) المادة 27من القانون رقم 17.99 السالف الذكر.(

-3الفسخ بطلب من ورثة المؤمن له مالك العربة المؤمن عليها:

-في حالة وفاة المؤمن له مالك العربة المؤمن عليها) المادة 28 من القانون رقم 17.99السالف الذكر.(

-4الفسخ بطلب من المؤمن:

أ (في الحالات المنصوص عليها في المادة 9 أعلاه.

ب (في حالة عدم أداء قسط التأمين أو جزء منه) المادة 21 من القانون رقم 17.99 السالف الذكر.(

ج (في حالة تفاقم الأخطار) المادة 24 من القانون رقم 17.99 السالف الذكر.(

د (قبل أي حادث، في حالة الإغفال أو التصريح الخاطئ بالأخطار إما عند الاكتتاب وإما أثناء مدة العقد) المادة 31 من القانون رقم 17.99 السالف الذكر.(

هـ (في حالة الإعسار أو التصفية القضائية للمؤمن له مالك العربة المؤمن عليها)المادة 27 من القانون رقم 17.99 السالف الذكر.(

و (في حالة وفاة المؤمن له مالك العربة المؤمن عليها) المادة 28 من القانون رقم 17.99السالف الذكر.(

-5الفسخ بقوة القانون:

أ (في حالة سحب الاعتماد المتعلق بصنف تأمين المسؤولية المدنية عن العربات ذات محرك من المؤمن، يفسخ العقد بقوة القانون من اليوم العشرين (20) على الساعة الثانية عشرة زوالا، الموالي لتاريخ نشر قرار سحب الاعتماد بالجريدة الرسمية وفق المادة 267 من القانون رقم 17.99 السالف الذكر.(

ب (في حالة ضياع كلي للعربة المؤمن عليها) المادة 46 من القانون رقم 17.99 السالف الذكر.(

ج (في حالة تفويت العربة المؤمن عليها) المادة 29 من القانون رقم 17.99 السالف الذكر.(

د (في حالة التسخير الناقل لملكية العربة المؤمن عليها) المادة 33 من القانون رقم 17.99السالف الذكر.(

هـ (في حالة التصفية القضائية للمؤمن) المادة 27 من القانون رقم 17.99 السالف الذكر.(

باستثناء الحالات المنصوص عليها في المادتين 21 و 28من القانون رقم 17.99 السالف الذكر، لا يكون الجزء من قسط التأمين أو الاشتراك المتعلق بالفترة التي لم يعد ضمان الخطر فيها ساريا كسبا للمؤمن في جميع حالات الفسخ الواقع أثناء فترة التأمين، يجب إرجاعه إذا كان قد أدي من قبل وذلك طبقا للشروط المنصوص عليها في المواد 24 و 25و 26و 27و 29و 31و 33و 46و 267من نفس القانون.

في جميع الحالات التي تكون فيها للمكتتب صلاحية طلب فسخ العقد، يمكن له القيام بذلك حسب اختياره إما بتصريح يتم بالمقر الاجتماعي للمؤمن مقابل وصل وإما بمحرر غير قضائي وإما برسالة مضمونة وإما بأي وسيلة أخرى مشار إليها في الشروط الخاصة.

في جميع الحالات التي تكون فيها للمؤمن صلاحية طلب فسخ العقد، يمكن له القيام بذلك بواسطة رسالة مضمونة يوجهها إلى آخر موطن للمكتتب معروف لدى المؤمن.

المادة: 11التوقيف

يتوقف العقد أو يمكن توقيفه في الحالات التالية:

-1توقيف العقد باتفاق الطرفين.

في حالة التسخير الناقل لملكية العربة المؤمن عليها) المادة 33 من القانون رقم 17.99السالف الذكر.(

-2توقيف العقد بمبادرة من المؤمن.

-في حالة عدم أداء قسط التأمين أو جزء منه) المادة 21 من القانون رقم 17.99 السالف الذكر.(

-3توقيف العقد بقوة القانون:

-في حالة تسخير العربة المؤمن عليها لاستعمالها) المادة 34 من القانون رقم 17.99 السالف الذكر.(

المادة: 12انتقال ملكية العربة المؤمن عليها

في حالة تفويت العربة المؤمن عليها، يفسخ بقوة القانون عقد التأمين الخاص بالعربة المفوتة فقط وذلك ابتداء من تاريخ تسجيل العربة باسم المالك الجديد، وإذا تعلق الأمر بعربة لا تخضع للتسجيل، يسري مفعول الفسخ ثمانية (8) بعد تاريخ التفويت.

في هذه الحالة، يجب على المؤمن أن يرجع للمؤمن له جزء القسط أو الاشتراك المتعلق بالفترة التي لم يعد ضمان الخطر فيها ساريا.

يمكن للمؤمن والمؤمن له قبل بيع العربة الاتفاق بموجب ملحق لعقد التأمين على تحويل الضمان إلى عربة أخرى يملكها المؤمن له.

يبقى التأمين ساريا بالنسبة للعربات الأخرى المضمونة بموجب العقد والتي بقيت في حيازة المؤمن له.

IV-التصريح بالأخطار من طرف المؤمن له

المادة13

عند اكتتاب العقد، يجب على المؤمن له أن يصرح بالضبط للمؤمن بكل الظروف المعروفة لديه والتي من شأنها أن تمكن المؤمن من تقدير الأخطار التي يتحملها.

أثناء سريان العقد، يجب على المؤمن له أن يصرح للمؤمن بالظروف المنصوص عليها في الشروط الخاصة والتي ينتج عنها تفاقم الأخطار.

يجب أن يتم هذا التصريح بواسطة رسالة مضمونة، قبل تفاقم الأخطار إذا كان ذلك بفعل المؤمن له، وداخل أجل ثمانية (8) أيام ابتداء من وقت علمه بذلك إذا كان هذا التفاقم دون فعل المؤمن له.

في كلتا الحالتين، يمكن للمؤمن إما أن يفسخ العقد وإما أن يقترح نسبة جديدة للقسط، وإذا اختار المؤمن فسخ العقد، فإن هذا الفسخ يصير ساري المفعول ابتداء من اليوم العاشر (10) من تبليغ الإشعار بالفسخ بواسطة رسالة مضمونة.

إذا لم يرد المؤمن له على اقتراح المؤمن أو إذا رفض صراحة النسبة الجديدة للقسط داخل أجل ثلاثين (30) يوما ابتداء من تبليغ الاقتراح يمكن للمؤمن فسخ العقد عند نهاية هذا الأجل شريطة أن يكون قد أخبر المؤمن له بهذه الإمكانية وذلك بإدراجها بحروف بارزة في الرسالة المتضمنة للاقتراح.

غير أنه لا يمكن للمؤمن أن يعتد بتفاقم الأخطار إذا كان قد أحيط علما بذلك بأي وسيلة من الوسائل وأبدى موافقته على استبقاء عقد التأمين، خاصة باستمراره في تحصيل أقساط التأمين أو دفعه تعويضا بعد وقوع حادث.

المادة14

يكون هذا العقد باطلا في حالة كتمان أو تصريح كاذب من طرف المؤمن له إذا كان هذا الكتمان أو التصريح بغير موضوع الخطر أو ينقص من أهميته في نظر المؤمن ولو بم يكن للخطر الذي أغفله المؤمن له أو غير طبيعته تأثير على الحادث.

عندئذ، تبقى الأقساط المؤداة كسبا للمؤمن الذي له الحق في تحصيل كل الأقساط المستحقة على سبيل التعويض.

لا يؤدي الإغفال أو التصريح الخاطئ من طرف المؤمن له الذي لم تثبت سوء نيته إلى بطلان التأمين.

إذا تمت معاينة هذا الإغفال أو التصريح الخاطئ قبل أي حادث، يحق للمؤمن إما الإبقاء على العقد مقابل زيادة في القسط يقبلها المؤمن له وإما فسخ العقد عشرة (10) أيام بعد تبليغ المؤمن له بذلك بواسطة رسالة مضمونة.

إذا كانت أو أصبحت الأخطار التي يضمنها العقد مؤمنة بعقود تأمين أخرى، وجب على المؤمن له أن يصرح فورا بذلك إلى المؤمن.

-Vأقساط التأمين:

المادة15

يؤدي قسط التأمين بموطن المؤمن أو الوكيل الذي عينه لهذا الغرض، ما لم تنص الشروط الخاصة على خلاف ذلك.

في حالة عدم أداء قسط التأمين أو جزء منه داخل العشرة (10) أيام الموالية لتاريخ حلول أجل استحقاقه وبصرف النظر عن حق المؤمن في المطالبة القضائية بتنفيذ العقد، يحق للمؤمن توقيف الضمان عشرين (20) يوما بعد توجيه الإنذار إلى المؤمن له، وفي الحالة التي يكون فيها القسط السنوي مجزأ، فإن توقيف الضمان الناتج عن عدم أداء أحد أجزاء قسط التأمين يبقى آثاره سارية إلى غاية انصرام الفترة المتبقية من سنة التأمين، وفي كل الحالات، يؤدى القسط أو جزؤه بموطن المؤمن بعد إنذار المؤمن له.

يحق للمؤمن فسخ العقد عشرة (10) أيام بعد انصرام أجل العشرين (20) يوما المشار إليه أعلاه.

يستأنف العقد غير المفسوخ آثاره في المستقبل على الساعة الثانية عشرة زوالا من اليوم الموالي لليوم الذي تم فيه دفع القسط المتأخر.

للمؤمن أو للوكيل المعين من طرفه، أو في حالة تجزئة القسط السنوي، جزاء القسط التي كانت موضوع الإنذار وتلك التي حل أجل أدائها خلال مدة التوقيف وكذا، إن اقتضى الحال، مصاريف المتابعة والتحصيل عندما يكون الإنذار موجها خارج المغرب، يضاعف أجل العشرين (20) يوما المشار إليه في الفقرة الثانية.

المادة16

يتم الإنذار المنصوص عليه في المادة 15 أعلاه بتوجيه رسالة مضمونة إلى المؤمن له أو إلى الشخص المكلف بأداء قسط التأمين إلى آخر موطن له معروف لدى

المؤمن .وإذا كان هذا الموطن موجودا خارج المغرب، ترفق الرسالة المضمونة بطلب إشعار بالتوصل، ويجب أن تشير هذه الرسالة، التي يتحمل المؤمن مصاريف إعدادها وإرسالها، صراحة على أنها موجهة كإنذار وأن تذكر بمبلغ قسط التأمين وتاريخ أجل استحقاقاته وأن يدرج فيها نص المادة 21 من القانون رقم 17.99 السالف الذكر.

المادة17

لا يصدر فسخ العقد ساري المفعول في حالة تطبيق الفقرة الثالثة من المادة 15 أعلاه إلا إذا لم يؤد القسط أو الجزء من القسط قبل انصرام أجل العشرة (10) أيام المنصوص عليه في الفقرة الثالثة من المادة 15 أعلاه.

يصير الفسخ الذي يجب تبليغه للمؤمن له بواسطة رسالة مضمونة، ساري المفعول في نهاية اليوم الثلاثين (30) الموالي لتاريخ توجيه رسالة الإنذار المنصوص عليها في المادة 15 أعلاه، غير أنه عندما يكون الإنذار موجها خارج المغرب، لا يصير الفسخ ساري المفعول إلا في نهاية اليوم الخمسين (50) الموالي لتاريخ توجيه الرسالة المذكورة.

المادة : 18مراجعة قسط التأمين

إذا نص العقد على الامتداد الضمني، يجب على المؤمن في حالة تغيير مبلغ قسط التأمين أن يشعر بذلك المكتتب بواسطة رسالة مضمونة تين (60) يوما على الأقل قبل حلول أجل العقد.

يمكن المكتتب حينئذ أن يفسخ العقد بواسطة رسالة مضمونة توجه إلى المؤمن ثلاثين (30)يوما على الأقل قبل حلول هذا الأجل.

إذا لم يمارس المكتتب حقه في الفسخ المذكور، اعتبر موافقا على مبلغ القسط الجديد المقترح من طرف المؤمن.

المادة: 19التخفيض أو الزيادة في قسط التأمين

لتحديد قسط التأمين، يجب على المؤمن الأخذ بعين الاعتبار سوابق المؤمن له فيما يخص الحوادث وذلك عن طريق ضرب القسط المحتسب بصرف النظر عن هذه السوابق، في معامل التخفيض – الزيادة المحدد كالتالي:

0,9 -إذا لم يتسبب المؤمن له في أي حادث يتحمل أو يمكن أن يتحمل فيه المسؤولية كليا أو جزئيا خلال فترة تأمين مدتها أربعة وعشرين (24) شهرا متتالية سابقة

لاكتتاب أو تجديد العقد .بالنسبة لتحديد مدة الأربعة وعشرين (24) شهرا المتتالية من التأمين، يقبل انقطاع واحد للتأمين لا تفوق مدته ثلاثين (30) يوما.

-إذا تسبب المؤمن له في حادث أو أكثر يتحمل أو يمكن أن يتحمل فيه المسؤولية كليا أو جزئيا خلال مدة الإثني عشر (12) شهرا من التأمين السابقة لاكتتاب أو تجديد العقد، يحدد هذا المعامل، الذي لا يمكن أن يتعدى 2,5 في عدد واحد (1) مضاف إليه، عن كل حادث، أحد الأعداد التالية:

0,15 -بالنسبة لاستعمال النقل العمومي للمسافرين أو 0,20 بالنسبة للاستعمالات الأخرى إذا كان الحادث ماديا.

0,20 -بالنسبة لاستعمال النقل العمومي للمسافرين أو 0,30 بالنسبة للاستعمالات الأخرى إذا كان الحادث بدنيا، أو ماديا وبدنيا في نفس الوقت.

-في الحالات الأخرى، يساوي معامل التخفيض – الزيادة عدد واحد (1) عندما يكون المؤمن له مؤمنا عن عدة عربات، يحدد ويطبق معامل التخفيض – الزيادة باعتبار كل عربة على حدة.

في الحالة التي ثبت فيها المؤمن له عدم مسؤوليته كليا وبصفة نهائية عن الحادث، يجب على المؤمن إرجاع جزء قسط التأمين المتعلق بالفرق بين القسط المحصل والقسط الذي كان سيؤديه المؤمن له باعتباره غير مسؤول عن هذا الحادث.

-VIالتصريح بالحوادث وتسويتها

المادة: 20التزامات المؤمن له في حالة وقوع حادث

تحت طائلة سقوط الحق، يجب على المؤمن له، ماعدا في حالة حادث فجائي أو قوة قاهرة، أن يصرح للمؤمن بكل حادث من شأنه أن يؤدي إلى إثارة ضمان المؤمن، وذلك بمجرد علمه به وعلى أبعد تقدير خلال الخمسة (5) أيام الموالية لوقوعه.

يجب أن يتم التصريح بالحادث كتابة أو شفويا مقابل وصل:

-إما بالمقر الاجتماعي للمؤمن.

-إما بوكالة التأمين التي يرتبط بها العقد.

-إما بالمكتب المباشر للمؤمن الذي يرتبط به العقد.

-إما لدى وسيط التأمين الموكل لهذا الغرض.

يجب على المؤمن له علاوة على ذلك:

-1أن يبين للمؤمن رقم البوليصة ورقم شهادة التأمين وتاريخ وقوع الحادث باليوم والساعة وطبيعته وظروفه وأسبابه وعواقبه المعروفة أو المفترضة وكذا اسم وعنوان ورقم رخصة سياقة السائق وقت الحادث، وعند الإمكان أسماء وعناوين الضحايا والشهود.

-2أن يبلغ للمؤمن في أقرب الآجال جميع الإشعارات والرسائل والاستدعاءات وطلبات الحضور والمحررات غير القضائية ووثائق الإجراءات القضائية التي قد توجه أو تسلم أو تبلغ له شخصيا أو لمأموريه فيما يخص حادث قد تترتب عنه مسؤولية يشملها الضمان.

المادة: 21الإجراءات القضائية وإجراءات الصلح

يمكن للمؤمن في حالة إقامة دعوى قضائية بشأن المسؤولية المدنية للمؤمن له أن يقوم بما يلي:

أ (الدفاع عن المؤمن له لدى جميع المحاكم غير المحاكم الجنائية وتوجيه الدعوى وممارسة طرق الطعن.

ب (توجيه الدفاع عن المؤمن له أمام المحاكم الجنائية إلا إذا اعترض هذا الأخير على ذلك، أو المشاركة في هذا الدفاع وممارسة طرق الطعن المرتبطة بالمطالب المدنية.

لا يمكن الاحتجاج على المؤمن بأي اعتراف بالمسؤولية أو بأي صلح تم دون علمه، ولا يعتبر الاعتراف بحقيقة واقعة ما بمثابة اعتراف بالمسؤولية.

لا يعتبر أي عمل إنساني تجاه الضحية، مثل العناية الطبية والصيدلية المقدمة إلى الجريح وقت الحادثة أو نقله إما إلى منزله وإما إلى المستشفى .بداية لصلح أو قبولا للمسؤولية شريطة أن لا يؤدي ذلك إلى أي التزام.

المادة: 22حلول المؤمن محل المؤمن له

يحل المؤمن الذي دفع تعويض التأمين محل المؤمن له في حقوقه ودعاويه ضد الأغيار الذين تسببوا بفعلهم في الضرر الناجم عنه ضمان المؤمن، وذلك في حدود مبلغ هذا التعويض.

يمكن للمؤمن أن يعفى كليا أو جزئيا من الضمان تجاه المؤمن له إذا استحال الحلول لفائدة المؤمن بفعل المؤمن له.

خلافا للمقتضيات السابقة، لا يحق للمؤمن الرجوع على أزواج المؤمن له وأصوله وفروعه وأصهاره المباشرين ومأموريه ومستخدميه وعماله وخدمه، عموما، كل

شخص يعيش عادة في منزل المؤمن له، ماعدا في حالة سوء نية أحد هؤلاء الأشخاص.

-VIIالتقادم

المادة: 23

تتقادم كل الدعاوى الناتجة عن هذا العقد بمرور سنتين ابتداء من وقت حدوث الواقعة التي تولدت عنها هذه الدعاوى وفق الشروط المحددة في المادتين 36 و 38من القانون رقم 17.99 السالف الذكر.

.....

.....

مدونة التأمينات صيغة محينة بتاريخ 22 أغسطس2019

ظهير شريف رقم 1.02.238 صادر في 25 من رجب 3) 1423 أكتوبر (2002 بتنفيذ القانون رقم 17.99 المتعلق بمدونة التأمينات

-الجريدة الرسمية عدد 5054 الصادرة بتاريخ 2 رمضان 7) 1423 نوفمبر (2002ص.3105

الكتاب الثاني :التأمينات الإجبارية

القسم الثاني :تأمين العربات ذات محرك

الباب الأول :الأشخاص الخاضعون لإجبارية التأمين

المادة120

يجب على كل شخص طبيعي أو معنوي يمكن أن تثار مسؤوليته المدنية بسبب الأضرار البدنية أو المادية اللاحقة بالأغيار والتي تسببت فيها عربة برية ذات محرك غير مرتبطة بسكة حديدية أو بواسطة مقطوراتها أو شبه مقطوراتها، أن يغطي هذه المسؤولية بعقد تأمين مبرم مع مقاولة للتأمين وإعادة التأمين.

يمكن لكل شخص خاضع لإجبارية التأمين المذكورة قوبل طلب تأمينه بالرفض من طرف مقاولة التأمين وإعادة التأمين معتمدة لمزاولة عمليات التأمين ضد أخطار العربات ذات محرك أن يعرض الأمر على الهيئة[1] التي تحدد مبلغ القسط الذي تلزم بمقابله مقاولة التأمين وإعادة التأمين بضمان الخطر المقترح عليها.

[1] - حلت كلمة" الهيئة "محل كلمة" الإدارة "في المادة **120** أعلاه بمقتضى المادة **134** من القانون رقم. **64.12**

.....

.....

قانون الالتزامات والعقود

ظهير 9 رمضان 12) 1331 أغسطس(1913

صيغة محينة بتاريخ 11 يناير 2021

الباب الثالث :الالتزامات الناشئة عن الجرائم وأشباه الجرائم

الفصل 85

)ظهير 19 يوليوز (1937 لا يكون الشخص مسؤولا عن الضرر الذي يحدثه بفعله فحسب، لكن يكون مسؤولا أيضا عن الضرر الذي يحدثه الأشخاص الذين هم في عهدته.

الأب فالأم بعد موته، يسألان عن الضرر الذي يحدثه أبناؤهما القاصرون الساكنون معهما.

المخدومون ومن يكلفون غيرهم برعاية مصالحهم يسألون عن الضرر الذي يحدثه خدامهم ومأموروهم في أداء الوظائف التي شغلوهم فيها.

أرباب الحرف يسألون عن الضرر الحاصل من متعلميهم خلال الوقت الذي يكونون فيه تحت رقابتهم.

وتقوم المسؤولية المشار إليها أعلاه، إلا إذا أثبت الأب أو الأم وأرباب الحرف أنهم لم يتمكنوا من منع وقوع الفعل الذي أدى إليها.

الأب والأم وغيرهما من الأقارب أو الأزواج يسألون عن الأضرار التي يحدثها المجانين وغيرهم من مختلي العقل، إذا كانوا يسكنون معهم، ولو كانوا بالغين سن الرشد .وتلزمهم هذه المسؤولية ما لم يثبتوا :

- 1أنهم باشروا كل الرقابة الضرورية على هؤلاء الأشخاص؛
- 2أو أنهم كانوا يجهلون خطورة مرض المجنون؛
- 3أو أن الحادثة قد وقعت بخطأ المتضرر.

ويطبق نفس الحكم على من يتحمل بمقتضى عقد رعاية هؤلاء الأشخاص أو رقابتهم .

الفصل 85 مكرر

)ظهير 4 مايو (1942 يسأل المعلمون وموظفو الشبيبة والرياضة عن الضرر الحاصل من الأطفال والشبان خلال الوقت الذي يوجدون فيه تحت رقابتهم.

والخطأ أو عدم الحيطة أو الإهمال الذي يحتج به عليهم، باعتباره السبب في حصول الفعل الضار، يلزم المدعي إثباته وفقا للقواعد القانونية العامة.

وفي جميع الحالات التي تقوم فيها مسؤولية رجال التعليم العام وموظفي إدارة الشبيبة نتيجة ارتكاب فعل ضار أو بمناسبته إما من الأطفال أو من الشبان الذين عهد بهم إليهم بسبب وظائفهم وإما ضدهم في نفس الأحوال، تحل مسؤولية الدولة محل مسؤولية الموظفين السابقين، الذين لا تجوز مقاضاتهم أبدا أمام المحاكم المدنية من المتضرر أو من ممثله.

ويطبق هذا الحكم في كل حالة يعهد فيها بالأطفال أو الشبان إلى الموظفين السابق ذكرهم قصد التهذيب الخلقي أو الجسدي الذي لا يخالف الضوابط، ويوجدون بذلك تحت رقابتهم، دون اعتبار لما إذا وقع الفعل الضار في أوقات الدراسة أم خارجها.

ويجوز للدولة أن تباشر دعوى الاسترداد، إما على رجال التعليم وموظفي إدارة الشبيبة وإما على الغير، وفقا للقواعد العامة.

ولا يسوغ، في الدعوى الأصلية، أن تسمع شهادة الموظفين الذين يمكن أن تباشر الدولة ضدهم دعوى الاسترداد.

وترفع دعوى المسؤولية التي يقيمها المتضرر أو أقاربه أو خلفاؤه ضد الدولة باعتبارها مسؤولة عن الضرر وفقا لما تقدم، أمام المحكمة الابتدائية أو محكمة "قاضي الصلح [2]"الموجود في دائرتها المكان الذي وقع فيه الضرر.

---

[2] - يشمل التنظيم القضائي للمملكة حاليا المحاكم التالية **-1:**المحاكم الابتدائية**)** يمكن تصنيف المحاكم الابتدائية حسب نوعية القضايا التي تختص بالنظر فيها إلى محاكم ابتدائية مدنية ومحاكم ابتدائية اجتماعية ومحاكم ابتدائية زجرية**(**؛ **-2** المحاكم الإدارية؛ **-3** المحاكم التجارية؛ **-4** محاكم الاستئناف؛ **-5** محاكم الاستئناف الإدارية؛ **-6** محاكم الاستئناف التجارية؛ **-7** محكمة النقض**.**

انظر الظهير الشريف رقم **1-74-338** بتاريخ **24** جمادى الثانية **15) 1394** يوليوز **(1974** يتعلق بالتنظيم القضائي للمملكة كما تم تغييره وتتميمه بموجب القانون رقم **34-10** الصادر بتنفيذه ظهير شريف رقم**-11-148 1**صادر في **16** رمضان **17) 1432** أغسطس**(2011** ؛ الجريدة الرسمية عدد **5975** بتاريخ **6** شوال **5) 1432** سبتمبر**(2011** ، ص**.4386**

وبذلك يمكن صياغة الفقرة أعلاه كالآتي **:**وترفع دعوى المسؤولية التي يقيمها المتضرر أو أقاربه أو خلفاؤه ضد الدولة باعتبارها مسؤولة عن الضرر وفقا لما تقدم، أمام المحكمة الابتدائية الموجود في دائرتها المكان الذي وقع فيه الضرر**.**

ويتم التقادم، بالنسبة إلى تعويض الأضرار المنصوص عليها في هذا الفصل بمضي ثلاث سنوات، تبدأ من يوم ارتكاب الفعل الضار.

.....

.....

قرار محكمة النقض عدد5-156

المؤرخ في19-03-2013

ملف مدني3630-1-5-2012

القاعدة

بمقتضى الفصلين الرابع والسابع من الشروط النموذجية لعقد التامين المؤرخة في 2006/05/26 - عدل - فان الضمان يبقى قائما في حالة ارتكاب الحادثة من طرف الأشخاص الذين يكون المؤمن له مسؤولا عنهم مدنيا بموجب الفصل 85 من قانون الالتزامات والعقود وذلك كيفما كانت طبيعة وجسامة أخطاء هؤلاء الأشخاص ولو كان مرتكب الحادثة لا يتوفر على رخصة السياقة.

حقا، حيث صح ما عابته الوسيلة على القرار ذلك انه بمقتضى الفصلين الرابع والسابع من الشروط النموذجية لعقد التامين المؤرخة في 26/05/2006 النافذة وقت الحادثة، فان الضمان يبقى قائما في حالة ارتكاب الحادثة من طرف الأشخاص الذين يكون المؤمن له مسؤولا عنهم مدنيا بموجب الفصل 85 من قانون الالتزامات والعقود-[3]- وذلك كيفما كانت طبيعة وجسامة أخطاء هؤلاء الأشخاص، ويفيد محضر

---

[3]-

قانون الالتزامات والعقود

ظهير 9 رمضان 12) 1331 أغسطس(1913

صيغة محينة بتاريخ 11 يناير 2021

الباب الثالث :الالتزامات الناشئة عن الجرائم وأشباه الجرائم

الفصل 85

)ظهير 19 يوليوز (1937 لا يكون الشخص مسؤولا عن الضرر الذي يحدثه بفعله فحسب، لكن يكون مسؤولا أيضا عن الضرر الذي يحدثه الأشخاص الذين هم في عهدته.

الأب فالأم بعد موته، يسألان عن الضرر الذي يحدثه أبناؤهما القاصرون الساكنون معهما.

الضابطة القضائية المعروض على المحكمة المنجز على اثر الحادثة، ان المؤمن له عسلي محمد بن محمد بن المكي ترك السيارة أداة الحادثة في عهدة وحراسة ابنه عبد الرحيم القاصر البالغ آنذاك ستة عشر سنة الذي يدخل ضمن الأشخاص المسؤول

المخدومون ومن يكلفون غيرهم برعاية مصالحهم يسألون عن الضرر الذي يحدثه خدامهم ومأموروهم في أداء الوظائف التي شغلوهم فيها.

أرباب الحرف يسألون عن الضرر الحاصل من متعلميهم خلال الوقت الذي يكونون فيه تحت رقابتهم.

وتقوم المسؤولية المشار إليها أعلاه، إلا إذا أثبت الأب أو الأم وأرباب الحرف أنهم لم يتمكنوا من منع وقوع الفعل الذي أدى إليها.

الأب والأم وغيرهما من الأقارب أو الأزواج يسألون عن الأضرار التي يحدثها المجانين وغيرهم من مختلي العقل، إذا كانوا يسكنون معهم، ولو كانوا بالغين سن الرشد .وتلزمهم هذه المسؤولية ما لم يثبتوا :

- 1أنهم باشروا كل الرقابة الضرورية على هؤلاء الأشخاص؛

- 2أو أنهم كانوا يجهلون خطورة مرض المجنون؛

- 3أو أن الحادثة قد وقعت بخطأ المتضرر.

ويطبق نفس الحكم على من يتحمل بمقتضى عقد رعاية هؤلاء الأشخاص أو رقابتهم .

الفصل 85 مكرر

)ظهير 4 مايو (1942 يسأل المعلمون وموظفو الشبيبة والرياضة عن الضرر الحاصل من الأطفال والشبان خلال الوقت الذي يوجدون فيه تحت رقابتهم.

والخطأ أو عدم الحيطة أو الإهمال الذي يحتج به عليهم، باعتباره السبب في حصول الفعل الضار، يلزم المدعي إثباته وفقا للقواعد القانونية العامة.

وفي جميع الحالات التي تقوم فيها مسؤولية رجال التعليم العام وموظفي إدارة الشبيبة نتيجة ارتكاب فعل ضار أو بمناسبته إما من الأطفال أو من الشبان الذين عهد بهم إليهم بسبب وظائفهم وإما ضدهم في نفس الأحوال، تحل مسؤولية الدولة محل مسؤولية الموظفين السابقين، الذين لا تجوز مقاضاتهم أبدا أمام المحاكم المدنية من المتضرر أو من ممثله.

ويطبق هذا الحكم في كل حالة يعهد فيها بالأطفال أو الشبان إلى الموظفين السابق ذكرهم قصد التهذيب الخلقي أو الجسدي الذي لا يخالف الضوابط، ويوجدون بذلك تحت رقابتهم، دون اعتبار لما إذا وقع الفعل الضار في أوقات الدراسة أم خارجها.

ويجوز للدولة أن تباشر دعوى الاسترداد، إما على رجال التعليم وموظفي إدارة الشبيبة وإما على الغير، وفقا للقواعد العامة.

ولا يسوغ، في الدعوى الأصلية، أن تسمع شهادة الموظفين الذين يمكن أن تباشر الدولة ضدهم دعوى الاسترداد.

وترفع دعوى المسؤولية التي يقيمها المتضرر أو أقاربه أو خلفاؤه ضد الدولة باعتبارها مسؤولة عن الضرر وفقا لما تقدم، أمام المحكمة الابتدائية أو محكمة" قاضي الصلح "الموجود في دائرتها المكان الذي وقع فيه الضرر.

ويتم التقادم، بالنسبة إلى تعويض الأضرار المنصوص عليها في هذا الفصل بمضي ثلاث سنوات، تبدأ من يوم ارتكاب الفعل الضار.

عنهم من طرف المتبوع، ومحكمة الاستئناف لما اعتبرت الحالة غير مشمولة بالضمان لعدم توفر السائق على رخصة السياقة تكون خرقت الفصلين أعلاه وعرضت قرارها للنقض ودون حاجة للبت في باقي الوسائل .

قضت محكمة النقض بنقض القرار المطعون فيه بإحالة القضية على نفس المحكمة للبت فيها طبقا للقانون وبهيئة أخرى وبتحميل المطلوبين الصائر.

و به صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط .و كانت الهيئة الحاكمة متركبة من رئيس الغرفة السيد إبراهيم بولحيان والمستشارين السادة :لطيفة أهضمون مقررة ومحمد أوغريس والناظفي اليوسفي وجواد انهاري أعضاء وبمحضر المحامي العام السيد نجيب بركات وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة نجاة مروان .

.....

.....

.....

دراجة ثلاثية العجلات - إلزامية توفر سائق الدراجة على رخصة سياقة - تطبيق المقتضى القانوني ذي الصلة رهين بصدور نص تنظيمي بتحديد الآجال والكيفيات - قيام الضمان ... نعم.

حيث لئن كانت المادة 7 من القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير على الطرق كما تم تغييرها بموجب القانون رقم 116.14 المنشور بالجريدة الرسمية عدد 6490 بتاريخ 18/07/2016 والذي دخل حير التنفيذ بتاريخ 11/08/2016 قد نصت على كون الدراجة ثلاثية العجلات بمحرك من بين العربات التي ينبغي توفر سائقها على رخصة سياقة سارية الصلاحية ومسلمة من الإدارة طبقا للمادة الأولى من القانون ذاته؛ فإن تطبيق المقتضى المذكور معلق على تحديد الكيفيات والآجال المتعلقة به وفقا لما تنص عليه المادة الخامسة في الصفحة عدد 5885 من القانون المشار إليه أعلاه؛ وهو الأمر الذي لم يكن محققا وقت الحادثة؛ والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما اعتبرت ضمان شركة التأمين للحادثة يظل قائما وما أثارته بهذا الخصوص يكون غير مؤسس استنادا للمقتضيات أعلاه تكون قد عللت قرارها تعليلا سليما والوسيلة غير مؤسسة.

قرار محكمة النقض الصادر بتاريخ 30 شتنبر 2020 في الملف الجنحي عدد 10257/2019.

.....

افتتاح السنة القضائية2016

اعتبرت المحكمة الشركة المكلفة بالطريق السيار مسؤولة عن تسييج هذه الطرق لمنع الحيوانات من ولوجها والمس بسلامة المسافرين، ورتبت على ذلك خطأها المرفقي مستبعدة أن يكون هذا الولوج حادثا فجائيا لا يمكن توقعه .
وتحقيقا لقواعد العدالة في مجال التأمين أصدرت محكمة النقض قراراً يحمل أهمية كبرى وأبعادا متعددة حيث اعتبرت سماح إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة لشاحنة بالدخول إلى التراب المغربي وهي لا تتوفر على تأمين دولي أو البطاقة الخضراء، خطأ مرفقيا تسأل عنه وتتحمل بسببه أداء التعويض عن الأضرار اللاحقة بالأشخاص الذين أصيبوا في حادث تسببت فيه الشاحنة المذكورة .

.....

.....

.....

.....

القرار عدد10-1115

المؤرخ في17/9/2015

ملف جنحي عدد4985/2014

حيث إن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه عندما لم تثبت لها العناصر التي تضفي على الحادثة التي تعرض لها الضحية الهالك صبغة حادثة شغل -[4]- و ردت

[4]-
ظهير شريف رقم 190-14-1 صادر في 6 ربيع الأول 1436 (29 ديسمبر 2014) بتنفيذ القانون رقم 12-18 المتعلق بالتعويض عن حوادث الشغل.
الفرع الثاني

دفوع الطاعنة بهذا الخصوص تكون قد اعتبرت التصريح الذي أفضى أفضت به زوجته للضابطة القضائية غير كاف لإثبات أن الطريق الذي كان يسلكه هو الطريق المعتاد إلى محل عمله و جاء بذلك قرارها معللا و لا تعارض فيه مع اعتمادها لشهادة الأجر المستدل بها التي تفيد فقط أنه يعمل لدى الجهة المشغلة و لا تثبت أنه كان وقت وقوع الحادثة في حالة تبعية لها و تحت إمرتها و يبقى ما بالوسيلة على غير أساس.

حيث إن تحديد المسؤولية تتخذ المحكمة الأساس له ما تستخلصه من الوقائع المعروضة عليها مما تستقل به و لا تمتد إليه رقابة جهة النقض طالما لم يثبت تناقض أو تحريف مؤثرين الشيء الذي لم يلاحظ من تنصيصات القرار المطعون فيه و الحكم الابتدائي المؤيد به الذي استند في تحديد المسؤولية على ما ثبت له من محضر الضابطة القضائية و الرسم البياني المرفق به من كون السبب الوحيد و المباشر في وقوع الحادثة هو المتهم بعدم ضبط سرعته و صدمه للضحية الذي كان يسير في نفس إتجاهه من الخلف دون أن يصدر منه أي خطأ مما كان سندا للمحكمة في تكوين اقتناعها فيما انتهت إليه من تحميله كامل مسؤولية الحادثة و جاء بذلك قرارها معللا و ما بالوسيلة على غير أساس.

قضت برفض الطلب و برد المبلغ المودع لمودعه بعد استخلاص الصائر.

تعريف حادثة الشغل

المادة 3

تعتبر حادثة شغل كل حادثة ، كيفما كان سببها يترتب عنها ضرر ، للمستفيد من أحكام هذا القانون ، سواء كان أجيرا أو يعمل بأية صفة تبعية كانت وفي أي محل كان إما لحساب مشغل واحد أو عدة مشغلين ، وذلك بمناسبة أو بسبب الشغل أو عند القيام به ، ولو كانت هذه الحادثة ناتجة عن قوة قاهرة أو كانت ظروف الشغل قد تسببت في مفعول هذه القوة أو زادت في خطورتها إلا إذا أثبت المشغل أو مؤمنه طبقا للقواعد العامة للقانون أن مرض المصاب كان سببا مباشرا في وقوع الحادثة.
ويقصد بالضرر في مفهوم هذا القانون كل إصابة جسدية أو نفسية تسببت فيها حادثة الشغل وأسفرت عن عجز جزئي أو كلي ، مؤقت أو دائم ، للمستفيد من أحكامه.

المادة 4

تعتبر كذلك بمثابة حادثة شغل الحادثة الواقعة للمستفيد من أحكام هذا القانون في مسافة الذهاب والإياب بين :
- محل الشغل ومحل إقامته الرئيسية أو إقامة ثانوية تكتسي صبغة ثابتة أو أي محل آخر يتوجه إليه بصفة اعتيادية ؛
- محل الشغل والمحل الذي يتناول فيه بصفة اعتيادية طعامه وبين هذا الأخير ومحل إقامته.
ولا تعتبر الحادثة بمثابة حادثة شغل إذا انقطع أو انحرف الأجير أو المستخدم عن مساره المعتاد لسبب لا تبرره الحاجيات الأساسية للحياة العادية أو تلك المرتبطة بمزاولة النشاط المهني للمصاب.

.....

.....

ظهير شريف رقم 1-14-190 صادر في 6 ربيع الأول 29) 1436 ديسمبر (2014 بتنفيذ القانون رقم 18-12 المتعلق بالتعويض عن حوادث الشغل.

الفرع الثاني

تعريف حادثة الشغل

المادة3

تعتبر حادثة شغل كل حادثة ، كيفما كان سببها يترتب عنها ضرر ، للمستفيد من أحكام هذا القانون ، سواء كان أجيرا أو يعمل بأية صفة تبعية كانت وفي أي محل كان إما لحساب مشغل واحد أو عدة مشغلين ، وذلك بمناسبة أو بسبب الشغل أو عند القيام به ، ولو كانت هذه الحادثة ناتجة عن قوة قاهرة أو كانت ظروف الشغل قد تسببت في مفعول هذه القوة أو زادت في خطورتها إلا إذا أثبت المشغل أو مؤمنه طبقا للقواعد العامة للقانون أن مرض المصاب كان سببا مباشرا في وقوع الحادثة.

ويقصد بالضرر في مفهوم هذا القانون كل إصابة جسدية أو نفسية تسببت فيها حادثة الشغل وأسفرت عن عجز جزئي أو كلي ، مؤقت أو دائم ، للمستفيد من أحكامه.

المادة4

تعتبر كذلك بمثابة حادثة شغل الحادثة الواقعة للمستفيد من أحكام هذا القانون في مسافة الذهاب والإياب بين:

-محل الشغل ومحل إقامته الرئيسية أو إقامة ثانوية تكتسي صبغة ثابتة أو أي محل آخر يتوجه إليه بصفة اعتيادية ؛

-محل الشغل والمحل الذي يتناول فيه بصفة اعتيادية طعامه وبين هذا الأخير ومحل إقامته.

ولا تعتبر الحادثة بمثابة حادثة شغل إذا انقطع أو انحرف الأجير أو المستخدم عن مساره المعتاد لسبب لا تبرره الحاجيات الأساسية للحياة العادية أو تلك المرتبطة بمزاولة النشاط المهني للمصاب.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض المغربية

الرقم الترتيبي7427 :

المدنية

القـرار عدد 3183 المـؤرخ في 2001/9/20: الملف المدني عدد : 1339/1/5/2001 .

حادثة سير – مسؤولية الحارس المفترضة - تعويض الأب عن ابنه غير المميز.

لما كانت الدعوى مقدمة من الأب بصفته نائبا عن ابنه القاصر وعلى أساس الفصل 88من ق. ل.ع -[5]- الذي يجعل المسؤولية مفترضة في حق حارس الشيء فإن مواجهته شخصيا بمقتضيات الفصل 85 من نفس القانون لا

تقبل إلا إذا قدمت بمقال مضاد في هذا الصدد في مواجهة الولي شخصيا.

3183/2001

.....

.....

قانون الالتزامات والعقود

ظهير 9 رمضان 12) 1331 أغسطس(1913

صيغة محينة بتاريخ 11 يناير 2021

الباب الثالث :الالتزامات الناشئة عن الجرائم وأشباه الجرائم

الفصل77

الفصل88

---

[5]-

قانون الالتزامات والعقود

ظهير **9** رمضان **12) 1331** أغسطس**(1913**

صيغة محينة بتاريخ **11** يناير **2021**

الباب الثالث **:**الالتزامات الناشئة عن الجرائم وأشباه الجرائم

الفصل**77**

الفصل**88**

كل شخص يسأل عن الضرر الحاصل من الأشياء التي في حراسته، إذا تبين أن هذه الأشياء هي السبب المباشر للضرر، وذلك ما لم يثبت**:**

- **1**أنه فعل ما كان ضروريا لمنع الضرر؛

- **2**وأن الضرر يرجع إما لحادث فجائي، أو لقوة قاهرة، أو لخطأ المتضرر**.**

كل شخص يسأل عن الضرر الحاصل من الأشياء التي في حراسته، إذا تبين أن هذه الأشياء هي السبب المباشر للضرر، وذلك ما لم يثبت:

1 - أنه فعل ما كان ضروريا لمنع الضرر؛

2 - وأن الضرر يرجع إما لحادث فجائي، أو لقوة قاهرة، أو لخطأ المتضرر.

.....

.....

مجلة قضاء المجلس الأعلى) محكمة النقض - (الإصدار الرقمي دجنبر - 2004 العدد - 60-59 مركز النشر و التوثيق القضائي ص57

القرار عدد3183

المؤرخ في 2001/9/20 :

الملف المدني عدد 2001/5/1/1339 :

حادثة سير – مسؤولية الحارس المفترضة - تعويض الأب عن ابنه غير المميز.

لما كانت الدعوى مقدمة من الأب بصفته نائبا عن ابنه القاصر وعلى أساس الفصل 88من ق.ل.ع الذي يجعل المسؤولية مفترضة في حق حارس

الشيء فإن مواجهته شخصيا بمقتضيات الفصل 85 من نفس القانون لا

تقبل إلا إذا قدمت بمقال مضاد في هذا الصدد في مواجهة الولي شخصيا.

حيث تعيب الطاعنة على القرار في الوسيلة الأولى خرق مقتضيات الفصل

344من ق.م.م خرق القانون انعدام التعليل انعدام الأساس القانوني تحريف

الوقائع بدعوى أنه رد دفع الطاعنة بخصوص انعدام الضمان بأنها لم تدل

بالرسالة التي بعثها المؤمن له القباج عمر للطالبة يشعرها بنيته في فسخ العقدة

مقتصرة على الإدلاء برسالة شركة ارام الوسيطة في التأمين الموجهة للمؤمن له

رفقة شيك بمبلغ 87,202 فرنك فرنسي مقابل الفترة المتبقية في مدة التأمين،

رغم أنها أدلت في المرحلة الابتدائية بصورة من الرسالة الخطية الصادرة عن

المؤمن له والحاملة لتوقيعه وكان على المحكمة في حالة عدم وجودها بالملف

مطالبة الطاعنة بالإدلاء بها بواسطة دفاعها مخالفة بذلك مقتضيات الفصل 344من ق.م.م وأنها تدلى فيها هذه المرحلة بصورة منها مؤكدة في الأخير أنه من غير المعقول الحكم عليها بأداء مبالغ مهمة نسبيا وهي لا تؤمن السيارة المتسببة في الحادثة، مما يجعل القرار معرضا للنقض.

لكن، لما كان مثير الدفع مطالبا بإثباته فإن محكمة الاستئناف حينما تبين لها أن الطاعنة لم تدل بالرسالة التي تدعي أن المطلوب قد وجهها إليها مشعرا إياها بنيته في فسخ عقدة التأمين وأنها لم تكن ملزمة بإشعارها بالإدلاء بها بواسطة المستشار المقرر خلافا لما تمسكت به في وسيلتها مما كان معه قرارها معللا ومرتكزا على أساس ولم يحرف الوقائع ولم يخرق أي مقتضى قانوني وأن صورة الرسالة المدلى بها رفقة عريضة النقض لم يسبق عرضها على قضاة الموضوع ليعرف رأيهم فيها مما لا تقبل مناقشتها لأول مرة أمام المجلس الأعلى) محكمة النقض (، مما يبقى معه ما أثير بالوسيلة غير جدير بالاعتبار.

وتعيب عليه في الوسيلة الثانية خرق مقتضيات المادة 48 من ق.م.م خرق القانون، انعدام التعليل، انعدام الأساس القانوني، ذلك أن المحكمة لم تقم باستدعاء المدعى عليهما قباج عمر وقباج عبد العزيز، وإنذارهما طبقا للفصل المذكور أعلاه حتى يكون القرار حضوريا في حق الجميع.

لكن، فإن المحكمة قامت بواسطة المستشار المقرر حسب مستندات الملف بتوجيه نسخة من المقال الاستئنافي إلى المستأنف عليهما المذكورين قصد الجواب عنه فرجع استدعاؤهما بملاحظة عدم العثور عليهما بالعنوان فتم تنصيب قيم في حقهما وخاصة الحارس القانوني للسيارة قباج عمر الذي أفاد البحث عنه بكونه مجهولا بالعنوان، مما تبقى معه الوسيلة خلاف الواقع.

وتعيب عليه في الوسيلة الثالثة خرق المادة 53 من قانون السير) عدل (وخرق الفصل 85 من ق.ل.ع وخرق القانون، انعدام التعليل انعدام الأساس القانوني التطبيق الخاطئ للمادة 96 من ق.ل.ع ذلك أن القرار المطعون فيه جعل كامل المسؤولية على عاتق الحارس القانوني عملا بالفصل 96 من ق.ل.ع بعلة أن

الضحية فاقد التمييز رغم أن الفقرة الثانية من نفس الفصل تنص على مساءلته عن الضرر الحاصل بفعله إذا كان له من التمييز الدرجة اللازمة لتقدير نتائج أعماله والضحية يبلغ وقت الحادث عشر سنوات فهو يتوفر على ما يكفي من التمييز ويعلم أنه لا يجب عليه عبور الطريق دون التأكد من خلوها كما أن المادة 53من قانون السير) عدل (لا تفرق بين الراجل الصغير والكبير حين عبور الطريق.

إضافة إلى أن القرار تجاهل مقتضيات المادة 85 من ق.ل.ع الذي ينص على مساءلة أولياء الأطفال القاصرين عن الأضرار التي يتسبب فيها هؤلاء وأنه كان يجب ترك ثلث المسؤولية على عاتق ولي الضحية الذي هو طرف في الدعوى مما يجعله عرضة للنقض.

لكن خلافا لما أثارته الطاعنة فإن محكمة الاستئناف مصدرة القرار المطعون فيه لما تبين لها أن الدعوى مؤسسة على مقتضيات الفصل 88 من ق.ل.ع الذي يجعل المسؤولية مفترضة في حق حارس الشيء إلا إذا أثبت أنه فعل ما كان ضروريا لمنع الضرر وأن الضرر يرجع لحادث فجائي أو قوة قاهرة أو خطأ المضرور ناقشتها على هذا الأساس، ولما تبين لها كذلك أن الضحية فاقد التمييز قضت بجعل كامل المسؤولية، على عاتق الحارس القانوني للسيارة ولم تكن ملزمة بمناقشة الدعوى على أساس الفصل 85 من نفس القانون طالما أن الطاعنة لم تتقدم بطلب مضاد في هذا الصدد في مواجهة ولي الضحية مما كان معه قرارها معللا ومؤسسا ولم يخرق أي مقتضى قانوني وكان ما بالوسيلة غير جدير بالاعتبار.

لهذه الأسباب

قضى المجلس الأعلى) محكمة النقض (برفض الطلب وتحميل الطالبة الصائر.

وبه صدر القرار وتلي في الجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه

بقاعة الجلسات العادية للمجلس الأعلى) محكمة النقض (بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة

من رئيس الغرفة السيدة بديعة ونيش والمستشارين السادة محمد فهيم مقررا وعائشة القادري ومحمد اوغريس ورضوان المياوي وبمحضر المحامية العامة السيدة سعيدة بومزراك وبمساعدة كاتب الضبط السيد عبد اللطيف رزقي.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض المغربية

الرقم الترتيبي6489 :

المدنية

القرار عدد 968 المؤرخ في 25/02/99 الملف المدني عدد.1558/96

دعوى مؤمنة المشغل في مواجهة الغير المسؤول عن حادثة سير – إقامتها في إطار القانون العام) لا. (

إن دعوى مؤمنة المشغل في مواجهة الغير المسؤول عن حادثة سير لاسترداد ما دفعته للضحية في إطار حادثة شغل تخضع لمقتضيات الفصل 174 من ظهير 6/2/63 (عدل2014 (ويسقط حق المطالبة بما ذكر بعد مرور أجل خمس سنوات من تاريخ الحادث، وإن الأجل المنصوص عليه في هذا الفصل يعتبر أجل سقوط لا يوقف ولا ينقطع.

968/1999

.....

.....

مجلة قضاء المجلس الأعلى) محكمة النقض - (الإصدار الرقمي دجنبر - 2004 العدد - 55 مركز النشر و التوثيق القضائي ص52

القرار عدد968

المؤرخ في 99/02/25 :

الملف المدني عدد1558/96

دعوى مؤمنة المشغل في مواجهة الغير المسؤول عن حادثة سير – إقامتها

في إطار القانون العام) لا(

إن دعوى مؤمنة المشغل في مواجهة الغير المسؤول عن حادثة سير لاسترداد ما دفعته للضحية في إطار حادثة شغل تخضع لمقتضيات الفصل 174 من ظهير) 6/2/63 عدل (ويسقط حق المطالبة بما ذكر بعد مرور أجل خمس سنوات من تاريخ الحادث، وإن الأجل المنصوص عليه في هذا الفصل يعتبر أجل سقوط لا يوقف ولا ينقطع.

-المحكمة الابتدائية لما اعتبرت أن الأجل انقطع بالقرار الاستئنافي البات في المسؤولية تكون قد خرقت الفصل المذكور ولم تجعل لما قضت به أساسا من القانون.

-محكمة الاستئناف لما اعتبرت الدعوى تخضع لمقتضيات القانون العام بالرغم مما ذكر وبالتالي لا تتقادم إلا بمرور خمسة عشر سنة تكون قد بنت قرارها على غير أساس.

حيث تبين صحة ما نعته ذلك أن محكمة الاستئناف عندما اعتبرت أن الدعوى ناشئة عن الالتزام وأنها لا تتقادم إلا بانصرام خمسة عشر سنة رغم ما ثبت لديها من أن الدعوى مقامة في مواجهة الغير وتهدف الى الحكم على مؤمنة المسؤول المدني باعتباره مسؤولا مسؤولية كاملة عن الحادثة التي اكتسبت صبغة حادثة شغل وسير في نفس الوقت بدفع ما أدى من طرف الطالبة في إطار دعوى الشغل وهي بذلك تخضع لمقتضيات الفصل 174 من القانون المذكور)عدل(الأمر الذي يستوجب معه إقامة دعوى المسؤولية والمطالبة بأداء ما قد يحكم به عليها من إيرادات داخل الأجل المنصوص عليه في الفصل المذكور وبالتالي إن الدعوى لا تنطبق عليها مقتضيات القانون العام تكون بذلك قد عللت قرارها تعليلا ناقصا يوازي انعدامه ولم تجعل له أساسا قانونيا وخرقت الفصل المذكور فكان ما بالوسيلة واردا على القرار مبررا لنقضه.

لهذه الأسباب

قضى المجلس الأعلى) محكمة النقض (بنقض القرار المطعون فيه وبإحالة القضية على

نفس المحكمة وهي متركبة من هيئة أخرى لتبت فيها طبقا للقانون وعلى المطلوبة في النقض بالصائر.

كما قرر إثبات قراره هذا في سجلات المحكمة المذكورة اثر القرار المطعون فيه أو بطرته.

وبه صدر القرار وتلي في الجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور حوله بقاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى) محكمة النقض (بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة

من رئيس الغرفة السيدة بديعة ونيش والمستشارين السادة عائشة القادري مقررة والسعدية الشياظمي وعائشة بن الراضي ومحمد اوغريس وبمحضر المحامي العام السيد محمد الزبيري وبمساعدة كاتب الضبط السيد محمد الادريسي.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض المغربية

الرقم الترتيبي5891 :

المدنية

القرار عدد 3624 :المؤرخ في 11/6/97 :الملف المدني عدد. 2598/90 :

حادثة سير–تعويضات في مواجهة الدولة–البلديات–الجماعات .

بمقتضى ظهير 1944–5–15 المتعلق بتحديد بعض التعويضات فإن المطالبين بالتعويض ضد الدولة أو البلديات أو الجماعات العمومية عن الضرر الناتج عن حادثة سير غير ملزمين بالإدلاء بشهادة من سجل ال

3624/1997

.....

.....

مجلة قضاء المجلس الأعلى) محكمة النقض- (الإصدار الرقمي دجنبر-2000 العدد - 52مركز النشر و التوثيق القضائي ص58

القرار عدد3624 :

المؤرخ في 97/6/11 :

الملف المدني عدد2598/90 :

حادثة سير–تعويضات في مواجهة الدولة–البلديات–الجماعات .

بمقتضى ظهير 1944–5–15 المتعلق بتحديد بعض التعويضات فإن المطالبين بالتعويض ضد الدولة أو البلديات أو الجماعات العمومية عن الضرر الناتج عن حادثة سير غير ملزمين بالإدلاء بشهادة من سجل الضرائب أو الإعفاء منها تدعيما لطلباتهم إلا عندما يطالبون بتعويضات خاصة لها صلة مباشرة أو غير مباشرة بمبلغ أرباحهم و مداخيلهم و لا يمكن بالتالي تقديرها من طرف القضاء إلا على ضوء معرفة تلك الأرباح و المداخيل .

و مهما كانت التعويضات المطلوبة في مواجهة الدولة–في هذه النازلة–التي لا صلة لها بأرباح و مداخيل الهالك فإن المحكمة كانت على حق عندما لم تطبق مقتضيات الظهير المشار إليه أعلاه على النازلة.

لكن، حيث إنه بالرجوع إلى تنصيصات القرار المطعون فيه، يتبين أن الرئيس أعفى المستشار المقرر من تلاوة تقريره، فضلا على أن الطاعنين لم يبينوا الضرر اللاحق بهم من جراء ما أثير بالوسيلة مما تكون معه غير جديرة بالاعتبار، و يعيبون على القرار في الوسيلة الثانية خرق الفصلين 345 و 359 من ق .م .م و الفصلين من 88 و 79 من ق ل ع .و الفصل 3 من ق .م .م .بسبب انعدام التعليل–انعدام السند القانوني و خرق القانون، ذلك أن محكمة الاستئناف استبعدت الدفع المتمسك به من طرف الطاعنين المتعلق بضرورة تطبيق الفصل 79 من ق .ل ع .على هذه النازلة مادامت الدعوى مقامة على الدولة، بدعوى أن المقالات و ضعت في نطاق الفصلين 88 و 79 من ق .ل .ع .و أن مسؤولية الدولة لا يمكن البحث عنها في إطار الفصل 79 إلا عندما يكون عون الإدارة هو المتسبب في الحادثة، في حين أنه من جهة لا يمكن التمسك في آن واحد بأساسين قانونين متناقضين و من جهة أخرى فالفصل 79 له مجال تطبيق واسع

و يفرض و جوده كلما كان الأمر يتعلق بدعوى مقامه على الدولــة أو البلديـات بصرف النظر عن شروط هذه المسؤولية أو شروط الإعفــاء منـها و المحكمـة بتطبيقها الفصل 88 من ق .ل .ع .تكون قد خرقت هـذا الفصـل و الفصـل79 المذكور، فجاء قرارها منعدم السند القانوني مما يعتبر انعداما في التعليل المـؤدى لنقض القرار .

لكن حيث إنه بمقتضى الفصل الثالث من قانون المسطرة المدنيــة، يتعـين على القاضي أن يبت دائما طبقا للقوانين المطبقة على النازلة و لــو لم يطلـب الأطراف ذلك بصفة صريحة، و أن المحكمة خلافا لما يدعيه الطاعنون طبقــت على النازلة الفصل 79 من ق .ل .ع .عندما قالت بأن الاجتهاد القضائي يذهــب إلى أن الإدارة تبقى مسؤولة طبقا للفصل 79 المذكور عن الأشياء الخطيرة الــتي تستعملها و لو بدون خطأ، و أنه يتعين فقط البحث فيما إذا كان الضحيــة قد ساهم بخطإه في وقوع الحادثة أم لا،-كما ناقشــت مسؤولية الدولـة في نطـاق الفصل 79 المذكور مما تكون معه الوسيلة عديمة الجدوى .

و يعيبون على القرار في الوسيلة الثالثة خرق الفصلين 345 و 359 ق .م .م .و الفصلين 88 و 100 من ق .ل .ع .بسبب انعدام التعليل–انعدام السند القــانوني و خرق القانون، ذلك أن المحكمة أهملت بأن تبت في المطالب مــن حيـث كـانت موجهة ضد الحارس القانوني للدراجة النارية و مؤمنته شركة التــأمين الشـمال الإفريقي في حين أن مسؤولية هــذا الحـارس مفترضـة بقـوة القـانون عمـلا بمقتضيات الفصل 88 من ق .ل .ع، كما أنه عليه أن يعوض الضرر الذي تســبب فيه في حدود مساهمته في المسؤولية طبقا لمقتضيات الفصل 100 مـن ق .ل .ع .و المحكمة بعدم مناقشتها لذلك مكتفية بتحميل الدولة المغربية نظــرا لكونــها لم تنف عنها قرينة المسؤولية المفترضة تكون قد عرضت قرارها للنقض .

لكن خلافا لما يعيبه الطاعنون في الوسيلة، فالمحكمـة لم تـهمل البـت في المطالب التي كانت موجهة ضد الحارس القانوني للدراجــة النارية و مؤمنـها،

ذلك أن الحكم الابتدائي المؤيد استئنافيا علل ذلك بما فيه الكفاية عندما صـرح بأنه حسب تصريح سائقي الناقلتين المضمنـة بـالمحضر و الخسـائر الماديـة اللاحقة بهما و وضعيتهما بعد الحادثة يتضح أن سائق الشاحنة قام بعملية تجـاوز معيبة للدراجة النارية التي كانت تسير في نفس اتجاهـه الشـيء الـذي جعلـه يصدمها بالعجلة الخلفية المزدوجة اليمنى، و رتبت عن ذلـك أن خطـأ سـائق الشاحنة هو السبب المباشر في وقوع الحادثة مما استلزم تحميله كامل المسؤولية و إخراج سائق الدراجة النارية و مؤمنته من الدعوى و محكمة الاستئناف بتبنيـها ما قضت به محكمة الدرجة الأولى بخصوص المسؤولية تكون قد تبنـت تعليلـها بخصوص المسؤولية و كان ما بالوسيلة غير جدير بالاعتبار .

و يعيبون على القرار في الوسيلة الرابعة خرق الفصلين 345 و 359 مـن ق .م . م .و مقتضيات ظهير 15 مايو 1944 بسبب انعـدام التعليـل و انعـدام السـند القانوني و خرق القانون، ذلك أن الحكم المطعـون فيـه منـح ورثـة الضحيـة تعويضات ضخمة استنادا للسلطة التقديرية المخولة لقضاة الموضوع، في حـين أن الأمر كان يتعلق بمطالبة موجهة ضد الدولـة و كـان مـن الـلازم مراعـاة مقتضيات الظهير المذكور الذي ينص على أن أساس الضريبة التي تؤخذ بعـين الاعتبار من أجل تحديد الضرائب المباشرة يحتج بها على الأشخاص المفروضـة عليهم هذه الضرائب من أجل تحديد التعويضات المطلوبة للدولـة المغربيـة أو البلدية و الإدارة العمومية أو إدارة الأحباس عندما تكون لهذه التعويضات علاقـة مباشرة أو غير مباشرة بأرباحهم أو مداخيل، و على من يطـالب الدولـة بـهذه التعويضات أن يدلي بالحجج المتعلقة بضرائبه، و المحكمة بعدم مراعاتها ما ذكـر عرضت قرارها للنقض .

لكن، حيث أن مقتضيات ظهير 15 مايو 1944 ،لا تلزم المطالبين بـالتعويض ضد الجهات المذكورة فيه، إلا عندما يطالبون بتعويضات خاصـة، لهـا صلـة مباشرة أو غير مباشرة بمبلغ أرباحهم ومداخيلهم، و لا يمكن بالتالي تقديرها مـن طرف القضاة إلا على نحو معرفة مبلغ تلـك الأربـاح و المداخيـل، و أن ذوي

حقوق الضحية بالنازلة، لم يطالبوا إلا بتعويضات عن الأضـرار الـتي لحقتـهم بسبب وفاة موروثهم، و أن المحكمة بتت في طلباتهم على هذا الأساس و بما لهـا من سلطة في تقدير التعويضات مما لم يكن معه موضـوع لتطبيـق مقتضيـات الظهير المحتج و كانت الوسيلة غير جديرة بالاعتبار .

لهذه الأسباب

قضى المجلس الأعلى) محكمة النقض (برفض الطلب و تحميل الطاعنين الصائر

و به صدر القرار و تلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكـور أعـلاه

بقاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى) محكمة النقض (بالرباط و كانت الهيئة الحاكمة متركبـة

من السيد رئيس الغرفة أحمد بنكيران رئيسـا و المستشـارين السـادة :عتيقـة السنتيسي مقررة و بديعة ونيش و جميلة المـدور و مليكـة بنديـان و بمحضـر المحامي العام السيد فايدي عبدالغني و بمساعدة كاتبة الضبط السيدة نعيمـة الادريسي.

.....

.....

.....

.....

التعويض عن حوادث السير - المطالبة بالتعويض عن الأضرار البدنية من طرف ورثة المصاب.

مجلة قضاء محكمة النقض -الإصدار الرقمي - 2012 العدد 74 - مركز النشر والتوثيق القضائي ص 18

القرار عدد 1746

الصادر بتاريخ 18 أبريل 2011

في الملف المدني عدد 2009/7/1/1111

المطالبة بالتعويض عن الأضرار البدنية الناتجة عن حادثة سير تنصب علـى حق شخصي مرتبط بالمتضرر، الذي له وحده الحق في إقامة الدعوى للمطالبـة

بالتعويض عنه، مادام هذا الحق لا يعد حقا ماليا ينتقل عن طريق الإرث، وبالتالي ليس من حق ورثته المطالبة بالتعويض المذكور، إلا إذا كان موروثهم قد رفع الدعوى قيد حياته، فيبقى لهم الحق في مواصلتها.

نقض وإحالة

وسيلتي الطعن مجتمعتين:

حيث تعيب الطاعنة القرار المطعون فيه بسوء التعليل الموازي لانعدامه وعدم الارتكاز على أساس قانوني وخرق حجية الأمر المقضي به، ذلك أن الطاعنة تقدمت بدفع أساسي وهو انعدام صفة المطلوبين لتقديم دعوى المطالبة بالتعويض عن ضرر شخصي لحق بموروثهم أثناء حياته إلا أن المحكمة ردت هذا الدفع بتعليل مفاده "أن من مات على حق فلورثته"، في حين أن موروث المطلوبين لم يثبت له حق في التعويض ولم يتقدم بدعواه من أجل المطالبة بهذا التعويض حتى يمكن لورثته أن يطالبوا بمواصلة المطالبة بهذا الحق، وأن الحكم الجنحي الابتدائي الصادر بتاريخ 2007/1/9 في الملف الجنحي عدد 2005/1396صرح بعدم قبول تدخل المطلوبين في النقض شكلا بعلة أن الطلب قدم من طرفهم بتاريخ 2005/11/1 في حين أن موروثهم توفي في 2005/10/4وأن التعويض عن الضرر الناتج عن جريمة هو حق شخصي طبقا لمقتضيات الفصل 7 من قانون المسطرة الجنائية وأن الضحية توفي قبل تقديم الطلب، وهذا يعني أن هذا الحكم أصبح حائزا لقوة الشيء المقضي به، وبالتالي لم يعد لهم الحق في تقديم دعوى جديدة للمطالبة بنفس الشيء، وأن القرار المطعون فيه جاء لذلك سيء التعليل وخارقا لمبدأ حجية الأمر المقضي به ملتمسة نقضه.

حيث صح ما عابته الطاعنة على القرار المطعون فيه، ذلك أن المطالبة بالتعويض عن الأضرار البدنية الناتجة عن حادثة سير-[6]- تنصب على حق شخصي مرتبط بالمتضرر الذي له وحده الحق في إقامة الدعوى للمطالبة بالتعويض عنه ما دام هذا الحق لا يعد ذا طابع مالي قابل للانتقال عن طريق الإرث، وأن الورثة لا حق لهم في المطالبة بالتعويض المذكور، إلا إذا كان موروثهم قد تقدم بدعوى قيد حياته فلهم الحق في مواصلتها، وبالتالي فإن رفعهم للدعوى باسمهم للمطالبة بحق شخصي

---

[6]-

الجريدة الرسمية عدد 3753 بتاريخ 1984/10/03 الصفحة 930

ظهير شريف رقم 1.84.177 صادر في محرم 1405 (2 أكتوبر 1984) معتبر بمثابة

قانون يتعلق بتعويض المصابين في حوادث تسببت فيها عربات برية ذات محرك

متعلق بموروثهم عديمة السند وغير مقبولة، وأن محكمـة الموضوع لما قبلتها بعلة "أن من مات عن حـق فلورثتـه" تكـون قـد أساءت تطبيق هذه القاعدة وعرضت قرارها للنقض.

لأجـلـه

قضـى المجلس الأعلى بجميع غرفه بنقض القرار المطعون فيه.

الرئيس: السيد عبد العلي العبودي رئيس الغرفة الأولى – المقـرر: السيد سعد غزيول برادة -رؤساء الغرف :السيدة البـاتول الناصـري رئيسة الغرفة التجارية، السيد إبراهيم بحماني رئـيس غرفـة الأحـوال الشخصية والميراث، السيد أحمد حنين رئيس الغرفة الإدارية، الـسيدة مليكة بنزاهير رئيسة الغرفة الاجتماعية، السيد الطيب أنجـار رئـيس الغرفة الجنائية -المحامي العام :السيدة فاطمة الحلاق.

.....

.....

.....

.....

.....

-لا يجوز إدخال طرف في الدعوى على أساس مختلف عن أساس الدعوى التي يراد إدخاله فيها.

-على من يريد إدخال هذا الطرف مقاضاته في دعوى مستقلة.

القرار رقم2025

الصادر بتاريخ 12 أبريل1995

ملف مدني رقم86 4079

باسم جلالة الملك

إن المجلس الأعلى

و بعد المداولة طبقا للقانون

حيث يؤخذ من محتويات الملف و بالأخص منها القرار المطعون فيه عدد 86.432 الصادر عن محكمة الاستئناف بتازة في 4/6/86 بالملف 11/84 أنه في مساء يوم 25يبراير 1979 و قع في طريق وجدة فاس حادث اصطدام بين سيارتين خفيفتين : سيارة بوجو 204 خارجية يسوقها مالكها المرحوم بخاخ أحمد بنموسى و بين سيارة طاكسي مرسيديس رقم 3363 - 74 يملكها المختار أحمد زكان يسوقها عابد سليمان و تؤمنها الوفاق و مات في الحادث سائق بوجو و بعض ركاب الطاكسي و جرح آخرون من بينهم المطلوب الإدريسي محمد بن بوشتى الذي أقام الدعوى الحالية في مواجهة مالك الطاكسي و السائق و المؤمنة – الطاعنين – للحصول على تعويضات في إطار علاقة النقل القائمة بينهم بناء على الفصل 106 من القانون التجاري.

و أثناء جريان المسطرة طلب الطاعنون إدخال ورثة بخاخ محمد حارس سيارة بوجو و مؤمنته شركة التأمين الفرنسية لابرزيرفاطريس التي تمثلها بالمغرب شركة التأمين اطلنطا لمسؤولية المرحوم بخاخ بخطإه عن الحادثة .هذه المسؤولية الناجمة عن الخطأ التي تشكل قوة قاهرة لفائدة حارس الطاكسي تعفيه من المسؤولية كلا أو بعضا.

و صرحت المحكمة الابتدائية بمقتضى حكم تمهيدي بمسؤولية الناقل مالك الطاكسي عن أضرار المطلوب الكاملة و أمرت بإجراء خبرة طبية عليه و انتهت بمقتضى حكمها الفاصل إلى الحكم للمتضرر بتعويض حددته في مبلغ 40000 درهم و بعد استئناف أيدته محكمة الاستئناف بمقتضى قرارها المطعون فيه فيما يخص المسؤولية و التعويض بناء على أن خطأ الغير في النازلة لا يعفى الناقل من مسؤوليته، و لو جزئيا و على أنه لا تضامن بين التابع و المتبوع باعتبار أن الناقل الحارس للسيارة هو المسؤول أساسا فلا موجب لإدخال سائقه في الدعوى و على أن التعويض المحكوم به ملائم لجبر الضرر.

فيما يرجع لما استدل به الطاعنون في الوسيلتين مجتمعتين:

حيث يعيب الطاعنون على المحكمة في وسيلتهم الأولى خرق 50 و 345 من قانون المسطرة المدنية و 88 من قانون الالتزامات و العقود و 106 من القانون التجاري و خرق القانون و انعدام التعليل و الأساس القانوني ذلك أن المحكمة لتبرر رفض إدخال ورثة مالك سيارة بوجو 204 بخاخ محمد قالوا بأن الشروط التي يتطلبها قانون المسطرة المدنية لهذا الإدخال غير متوفرة و أن الإدخال مؤسس على الفصل 88 من .ق .ل .ع .فلا يقبل مادامت مؤسسة على الفصل 106 من القانون التجاري المغربي لأن تراكم الأسس القانونية غير مقبول دون أن تبين المحكمة النص المعتمد قانونا لرفض الإدخال في حين أن الاجتهاد القضائي استقر على خلاف ما ذهبت إليه

المحكمة حسب قرار المجلس الأعلى الصادر في 23/1/69 و قراره الصادر في 5/4/60المشار لهما في الوسيلة.

و يعيبون عليها في الوسيلة الثانية خرق الفصلين 50 و 345 من قانون المسطرة المدنية و تحريف وقائع النازلة و انعدام التعليل و الأساس القانوني ذلك أن المحكمة لتحميل الطاعنين المسؤولية قالت بأن سيارة مرسيديس كانت تسير وسط الطريق رغم توفرها على حاشية عرضها 9 أمتار و أن الإعفاء من المسؤولية في الدعوى التي يكون أساسها الفصل 106 من القانون التجاري لا يكون ممكنا إلا إذا ثبت توفر حالة " القوة القاهرة " و الحال أنه لا مانع من البحث عن خطأ الغير المطلوب إدخاله في الدعوى الذي يمكن أن يعفي الناقل من المسؤولية أو بعضها و هذا الخطأ لا يمكن التأكد منه إلا عن طريق إدخال الغير في الدعوى .و لكن المحكمة رفضت الإدخال و حرفت الواقع للقول بمسؤولية الطاعنين طبقا للفصل 106 أساس الدعوى و لم تبحث لا في محضر الحادثة و لا في الرسم البياني للتأكد من وقائع الحادثة و ظروفها عن طريق إدخال المسؤول الحقيقي أو المشارك في المسؤولية فكان قضاؤها غير معلل و لا مؤسس مما يعرضه للنقض .

لكن فإن المتضرر بعدما كان له الخيار في تأسيس دعواه على الفصل 88 من قانون العقود و الالتزامات أو الفصل 106 من القانون التجاري و اختار الأساس الثاني لم يبق للناقل أو ضامنته حق في إدخال حارس السيارة المساهمة في الاصطدام لاختلاف أساس الدعويين و لما يترتب عن الإدخال من تأخير البت في الدعوى الأصلية لأن ارتباط الدعويين و عدم تأخير البت في الدعوى الأصلية شرطان في جواز الإدخال .

و المحكمة الابتدائية المؤيد حكمهما بالقرار المطعون فيه ردت طلب الإدخال بعلة اختلاس أساس الدعويين و هي علة كافية في رد أضيف لها بأن للطاعنة الطالبة للإدخال أن تقاضي الحارس المراد إدخاله في دعوى مستقلة و محكمة الاستئناف ذهبت إلى أبعد من ذلك فردت تبرير الطالبة للإدخال بأنه على فرض ثبوت مسؤولية السيارة بوجو المدخل حارسها في الدعوى كليا أو جزئيا عن الحادث فإن ذلك لا يشكل قوة قاهرة لأنها تنتج عن أمر غير متوقع و حادث السير ليس كذلك، و هي علة أخرى كافية في التبرير أيضا حيث تبقى بقية العلل الأخرى المنتقدة غير ذات تأثير . مما يكون معه ما بالوسائل المستدل بها غير جدير بالاعتبار .

لأجل هذه الأسباب

يقرر رفض الطلب و تحميل الطاعنة الصائر .

و به صدر القرار بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى) محكمة النقض (وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من:

السيد رئيس الغرفة محمد الأجراوي والسادة المستشارين بن طلحة الحسين الناصري، أبو بكر البودي، بديعة ونيش، جميلة المدور، بحضور المحامي العام السيد فايدي عبد الغني، ومساعدة كاتبة الضبط السيدة نعيمة الإدريسي .

.....

.....

الاجتهاد القضائي في العقوبة الإضافية في قانون السير

المحكمة بعد النقض ملزمة بالتقيد بالنقطة القانونية التي نقض المجلس الأعلى من اجلها القرار المطعون فيه.

تطبيق الحجج على المدعى فيه هو من صلاحيات المحكمة طبقا للفصل 43 من ظهير التحفيظ العقاري المطبق في النازلة.

التدخل في مسطرة التحفيظ، غير مسموح به الا إذا كان لتأييد أحد أطراف الدعوى

إذا وقع تغيير في الاختصاص نتيجة تطبيق القانون الجديد، ينقل الملف بقوة القانون وبدون أي إجراء إلى هيئة التحقيق أو الحكم التي أصبحت مختصة.

الحسم في تعليل حول ما إذا كان ما عرض على المحكمة نزاعا عارضا يتعلق بتنفيذ مقرر زجري تختص فيه هي.

تفويت الناقلة لا أثر له على سريان الضمان طالما لم يتخذ صيغته القانونية بتحويل البطاقة الرمادية

تعد الغرامة تقل عن نسبة 25 بالمائة من قيمة مجموع الشيكات المذكورة خرقا لمقتضيات المادة 316 من مدونة التجارة

تطبيق والفصول 280 و282 و221 و223 من مدونة الجمارك.

اليمين الحاسمة هي وسيلة إثبات أقرها القانون للطرف المتحمل بعبء الإثبات و لا سلطة للمحكمة في تقدير ضرورة إجراء هذه اليمين التي وجهها المطالب بالإثبات لإقامة الدليل على ما يدعيه.

.....

.....

.....

بمقتضى المادة 168 من مدونة السير كما وقع تعديلها وتتميمها بالقانون رقم 14 – 116 يتعرض مرتكبو المخالفات المنصوص عليها في المواد 2 إلى 6 من الفقرة الثانية من المادة 167 من نفس المدونة الى توقيف رخصة السياقة لمدة تتراوح من ستة أشهر الى سنة والمحكمة المصدرة للقرار المطعون فيه لما أيدت الحكم الابتدائي فيما قضى به من إدانة المطلوب في النقض كمن أجل الجرح الخطأ وعدم احترام حق الأسبقية مع تعديله بحذف عقوبة توقيف رخصة سياقة المتهم بعلة أنه لا مبرر لها نظرا لطبيعة الأفعال المنسوبة للمتهم و ظروفه الاجتماعية كونه جندي يحتاج إلى رخصة السياقة في عمله و الحال أنه لا تملك سلطة الخيار في تطبيق المقتضيات المذكورة ، لم تجعل لما قضت به أساسا من القانون و عرضت قرارها للنقض .

القرار عدد 10/1452

المؤرخ في 2019/10/17

الصادر عن محكمة النقض في ملف جنحي عدد 2018/16482.

حقا صح ما نعته الوسيلة ذلك أنه بمقتضى المادة 168 من مدونة السير -[7]- كما وقع تعديلها وتتميمها بالقانون رقم 14 – 116 يتعرض مرتكبو المخالفات المنصوص

[7]-
مدونة السير على الطرق - الجريدة الرسمية عدد 5824 بتاريخ 8 ربيع الأخر 1431 (25 مارس 2010)، ص 2168.

صيغة محينة بتاريخ 11 أغسطس 2016

القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير على الطرق كما تم تعديله بالقانون رقم 116.14 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.16.106 بتاريخ 13 شوال 1437 (18 يوليو 2016)؛ الجريدة الرسمية عدد 6490 بتاريخ 7 ذو القعدة 1437 (11 أغسطس 2016) ص 5865.

الفرع الثالث: الجروح غير العمدية الناتجة عن حادثة سير

المادة 168

يتعرض مرتكبو المخالفات المنصوص عليها في المادة 167 لتوقيف رخصة السياقة لمدة (3) أشهر.

غير أنه في الحالات المنصوص عليها في 2 إلى 6 من الفقرة الثانية من المادة 167 أعلاه، تحدد مدة التوقيف في ستة (6) أشهر إلى سنة، وفي الحالتين المنصوص عليهما في 1 و7 من الفقرة الثانية من المادة 167 أعلاه، تحدد مدة التوقيف المذكور في سنة إلى سنتين. ولا ترجع الرخصة في هذه الحالات إلا بعد الإدلاء بما يفيد الخضوع لدورة في التربية على السلامة الطرقية.

- أنظر المادة 27 من المرسوم رقم 2.10.311،

المادة 27

" لا يترتب استرجاع النقط على إلزامية الخضوع لدورة التربية على السلامة الطرقية التي يخضع لها صاحب رخصة السياقة، تطبيقا لأحكام المواد 168 و170 و173 من القانون رقم 52.05 السالف الذكر."

يتعرض أيضا مرتكبو المخالفات المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة 167 أعلاه للعقوبة الإضافية المتعلقة بنشر أو تعليق الحكم المشار إليه في الفصل 48 من القانون الجنائي أو هما معا.

إذا ثبتت المسؤولية الجنائية للممثل القانوني لشخص معنوي في ارتكاب المخالفات المنصوص عليها في المادة 167 أعلاه، جاز الحكم عليه بالعقوبة الإضافية المتعلقة بنشر أو تعليق الحكم المشار إليه في الفصل 48 من القانون الجنائي أو هما معا.

أنظر المادتين 9 و11 من المرسوم رقم 2.10.311 الصادر في 20 من شوال 1431 (29 سبتمبر 2010) بتطبيق أحكام القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير على الطرق بشأن رخصة السياقة؛ الجريدة الرسمية عدد 5878 بتاريخ 21 شوال 1431 (30 سبتمبر 2010)، ص 4411.

المادة 9

"يجب تبديل رخصة سياقة أجنبية مقابل رخصة سياقة مغربية وفق أحكام المادة 3 من القانون رقم 52.05 السالف الذكر.

تكون رخصة السياقة المغربية المسلمة مقابل رخصة سياقة أجنبية مؤقتة أو لفترة اختبارية رخصة لفترة اختبارية تحدد مدتها كما يلي:

- في سنتين، إذا كانت مدة صلاحية رخصة السياقة الأجنبية تعادل أو تفوق سنتين ؛

- في المدة الباقية من صلاحية رخصة السياقة الأجنبية إذا كانت صلاحية هذه الأخيرة تقل عن سنتين.

تكون رخصة السياقة المسلمة مقابل رخصة سياقة أجنبية نهائية رخصة سياقة لما بعد الفترة الاختبارية."

المادة 11

" تحدد بقرار لوزير التجهيز والنقل شروط وكيفيات تبديل رخصة السياقة الأجنبية مقابل رخصة سياقة مغربية المنصوص عليه في المادة 3 من القانون رقم 52.05 السالف الذكر."

- أنظر المادتين 14 و16 من المرسوم 2.10.311، السالف الذكر.

المادة 14

"تعد رخصة السياقة الدولية المسلمة تطبيقا للفقرة الأولى من المادة 4 من القانون رقم 52.05 السالف الذكر وفق النموذج الوارد في الملحق رقم 7 من الاتفاقية الدولية للسير على الطرق المبرمة في فيينا بتاريخ 8 نوفمبر 1968.

تسلم رخصة السياقة الدولية إلى طالبها بناء على رخصة سياقة مغربية سارية الصلاحية، من قبل الهيئات المشار إليها في الفقرة الأولى من المادة 4 من القانون رقم 52.05 السالف الذكر والمؤهلة لهذا الغرض من قبل وزير التجهيز والنقل.

لا تصلح رخصة السياقة الدولية المذكورة للسياقة في المغرب."

المادة 16

" تحدد بقرار لوزير التجهيز والنقل شروط وكيفيات تأهيل الهيئات المشار إليها في الفقرة الأولى من المادة 4 من القانون رقم 52.05 السالف الذكر وكذا شروط وكيفيات تسليم رخصة السياقة الدولية."

أنظر المواد الأولى و5 و21 من المرسوم رقم 2.10.311، السالف الذكر.

المادة الأولى

"يجب على كل شخص تتوفر فيه الشروط المحددة في المادة 11 من القانون رقم 52.05 المشار إليه أعلاه والراغب في التقدم لاجتياز امتحان الحصول على رخصة سياقة من أحد الأصناف المشار إليها في المادة 7 من القانون المذكور، أن يتقدم بطلب ترشحه مرفقا بملف، ويحدد نموذج الطلب والملف ومضمونهما بقرار لوزير التجهيز والنقل.

غير أنه إذا كان صاحب طلب الترشح لامتحان رخصة السياقة من صنف " أ 1" (**A1**) شخصا قاصرا يتراوح سنه بين 16 وأقل من 18 سنة، فإن الطلب يقدم من قبل نائبه الشرعي. ويجب على القاصر المرشد تقديم الحجة على ترشيده."

المادة 5

" يجوز للمترشحين المصابين بعجز بدني لا يتنافى مع سياقة مركبة ذات محرك من أحد الأصناف المشار إليها في الفقرة الأخيرة من المادة 7 من القانون رقم 52.05 السالف الذكر والتي تحتاج إلى تهيئة خاصة، اجتياز الاختبار التطبيقي من أجل الحصول على رخصة سياقة بواسطة مركبتهم الخاصة.

تطبيقا للمادة 13 من القانون رقم 52.05 السالف الذكر، يجب تهيئة المركبة المذكورة وفق التعليمات المضمنة في الشهادة الطبية.

تخضع المركبة لمصادقة جديدة وفق أحكام المادة 51 من القانون رقم 52.05 السالف الذكر، تقوم بها المصلحة المكلفة بالمصادقة على المركبات التابعة لوزارة التجهيز والنقل. وإذا كانت المركبة مطابقة، تسلم هذه المصلحة

للشخص المعني سندا للمصادقة يلحق بملف الترشح من أجل الحصول على رخصة السياقة وتوجه نسخة منه إلى المصلحة المختصة المكلفة بتسليم شهادات تسجيل المركبات من أجل إدراجها في ملف تسجيل المركبة المعنية.

يجب على المترشح الذي يستعمل مركبته الخاصة من أجل اجتياز الاختبار التطبيقي أن يدلي بعقد تأمين خاص يغطي المخاطر والحوادث التي قد تلحقها المركبة المذكورة بالمترشح نفسه أو بالعون الممتحن أو بالأشخاص الآخرين أو بالممتلكات، أثناء اجتياز المترشح للامتحان المذكور."

المادة 21

" تحدد بقرار مشترك لوزير التجهيز والنقل ووزير الصحة:

- قائمة الأمراض التي تمنع السياقة المحددة بعد استطلاع رأي المجلس الوطني لهيئة الأطباء الوطنية، المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 12 من القانون رقم 52.05 السالف الذكر؛

- القدرات البدنية والعقلية المطلوبة حسب كل صنف من أصناف رخصة السياقة، المنصوص عليها في الفقرة الثالثة من المادة 12 من القانون رقم 52.05 السالف الذكر؛

- حالات العجز البدني التي لا تتنافى مع سياقة مركبات ذات محرك المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 13 من القانون رقم 52.05 السالف الذكر؛

- قائمة الأمراض وحالات العجز المشار إليها في 1 من الفقرة الأولى من المادة 15 من القانون رقم 52.05 السالف الذكر؛

- موضوع الفحص الطبي والفحص الطبي المضاد وكذا نموذج الشهادة الطبية ونموذج الشهادة الطبية للفحص المضاد؛

- الرموز التي تبين التقييدات التي تخضع لها السياقة والتهييئات أو الأجهزة الخاصة التي يجب الإشارة إليها في رخصة السياقة والمنصوص عليها في الفقرة الأخيرة من المادة 7 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 52.05."

- أنظر القرار المشترك لوزير التجهيز والنقل ووزيرة الصحة رقم 2653.11 صادر في 17 من شوال 1432 (16 سبتمبر 2011) بتطبيق المادة 21 من المرسوم رقم 2.10.311 الصادر في 20 من شوال 1431 (29 سبتمبر 2010) بتطبيق أحكام القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير على الطرق، بشأن رخصة السياقة؛ الجريدة الرسمية عدد 5988 بتاريخ 22 ذو القعدة 1432 (20 أكتوبر 2011)، ص 5149، كما تم تغييره وتتميمه.

أنظر المادة 3 من المرسوم رقم 2.10.311،

المادة 3

"يجري الاختبار المنصوص عليه في 1 من المادة 10 من القانون رقم 52.05 السالف الذكر المسمى " الاختبار النظري" في هذا المرسوم، بواسطة برامج وحوامل معلوماتية تحدد بقرار لوزير التجهيز والنقل. ويجرى هذا الاختبار تحت مراقبة مشرف يعينه وزير التجهيز والنقل أو الشخص الذي يفوضه لهذا الغرض.

يجوز للمترشح، حسب اختياره، اجتياز الاختبار النظري سواء باللغة العربية أو بالدارجة المغربية أو بالأمازيغية أو باللغة الفرنسية. وفي حالة عدم معرفة المترشح باللغات المذكورة، يجوز له اجتياز الاختبار النظري بمساعدة مترجم محلف على نفقته، وتحدد كيفيات تطبيق هذه الفقرة بمقرر لوزير التجهيز والنقل، عند الإقتضاء.

يجوز للمترشح الأصم أو الأبكم القادر على السياقة أن يجتاز الاختبار النظري بمساعدة مترجم في لغة الإشارة على نفقته.

تحدد بقرار لوزير التجهيز والنقل مواضيع الاختبار النظري وكيفيات تقييم المترشحين، حسب كل صنف من أصناف رخصة السياقة."

- أنظر المادة 4 من المرسوم رقم 2.10.311، .

المادة 4

" يجرى الاختبار المنصوص عليه في 2 من المادة 10 من القانون رقم 52.05 السالف الذكر، المسمى "الاختبار التطبيقي" في هذا المرسوم، بواسطة مركبات تتوفر فيها الخصائص المحددة بقرار لوزير التجهيز والنقل.
ويجرى هذا الاختبار تحت مراقبة أعوان ممتحنين يعينهم وزير التجهيز والنقل أو الشخص الذي يفوضه لهذا الغرض.

تحدد مواضيع الاختبار التطبيقي وكيفيات تقييم المترشحين حسب كل صنف من أصناف رخصة السياقة بقرار لوزير التجهيز والنقل."

- أنظر المادة 4 من المرسوم رقم 2.10.311، .

المادة 4

" يجرى الاختبار المنصوص عليه في 2 من المادة 10 من القانون رقم 52.05 السالف الذكر، المسمى "الاختبار التطبيقي" في هذا المرسوم، بواسطة مركبات تتوفر فيها الخصائص المحددة بقرار لوزير التجهيز والنقل.
ويجرى هذا الاختبار تحت مراقبة أعوان ممتحنين يعينهم وزير التجهيز والنقل أو الشخص الذي يفوضه لهذا الغرض.

تحدد مواضيع الاختبار التطبيقي وكيفيات تقييم المترشحين حسب كل صنف من أصناف رخصة السياقة بقرار لوزير التجهيز والنقل."

أنظر المادتين 19 و21 من المرسوم رقم 2.10.311، .

المادة 19

" يراد بمصطلح "الإدارة" المنصوص عليه في 2 من الفقرة الأولى وفي الفقرتين 2 و3 من المادة 15 وفي المواد 18 و19 و20 من القانون رقم 52.05 السالف الذكر وزارة التجهيز والنقل.

يراد بمصطلح " الإدارة " المنصوص عليه في المادة 21 من القانون رقم 52.05 السالف الذكر وزارة الصحة."

المادة 20

" تحدد بقرار لوزير الصحة شروط منح وتوقيف وسحب اعتماد الأطباء والأطباء أعضاء اللجنة الطبية للاستئناف المنصوص عليهم في المادتين 16 و19 من القانون رقم 52.05 السالف الذكر."

- أنظر كذلك قرار لوزيرة الصحة رقم 1971.11 الصادر في 30 من شعبان 1432 (فاتح أغسطس 2011) بتطبيق المادة 20 من المرسوم رقم 2.10.311 الصادر بتطبيق أحكام القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير على الطرق، بشأن رخصة السياقة؛ الجريدة الرسمية عدد 5988 بتاريخ 22 ذو القعدة 1432 (20 أكتوبر 2011)، ص 5143.

أنظر المادتين الأولى و24 من المرسوم رقم 2.10.311، السالف الذكر.

المادة 24

" طبقا لأحكام المادة 26 من القانون رقم 52.05 السالف الذكر، في حالة فقدان أكثر من ثلثي الرصيد من النقط المخصصة لرخصة السياقة للفترة الاختبارية، يخبر وزير التجهيز والنقل صاحب هذه الرخصة، بواسطة رسالة

عادية، بان تبديل رخصته برخصة سياقة لما بعد الفترة الاختبارية مرتبط بالخضوع الإلزامي لدورة في التربية على السلامة الطرقية.

يحدد نموذج الرسالة السالفة الذكر بقرار لوزير التجهيز والنقل."

أنظر المادة الأولى من المرسوم رقم 2.10.376 الصادر في 20 من شوال 1431 (29 سبتمبر 2010) بتطبيق أحكام القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير على الطرق بشأن التربية على السلامة الطرقية؛ الجريدة الرسمية عدد 5878 بتاريخ 21 من شوال 1431 (30 سبتمبر 2010)، ص 4424، كما تم تغييره وتتميمه.

المادة الأولى

" تنظم دورات التربية على السلامة الطرقية المشار إليها في المواد 26 و 33 و 34 (الفقرة الأولى) و 35 (الفقرة الثانية) من القانون رقم 52.05 المشار إليه أعلاه في شكل تداريب.

تحدد بقرار لوزير التجهيز والنقل كيفيات تنظيم هذه الدورات والمواصفات التي يجب أن يكون مطابقا لها هذا التنظيم والمشار إليها على التوالي في المادتين 26 و243 (الفقرة الثانية) من القانون رقم 52.05 السالف الذكر."

أنظر المادة 23 من المرسوم رقم 2.10.311، السالف الذكر.

المادة 23

"تطبيقا لأحكام المادة 30 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 52.05، وعند كل خصم للنقط، يخبر وزير التجهيز والنقل المخالف، بواسطة رسالة مضمونة مع إشعار بالتوصل، ترسل إلى العنوان الذي صرح به إلى الإدارة، بما يلي :

- وجود معالجة آلية للنقط ولخصم النقط ولاسترجاعها ؛

- عدد النقط المخصومة والمخالفة التي أدت إلى هذا الخصم ؛

- الرصيد الباقي من النقط ؛

- المخالفات الأخرى التي قد يكون ارتكبها والتي لم تسجل في الجذاذية الوطنية لرخص السياقة ؛

- كيفيات استرجاع النقط.

يحدد نموذج الرسالة المذكورة بقرار لوزير التجهيز والنقل."

- أنظر المادة 34 من المرسوم رقم 2.10.311، .

المادة 34

" يوجه العون محرر المحضر رخصة السياقة المحتفظ بها وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 31 من القانون رقم 52.05 السالف ذكره ، إلى المصلحة الجهوية أو الإقليمية التابعة لوزارة التجهيز والنقل الواقعة بمكان معاينة المخالفة داخل أجل 48 ساعة المحدد بمقتضى أحكام المادة 31 المذكورة.

يحدد بقرار لوزير التجهيز والنقل شكل ومضمون الوصل الذي يسلمه العون محرر المحضر إلى المخالف، مقابل الاحتفاظ برخصة السياقة الخاصة به، وفق الشروط المنصوص عليها أعلاه."

- تم تغيير وتتميم المادة 32 أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم 116.14، السالف الذكر.

- أنظر المادة 30 من المرسوم رقم 2.10.311، السالف الذكر.

المادة 30

" في حالة فقدان مجموع الرصيد من النقط، ووفقا لأحكام المادة 32 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 52.05، يخبر وزير التجهيز والنقل المعني بالأمر، بواسطة رسالة مضمونة مع إشعار بالتوصل، بإلغاء رخصة السياقة الخاصة به ويأمره بإرجاع هذه الوثيقة إلى المصالح الجهوية أو الإقليمية التابعة لوزارة التجهيز والنقل الواقعة بمكان إقامته داخل أجل 30 يوما يحتسب ابتداء من تاريخ تلقي الرسالة المذكورة.

يحدد نموذج الرسالة المذكورة بقرار لوزير التجهيز والنقل."

- أنظر المادتين 25 و26 من المرسوم رقم 2.10.311، .

المادة 25

"لا يتم اعتبار فترات التوقيف الإداري أو القضائي لرخصة السياقة المنصوص عليها في القانون رقم 52.05 السالف الذكر وفي النصوص المتخذة لتطبيقه عند احتساب الآجال المنصوص عليها في الفقرتين الثانية والثالثة من المادة 35 من القانون رقم 52.05 السالف الذكر."

المادة 26

"لا يمكن استرجاع النقط الأربعة دون تجاوز الحد الأقصى للرصيد المخصص لرخصة السياقة، المشار إليه في المادة 33 وفي الفقرة الثانية من المادة 35 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 52.05، إلا بعد إدلاء المعني بالأمر، للمصالح الجهوية أو الإقليمية التابعة لوزارة التجهيز والنقل الواقعة بمكان إقامته، بشهادة تثبت خضوعه لدورة في التربية على السلامة الطرقية.

يجب على المصالح المذكورة أن تسجل هذه الشهادة في الجذاذية الوطنية لرخصة السياقة داخل أجل 7 أيام، يحتسب ابتداء من تاريخ التوصل بها، وذلك من أجل الاسترجاع الآلي للنقط الأربعة.

يتم استرجاع النقط ابتداء من اليوم الذي يلي انتهاء دورة التربية على السلامة الطرقية."

- أنظر المادة 37 من المرسوم رقم 2.10.311، .

المادة 37

" تحدد بقرار لوزير التجهيز والنقل كيفيات وشروط تسجيل المعطيات المتعلقة برخصة السياقة، المشار إليها في المادة 128 من القانون رقم 52.05 السالف الذكر في الجذاذية الوطنية لرخصة السياقة."

- تم تغيير وتتميم المادة 38 أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم 116.14، السالف الذكر.

- تنص المادة الخامسة من من القانون رقم 116.14 السالف الذكر على ما يلي:

"تطبق أحكام المادة 38 من القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير على الطرق كما تم تغييرها بهذا القانون، والمتعلقة بمدة صلاحية الحامل المحررة فيه رخصة السياقة وتجديده على رخص السياقة المسلمة ابتداء من تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ".

- أنظر المادتين 12 و 39 من المرسوم رقم 2.10.311، .

المادة 12

"يمكن تغيير البيانات التي يجب أن يتضمنها الحامل المحررة فيه رخصة السياقة والمنصوص عليها في المادة 37 من القانون رقم 52.05 السالف الذكر أو تتميمها بقرار لوزير التجهيز والنقل.

تتولى المصلحة المكلفة بتسليم رخص السياقة تلقي إشعار تغيير الهوية أو العنوان وتحيين البيانات المتعلقة بهما المنصوص عليه في الفقرة الرابعة من المادة 38 من القانون السالف الذكر رقم 52.05. وتحدد كيفيات تطبيق هذه الفقرة، عند الاقتضاء، بقرار لوزير التجهيز والنقل."

المادة 39

" تحتسب مدة صلاحية الحامل المحررة فيه رخصة السياقة، المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 38 من القانون رقم 52.05 السالف الذكر، بالنسبة للتجديد الأول لرخص السياقة ما بعد الفترة الاختبارية المعدة على حامل يمكن من تسجيل المعلومات بكيفية إلكترونية والمسلمة قبل تاريخ دخول القانون المذكور حيز التنفيذ، ابتداء من هذا التاريخ.

تحتسب مدة صلاحية الحامل المحررة فيه رخصة السياقة المجدد وفق أحكام الفقرة الأولى من المادة 309 من القانون رقم 52.05 السالف الذكر، ابتداء من تاريخ التجديد المذكور."

- أنظر المادة الأولى من المرسوم رقم 2.10.314 الصادر في 20 من شوال 1431 (29 سبتمبر 2010) بتطبيق أحكام القانون 52.05 المتعلق بمدونة السير على الطرق بشأن السياقة المهنية؛ الجريدة الرسمية عدد 5878 بتاريخ 21 شوال 1431 (30سبتمبر 2010)، ص 4420.

المادة الأولى

" تطبيقا لأحكام المادة 40 من القانون رقم 52.05 المشار إليه أعلاه المتعلق بمدونة السير على الطرق، يخضع لإلزامية التوفر على بطاقة سائق مهني، سائقو المركبات :

- التي تستلزم سياقتها رخصة السياقة من صنف "د"(**D**) أو "ه (د)"(**E(D)**)؛

- التي تستلزم سياقتها رخصة السياقة من صنف ״ج״ (**C**) أو "ه(ج)"(**E(C)**)؛

- المستعملة كسيارات أجرة من الدرجة الأولى والدرجة الثانية ؛

- المسماة "السيارات المعدة للكراء" المخصصة للنقل السياحي السلسلة الثالثة، الصنف الرابع، المشار إليها في الفصل الأول (الفقرة الرابعة) من المرسوم رقم 2.63.363 الصادر في 17 من رجب 1383 (4 ديسمبر 1963)المتعلق بتنسيق أنواع النقل عبر السكك الحديدية والطرق وفي الفصل الأول من قرار وزير الأشغال العمومية والمواصلات رقم 50.73 بتاريخ 20 من ذي الحجة 1392 (25 يناير 1973) بتحديد مميزات وشروط تهيئة السيارات المخصصة لأنواع النقل السياحي الطارئ؛

- المسماة "المركبات الخفيفة الخصوصية للسياحة"، المخصصة للنقل السياحي السلسلة الثالثة، الصنف الرابع، المشار إليها في الفصل الأول (الفقرة الرابعة) من المرسوم رقم **2.63.363** وفي الفصل الأول من القرار رقم 50.73 السالفي الذكر. "

ويهم هذا الإلزام جميع سائقي هذه المركبات، سواء كانوا أجراء أو غير أجراء، المشتغلين دواما كاملا أو دواما جزئيا، في النقل الحضري أو بين الحضري، في النقل للحساب الخاص أو لحساب الغير."

- أنظر المادة 4 من المرسوم رقم 2.10.314، .

المادة 4

" يشمل التكوين التأهيلي الأولي، المشار إليه في الفقرة الثانية من المادة 40 من القانون رقم 52.05 السالف الذكر ما يلي :

- تكوين سائقي مركبات نقل البضائع التي تستلزم سياقتها رخصة السياقة من صنف ״ج״ (**C**) أو "ه (ج)"(**E(C)**)؛

- تكوين سائقي مركبات النقل الجماعي للأشخاص التي تستلزم سياقتها رخصة السياقة من صنف "د"(**D**) أو "ه (د)"(**E(D)**)؛

- تكوين سائقي سيارات الأجرة من الدرجة الأولى والدرجة الثانية ؛

- تكوين سائقي المركبات المسماة "السيارات المعدة للكراء" والمركبات المسماة "المركبات الخفيفة الخصوصية للسياحة"، المشار إليها في المادة الأولى أعلاه.

يمكن أن يكون التكوين التأهيلي الأولي تكوينا طويل المدة أو تكوينا أدنى إلزاميا ."

- أنظر المادة 8 من المرسوم رقم 2.10.314، السالف الذكر.

المادة 8

" يجب أن يجرى التكوين المستمر المشار إليه في المادة 41 من القانون رقم 52.05 السالف الذكر، كل خمس سنوات، يتم احتسابها ابتداء من التاريخ الذي تم فيه الخضوع لإلزامية آخر تكوين.

يودع طلب التكوين لدى المؤسسة المعتمدة داخل أجل أقصاه ثلاثة أشهر، قبل تاريخ انصرام مدة صلاحية بطاقة سائق مهني. وفي هذه الحالة، وإذا كانت مدة التكوين المستمر المحددة من قبل المؤسسة تتجاور تاريخ انصرام مدة صلاحية البطاقة، يجوز للسائق المعني تقديم طلب لوزير التجهيز والنقل من أجل تمديد مدة الصلاحية المذكورة إلى غاية التاريخ المحدد لنهاية التكوين.

بالنسبة للسائقين الذين تابعوا التكوين بالمسلك المشار إليه في المادتين 6 و 7 أعلاه، يجب أن يتم التكوين المستمر المتعلق بالنشاط الجديد في السنوات الخمس التي تلي تاريخ متابعة التكوين بالمسلك.

عندما يتم هذا التكوين المستمر بشكل استباقي في السنة التي تسبق التاريخ الذي يجب أن يتم فيه الخضوع لإلزامية هذا التكوين، لا تسري مدة صلاحية هذا التكوين إلا بعد انصرام مدة صلاحية التكوين السابق."

- أنظر المادة 5 من المرسوم رقم 2.10.314، .

المادة 5

" يختتم التكوين التأهيلي الأولي طويل المدة بالحصول على شهادة مهنية للسياقة الطرقية تسلمه مؤسسة للتكوين معتمدة لهذا الغرض من قبل الوزير المكلف بالتكوين المهني. ويجب أن يتضمن برنامج هذا التكوين المواضيع المنصوص عليها في المادة 42 من القانون رقم 52.05 السالف الذكر."

- أنظر المادة 9 من المرسوم رقم 2.10.314، السالف الذكر.

المادة 9

" يحدد بقرار لوزير التجهيز والنقل برنامج التكوين التأهيلي الأولي الأدنى الإلزامي المشار إليه في الفقرة الثانية من المادة 4 أعلاه وبرامج التكوينات المشار إليها في المواد 6 و 7 و 8 أعلاه وكيفيات التقييم المشار إليها في الفقرة الثانية من المادة 43 من القانون رقم 52.05 السالف الذكر."

- أنظر المادة 90 من المرسوم رقم 2.10.421، .

المادة 90

" يتم اعتماد الهيئات الخاصة والمختبرات المشار إليها في الفقرة الأخيرة من المادة 49 من القانون رقم 52.05 السالف الذكر، من قبل المركز الوطني لإجراء الاختبارات والتصديق. ويجب لكي يتم اعتمادها أن تتوفر في الهيئات والمختبرات المذكورة الشروط التالية :

1- الإمكانيات المالية والتقنية ؛

2- الكفاءات المطلوبة ؛

3- وسائل وكيفيات إجراء مراقبة الخصائص التقنية للمركبات واحترام المعايير المشار إليها في المادتين 47 و48 من القانون رقم 52.05 السالف الذكر."

- أنظر المادة 2 من المرسوم رقم 2.10.421، .

المادة 2

" أوزان المركبات المنصوص عليها في البند 1 من المادة 47 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 52.05 هي:

- الوزن الإجمالي المأذون به لكل مركبة محملة؛

- الوزن الإجمالي الدارج المأذون به لكل مركبة؛

- الحد الأقصى للوزن المأذون به عن كل محور لكل مركبة."

- أنظر المادة 14 من المرسوم رقم 2.10.421، .

المادة 14

" طبقا للبند 2 من المادة 47 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 52.05، يجب أن تكون عجلات كل مركبة بمحرك وكل مقطورة مزودة بإطارات مطاطية، ما عدا المركبات والأجهزة الفلاحية."

- أنظر المادة 5 من المرسوم رقم 2.10.421، السالف الذكر.

المادة 5

" يجب ألا تتجاوز أبعاد المركبات المنصوص عليها في 3 من المادة 47 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 52.05 الحدود التالية:

1. الطول الأقصى:

- المركبة بمحرك : 12.00 مترا؛

غير أن طول الحافلة والحافلة الكبيرة ذات محورين يمكن أن يصل إلى 13.5 مترا، وطول الحافلة والحافلة الكبيرة ذات أكثر من محورين 15 مترا.

- مقطورة: 12 مترا؛

- مركبة متمفصلة : 16.50 مترا؛

- قطار طرقي : 18.75 مترا؛

- حافلة متمفصلة : 18.00 مترا؛

2. العرض الأقصى:

- جميع المركبات: 2.55 مترا؛

- البنيات الفوقية للمركبات المكيفة : 2.60 مترا؛

- العلو الأقصى: جميع المركبات: 4.00 أمتار."

- أنظر المادة 19 من المرسوم رقم 2.10.421، .

المادة 19

" طبقا لأحكام البند 4 من المادة 47 من القانون رقم 52.05 المذكور، يجب ألا يفوق عرض حمولة كل مركبة 2,55 مترا في أي حال من الأحوال، إذا قيس على أي مقطع مستعرض مع احتساب النتوءات، غير أنه، يجوز أن تفوق حمولة أجهزة الأشغال العمومية 2,55 مترا، شريطة ألا تتجاوز في جميع الأحوال عرض المركبة الجارة."

- أنظر المادة 24 من المرسوم رقم 2.10.421، .

المادة 24

" لا يمكن أن تركب على المركبات طبقا لأحكام 5 من المادة 47 من القانون رقم 52.05 السالف الذكر، إلا المحركات التي تستجيب للخصائص اللازمة للمصادقة عليها.

تحدد بقرار لوزير التجهيز والنقل شروط المصادقة على المحركات خاصة فيما يتعلق بالقوة والاستهلاك.

يجب ألا ينبعث من المركبات بمحرك أي دخان أو غازات سامة أو مسببة للتآكل أو ذات رائحة، على نحو من شأنه إزعاج السكان، أو الإضرار بالصحة والسلامة العموميتين أو الإضرار بالبيئة. يجب ألا تتجاوز الانبعاثات المذكورة أعلاه الحدود القصوى المحددة بقرار مشترك لوزير التجهيز والنقل والوزير المكلف بالبيئة.

تحدد كذلك بقرار مشترك لوزير التجهيز والنقل وللوزير المكلف بالبيئة شروط المصادقة على المركبات بمحرك فيما يخص الانبعاثات الملوثة، وكذا المقتضيات الانتقالية."

- أنظر المادة 34 من المرسوم رقم 2.10.421، السالف الذكر.

المادة 34

" يجب أن تجهز المركبات بأدوات التحريك المشار إليها في 6 من المادة 47 من القانون رقم 52.05 السالف الذكر المسماة في هذا المرسوم " وسائل التحكم " تستجيب للشروط اللازمة للمصادقة عليها.

يجب أن تكون وسائل التحكم في مختلف أجهزة المركبة التي يمكن استعمالها أثناء السير سهلة الولوج بالنسبة للسائق أثناء الحالة العادية للسياقة.

تحدد بقرار لوزير التجهيز والنقل شروط المصادقة على المركبات فيما يخص ما يلي:

- وسائل التحكم الذي يشغلها السائق؛

- مكان وطرق التعرف على وسائل التحكم اليدوية والإشارات والمؤشرات."

- أنظر المادة 32 من المرسوم رقم 2.10.421، .

المادة 32

" يجب أن تكون أدوات التوجيه المشار إليه في البند 7 من المادة 47 من القانون رقم 52.05 المشار إليه أعلاه على درجة كافية من المتانة.

عندما يتم تشغيل أدوات التوجيه بواسطة سائل، لا بد من تصميم هذه الأجهزة بشكل يسمح للسائق بالتحكم في المركبة حتى في حالة خلل أحد الأجهزة التي تستخدم هذا السائل. ولا تخضع لهذا الإلزام المركبات والآليات الفلاحية وآليات الأشغال العمومية.

تحدد بقرار لوزير التجهيز والنقل شروط المصادقة على المركبات فيما يتعلق بأدوات التوجيه، وكذا المقتضيات الانتقالية."

- أنظر المادة 28 من المرسوم رقم 2.10.421، .

المادة 28

" يجب صنع كل مركبة ذات محرك طبقا لأحكام 8 من المادة 47 من القانون رقم 52.05 المشار إليه أعلاه، باستثناء المركبات والأجهزة الفلاحية وآليات الأشغال العمومية، أو تجهيزها بحيث يكون مجال الرؤية بالنسبة للسائق، نحو الأمام، ونحو اليمين ونحو اليسار، كافيا لتمكينه من قيادة آمنة.

تحدد بقرار لوزير التجهيز والنقل شروط المصادقة على المركبات فيما يتعلق بمجال الرؤية للسائق، وكذا المقتضيات الانتقالية."

- أنظر المادة 35 من المرسوم رقم 2.10.421 .

المادة 35

" يجب ألا تتوفر كل مركبة طبقا لأحكام 9 من المادة 47 من القانون رقم 52.05 المذكور، إلا على أدوات الإنارة والتشوير المنصوص عليها في هذا المرسوم . ويجب أن تكون هذه الأدوات مثبتة طبقا لمقتضيات هذا الباب.

لا تطبق هذه المقتضيات على الإنارة الداخلية للمركبات شريطة ألا تضايق باقي السائقين."

- أنظر المادة 64 من المرسوم رقم 2.10.421، .

المادة 64

" وفقا لأحكام 10 من المادة 47 من القانون رقم 52.05 السالف الذكر، وباستثناء المركبات والأجهزة الفلاحية والغابوية، يجب أن تكون الملاقات الكهربائية للمركبات بمحرك ذات أربع عجلات ومقطوراتها، مركبة بالشكل الذي يجعل أضواء الوضع الأمامية وأضواء الوضع الخلفية وأضواء تحديد حجم المركبة، إن وجدت، وأضواء الوضع الجانبية إن وجدت، وجهاز إنارة صحيفة التسجيل الخلفية تشتعل وتنطفئ في وقت واحد.

لا يسري هذا الشرط عند استعمال أضواء الوضع الأمامية والخلفية، وكذا أضواء الوضع الجانبية المجمعة أو المدمجة مع هذه الأضواء، بصفة متبادلة، كأضواء للتوقف.

يجب بالنسبة لنفس المركبات، أن تكون الملاقات الكهربائية مركبة بحيث لا يمكن أن تكون أضواء الطريق وأضواء التقابل وأضواء الضباب الأمامية مشتعلة إلا إذا كانت أضواء الوضع الأمامية والخلفية، وأضواء تحديد حجم المركبة إن وجدت، وأضواء الوضع الجانبية إن وجدت، وجهاز إنارة صحيفة التسجيل الخلفية، مشتعلة كذلك. غير أن هذا الشرط لا يكون مفروضا بالنسبة لأضواء الطريق أو أضواء التقابل عندما تتمثل أجهزتها للإنذار الضوئي في الاشتعال المتقطع لأضواء الطريق أو الإنارة المتناوبة على فترات زمنية قصيرة لأضواء التقابل وأضواء الطريق.

يجب بالنسبة لنفس المركبات، باستثناء الدراجات رباعية العجلات بمحرك، أن تكون أضواء الزاوية موصولة بحيث لا تشتعل إلا إذا كانت أضواء الطريق أو أضواء التقابل بدورها مشتعلة. ويجب أن تؤدي الأضواء المشيرة للاتجاه أو دوران المقود انطلاقا من وضعه الذي يتمثل في السير على خط مستقيم، وحدها إلى الاشتعال التلقائي لضوء الزاوية الواقعة في نفس الجهة من المركبة. كما يجب أن تنطفئ أضواء الزاوية تلقائيا عندما ينطفئ الضوء المشير للاتجاه أو عندما يعود المقود إلى موضع السير في خط مستقيم. ويجب ألا تشتعل عندما تتجاوز سرعة المركبة 40 كيلومترا في الساعة.

يجب بالنسبة لنفس المركبات، باستثناء الدراجات رباعية العجلات بمحرك، أن تشتعل أضواء السير النهارية تلقائيا عندما يكون الجهاز الذي يتحكم في انطلاق المحرك في وضع يسمح للمحرك بالاشتغال.

ويجب أن يتمكن السائق من إبطال هذا النظام التلقائي في أي وقت.

كما يجب أن تنطفئ أضواء السير النهارية تلقائيا عند اشتعال أضواء الطريق أو أضواء التقابل، إلا إذا كانت هذه الأخيرة مستعملة لإعطاء إنذارات ضوئية متقطعة على فترات قصيرة."

- أنظر المادة 67 من المرسوم رقم 2.10.421، السالف الذكر.

المادة 67

" وفقا لأحكام 11 من المادة 47 من القانون رقم 52.05 السالف الذكر، ومع مراعاة مقتضيات المادة 68 أدناه، يجب أن تكون كل مركبة بمحرك مزودة بجهاز إنذار صوتي للطريق، ويمكن أن تكون مزودة بجهاز إنذار صوتي للاستعمال في الوسط الحضري.

يجب أن تكون كل دراجة مزودة بجهاز إنذار يمكن سماع صوته على بعد 50 مترا على الأقل.

تحدد بقرار لوزير التجهيز والنقل قواعد المصادقة على أجهزة الإنذار الصوتية والمركبات فيما يتعلق بإشاراتها الصوتية، وكذا المقتضيات الانتقالية."

- أنظر المادة 69 من المرسوم رقم 2.10.421، السالف الذكر.

المادة 69

" وفقا لأحكام 12 من المادة 47 من القانون رقم 52.05 السالف الذكر، يجب أن تكون كل مركبة ذات محرك، باستثناء المركبات الفلاحية والعتاد الفلاحي ومركبات وعتاد الأشغال العمومية، مزودة بمؤشر للسرعة موضوع في مكان بارز للسائق والإبقاء عليه باستمرار في حالة اشتغال جيدة. تحدد بقرار لوزير التجهيز والنقل الخصائص التي يجب أن تتوفر في مؤشرات السرعة وكذا شروط تركيبها ومراقبتها، بالإضافة على المقتضيات الانتقالية."

- أنظر المادة 76 من المرسوم رقم 2.10.421، .

المادة 76

" طبقا لأحكام 14 من المادة 47 من القانون رقم 52.05 السالف الذكر، يجب أن تكون مزودة بجهاز للحصر يمكن من الوقوف التلقائي للمركبة في حالة انفصال المقطورة عنها أثناء السير كل مقطورة يتجاوز وزنها الإجمالي المسموح به محملة إما :

1- 1,5 طن (1500 كيلوغراما) بالنسبة للمقطورات الفلاحية أو الخاصة بالأشغال العمومية ؛

2- أو 750 كلغ بالنسبة لأي مقطورة أخرى ؛

3- أو نصف وزن المركبة الجارة غير محملة.

باستثناء المقطورات بدون زمامة التي تستعمل لنقل قطع الخشب أو قطع شديدة الطول وأنصاف المقطورات، لا يكون جهاز الحصر المنصوص عليه في الفقرة الأولى أعلاه إجباريا بالنسبة للمقطورات ذات محور واحد والتي لا يتجاوز وزنها الإجمالي المأذون به محملة 1,5 طن (1.500 كيلوغرام)، إذا كانت مزودة، بالإضافة إلى جهاز القرن، برابط ثانوي يمنع، في حال انفصال جهاز القرن، الزمامة من ملامسة الأرض ويضمن استمرار توجيه المقطورة.

لا تسري مقتضيات هذه المادة على مقطورات الدراجات النارية والدراجة ثلاثية العجلات بمحرك والدراجات رباعية العجلات بمحرك والدراجات بمحرك."

- أنظر المادة 78 من المرسوم رقم 2.10.421، .

المادة 78

" وفقا لأحكام 15 من المادة 47 من القانون 52.05 السالف الذكر، يجب أن تكون كل مركبة بمحرك أو مقطورة، باستثناء المركبات والأجهزة الفلاحية ومركبات وأجهزة الأشغال العمومية، مصنوعة ومهيئة بشكل يقلل قدر الإمكان، في حالة وقوع اصطدام، من خطر الحريق ومن خطر الحوادث الجسدية سواء بالنسبة للراكبين أو لمستعملي الطريق العمومية الآخرين.

تحدد بقرار لوزير التجهيز والنقل القواعد التي تخضع لها المصادقة على المركبات وكذا مقتضياتها الانتقالية فيما يخص:

1- الخصائص التقنية المتعلقة بالأقفال ومعدات تثبيت الأبواب حسب صنف المركبة؛

2- الخصائص التقنية المتعلقة بحماية السائق من نظام السياقة في حالة وقوع اصطدام أمامي ؛

3- الخصائص الموحدة المتعلقة بالمصادقة على المركبات ذات السعة الكبيرة لنقل الأشخاص فيما يخص المقاومة الميكانيكية لبنيتها الفوقية ؛

4- قواعد تقليص مخاطر أو جسامة الجروح التي تلحق بالشخص الذي يلامس السطح الخارجي للمركبة في حالة وقوع اصطدام؛

5- الخصائص التقنية المتعلقة بالوقاية من الحريق في حالة وقوع اصطدام."

- أنظر المادة 79 من المرسوم رقم 2.10.421، .

المادة 79

" طبقا لأحكام 16 من المادة 47 من القانون رقم 52.05 السالف الذكر، يجب أن تكون كل مركبة لنقل بضائع أو لنقل الأشخاص يفوق وزنها الإجمالي المسموح به محملة 7,5 طن (7500 كيلوغراما)، وكل مقطورة يزيد وزنها الإجمالي المأذون به محملة على 3,5 طن (3.500 كيلوغراما).، مزودة بأجهزة مضادة للإنقذاف مصادق عليها.

تحدد بقرار لوزير التجهيز والنقل قواعد المصادقة التي تخضع لها المركبات وكذا مقتضياتها الانتقالية فيما يخص:

1- الخصائص المتعلقة بالمقاعد ومثبتاتها ومساند الرأس لبعض أصناف المركبات ؛

2- الخصائص التقنية المتعلقة بالنتوءات الخارجية لبعض أصناف المركبات ؛

3- الخصائص التقنية المتعلقة بمساند الرأس المدمجة أو غير المدمجة في مقاعد المركبات ؛

4- الخصائص الموحدة المتعلقة بالمصادقة على المركبات ذات السعة الكبيرة لنقل الأشخاص فيما يخص المقاومة الميكانيكية لبنيتها الفوقية ؛

5- الخصائص التقنية المتعلقة بمقاعد المركبات الكبيرة الأبعاد المخصصة لنقل المسافرين وكذا بهذه المركبات فيما يخص مقاومة المقاعد وتثبيتها ؛

6- الخصائص التقنية الخاصة بصناعة المركبات المعدة لنقل البضائع الخطيرة ؛

7- الخصائص العامة لصناعة بعض أصناف المركبات ؛

8- الخصائص الموحدة المتعلقة بالمصادقة على بعض أصناف المركبات فيما يخص نظام التدفئة ؛

9- الخصائص التقنية المتعلقة بالمركبات فيما يخص تهيئتها الداخلية."

- أنظر المادة 82 من المرسوم رقم 2.10.421، السالف الذكر.

المادة 82

" طبقا لأحكام البند 17 من المادة 47 من القانون رقم 52.05 السالف الذكر، يجب أن تكون كل مركبة بمحرك أو مقطورة أو نصف مقطورة، باستثناء الدراجات النارية والدراجات ثلاثية العجلات بمحرك والدراجات رباعية العجلات بمحرك والمركبات التي تستجيب للمعايير الفدرالية لسلامة المركبات للولايات المتحدة الأمريكية (**FMVSS**) أو معايير سلامة المركبات لكندا (**CMVSS**) والمركبات أو العتاد الفلاحي المقطورة المركبة على إطارات غير مطاطية أو التي يقل وزنها الإجمالي المأذون به محملة أو يعادل 1,5 طن (1.500 كيلوغرام)، مزودة بصفيحة الصانع تبرز بوضوح :

1- اسم الصانع أو اسمه التجاري أو رمزا يعرف به .

2- نوع المركبة ورقمها الترتيبي ضمن سلسلة النوع ؛

3- خصائص أوزان المركبة ؛

يجب أن يكون النوع والرقم الترتيبي ضمن سلسلة النوع محفورا على الإطار الحديدي أو على عنصر أساسي وغير قابل للفصل من المركبة، وذلك بشكل ظاهر ومقروء."

- أنظر المادة 88 من المرسوم رقم 2.10.421، .

المادة 88

" طبقا لأحكام 19 من المادة 47 من القانون رقم 52.05، تحدد بقرار لوزير التجهيز والنقل كيفيات المصادقة على المركبات فيما يتعلق بالتجهيزات والتهيئات الموجهة للأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة."

- أنظر المادة 85 من المرسوم رقم 2.10.421، السالف الذكر.

المادة 85

" طبقا لأحكام المادة 48 من القانون رقم 52.05 السالف الذكر، يجب أن تكون كل السيارات التي لا يتعدى وزنها الإجمالي المسموح به محملة 3,5 طن (3.500 كيلوغرام)، مزودة لزوما بحزام للسلامة في المقاعد الأمامية والخلفية.

يجب أن تزود الحافلات الكبيرة والحافلات الكبيرة المتمفصلة بحزام سلامة لكل مقعد.

تحدد بقرار لوزير التجهيز والنقل قواعد المصادقة ومقتضياتها الانتقالية فيما يخص :

1- أحزمة السلامة ؛

2- المركبات فيما يتعلق بتركيب أحزمة السلامة."

- أنظر المادة 89 من المرسوم رقم 2.10.421، .

المادة 89

" طبقا لأحكام المادة 49 من القانون رقم 52.05 السالف الذكر، تتم المصادقة على المركبات وتوابعها من قبل المركز الوطني لإجراء الاختبارات والتصديق.

يقوم هذا المركز بمراقبة خصائص المركبات ومطابقتها، حسب الصنف الذي تنتمي إليها المركبة المعنية.

تتم المصادقة حسب النوع أو بصفة منفردة.

تتم المصادقة على النوع بطلب من الصانع أو وكيله المعتمدين من طرف المركز الوطني لإجراء الاختبارات والتصديق.

يعتمد المركز الوطني لإجراء الاختبارات والتصديق الصانع أو وكيله الذي يثبت توفره على المؤهلات التالية:

1- الإمكانيات المالية والتقنية ؛

2- الكفاءات المطلوبة ؛

3- التنظيم وخدمة ما بعد البيع ؛

4- الحضور في عدة مناطق من المملكة.

تتم المصادقة الانفرادية على المركبات بطلب من الصانع أو من يمثله أو المالك أو من يمثله."

- أنظر المادة 92 من المرسوم رقم 2.10.421، .

المادة 92

" طبق لأحكام الفقرة الثالثة من المادة 49 من القانون رقم 52.05 السالف الذكر، يقوم المركز الوطني لإجراء الاختبارات والتصديق عندما تستجيب المركبة المقدمة للمقتضيات التنظيمية، بتحرير محضر للمصادقة تسلم نسخة منه لصاحب الطلب، وذلك وفقا للنموذج المحدد من قبل وزير التجهيز والنقل.

يبين المحضر كذلك علاوة على رقم المصادقة وعلامة المركبة ونوعها، الخصائص الأساسية للمركبة فيما يتعلق على الخصوص بما يلي :

- المحرك؛

- الوزن؛

- الأبعاد؛

- العجلات؛

- نقل الحركة؛

- الشروط الخاصة بالسياقة والاستعمال."

- أنظر المادة 95 من المرسوم رقم 2.10.421، .

المادة 95

"يؤهل الأعوان والهيئات المشار إليهم في الفقرة الأولى من المادة 52 من القانون رقم 52.05 السالف الذكر من قبل المركز الوطني لإجراء الاختبارات والتصديق.

تحدد بقرار لوزير التجهيز والنقل شروط تأهيل الأعوان والهيئات السالفي الذكر وكيفيات إجراء المراقبة.

يتم، إذا تبين أن المركبات أو عناصر أو أجهزة المركبات التي تمت مراقبتها غير مطابقة لسند المصادقة، إلغاء السند المذكور بمقرر لرئيس المركز الوطني لإجراء الاختبارات والتصديق.

يؤدي إلغاء سند المصادقة إلى تعليق بيع وتسليم الأجهزة الحاملة لرقم المصادقة على هذا النوع داخل الآجال المحدد في مقرر الإلغاء."

- أنظر المادة 106 من المرسوم رقم 2.10.421، .

المادة 106

" يجب على كل مالك مركبة جديدة أو مركبة سبق تسجيلها ضمن السلسلة العادية بالمغرب أن يضع، لدى المصلحة المكلفة بالتسجيل محل إقامته، ملفا للتسجيل أو نقل الملكية للحصول على شهادة تسجيل باسمه.

تتولى المصلحة المذكورة إعداد شهادات تسجيل المركبات وتسليمها طبقا لأحكام الفقرة الأولى من المادة 53 من القانون رقم 52.05 السالف الذكر وانجاز إجراءات نقل ملكية المركبات وتسليم شهادات تسجيلها المنصوص عليها في المادتين 59 و 60 من نفس القانون وتلقى الإشعارات بالتغيير في الهوية أو العنوان وتحيين البيانات المتعلقة بهما المنصوص عليهما في الفقرة الأخيرة من المادة 58 من القانون رقم 52.05 السالف الذكر.

تحدد بقرار لوزير التجهيز والنقل كيفيات تطبيق مقتضيات هذه المادة عند الاقتضاء."

- أنظر المادة 100 من المرسوم رقم 2.10.421، .

المادة 100

" يجب أن تزود كل مركبة خاضعة للتسجيل طبقا للمادة 53 من القانون رقم 52.05 السالف الذكر، لكي تسير على الطريق العمومية، بصفيحة أو صفيحتي تسجيل، حسب المركبات، تحملان رقما ترتيبيا، ويجب أن يتوفر السائق على شهادة تسجيل تحمل رقم الترتيب ذاته.

يوجد نوعان من التسجيل :

1- تسجيلات تسلم من أجلها شهادات تسجيل تسمى ب "البطاقات الرمادية" وتتضمن :

أ) السلسلة العادية ؛

ب) السلسلة الخاصة بالبعثات الدبلوماسية وما يماثلها ؛

ج) السلسلة الخاصة بالتعاون الدولي المخصصة للمركبات المعفاة مؤقتا من الرسوم الجمركية.

2- تسجيلات تسلم من أجلها شهادات خاصة، وتتضمن :

أ) السلسلة الخاصة **18W**

ب) السلسلة الخاصة **WW**

ج) السلسلات الإدارية

تحدد نماذج البطاقات الرمادية والشهادات الخاصة بموجب قرار لوزير التجهيز والنقل.

أنظر المادة 105 من المرسوم رقم 2.10.421، .

المادة 105

" طبقا لأحكام الفقرة 4 من المادة 57 من القانون رقم 52.05 السالف الذكر، يحدد بقرار لوزير التجهيز والنقل نوع وشكل الحامل المحررة فيه شهادة التسجيل وكذا كيفيات تسليم شهادات تسجيل المركبات ضمن السلسلة العادية والسلسلات الخاصة بالبعثات الدبلوماسية والسلسلات الخاصة بالتعاون الدولي."

- تم تغيير وتتميم المادة 58 أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم 116.14، السالف الذكر.

- أنظر المادة 108 من المرسوم رقم 2.10.421، السالف الذكر.

المادة 108

" تحدد، بقرار لوزير التجهيز والنقل، كيفيات تجديد الحامل المحررة فيه شهادة التسجيل المنصوص عليها في المادتين 58 و 309 من القانون 52.05 المشار إليه أعلاه."

- أنظر المادة 102 من المرسوم رقم 2.10.421، .

المادة 102

" وفقا لأحكام المادة 61 من القانون رقم 52.05 السالف الذكر، يجب أن تتوفر المركبات المسجلة على صفيحتي تسجيل تحملان الرقم المخصص للمركبة وتثبت بشكل بارز وغير قابل للتحريك في الجزء الأمامي والخلفي للمركبة.

غير أنه يمكن أن لا تحمل كل دراجة بمحرك أو دراجة ثلاثية العجلات أو دراجة رباعية العجلات سوى صفيحة تسجيل واحدة فقط، تثبت بشكل بارز وغير قابل للتحريك في الجزء الخلفي للمركبة.

يجب أن تكون كل مقطورة يفوق وزنها الإجمالي المأذون به محملة 750 كيلوغرام، وكل نصف مقطورة أخرى مزودة بصفيحة تسجيل تحمل رقم تسجيلها تثبت بشكل بارز وغير قابل للتحريك في الجزء الخلفي للمركبة.

عندما لا تكون المقطورة الخلفية لمجموعة مركبات خاضعة لهذه الإلزامية يجب أن تزود في الجزء الخلفي بصفيحة تسجيل تستنسخ صفيحة التسجيل الخلفية لمركبة الجر. ويمكن في هذه الحالة أن تكون صفيحة المقطورة قابلة للتحريك.

غير أنه لا يجب أن تحمل كل مقطورة مقرونة بدراجة نارية أو دراجة بمحرك أو دراجة خفيفة رباعية العجلات بمحرك أو دراجة ثلاثية العجلات بمحرك في جزئها الخلفي صفيحة تسجيل تستنسخ صفيحة التسجيل الخلفية لمركبة الجر إلا إذا كانت أبعاد المقطورة أو الحمولة تحول دون رؤية صفيحة تسجيل مركبة الجر من قبل ملاحظ يوجد بالخلف."

- أنظر المادة 107 من المرسوم رقم 2.10.421، السالف الذكر.

المادة 107

" تحدد بقرار لوزير التجهيز والنقل كيفيات تطبيق المادة 62 من القانون رقم 52.05 السالف الذكر."

- أنظر المادة 110 من المرسوم رقم 2.10.421، السالف الذكر.

المادة 110

" طبقا لأحكام المادة 64 من القانون رقم 52.05 السالف الذكر تحدد بقرار لوزير التجهيز والنقل كيفيات المصادقة على الدراجات والدراجات ثلاثية العجلات والدراجات رباعية العجلات والدراجات بمحرك والدراجات ثلاثية العجلات بمحرك والدراجات رباعية العجلات بمحرك."

- أنظر المادة 111 من المرسوم رقم 2.10.421، .

المادة 111

" طبقا لمقتضيات المادة 65 من القانون رقم 52.05 السالف الذكر، يحدد بقرار لوزير التجهيز والنقل شكل ومضمون سند الملكية والرقم الترتيبي للدراجات والدراجات ثلاثية العجلات والدراجات رباعية العجلات وكذا كيفيات تسليم هذا الرقم والمقتضيات الانتقالية."

- أنظر المادة 112 من المرسوم رقم 2.10.421، السالف الذكر.

المادة 112

" طبقا للمادة 65 من القانون رقم 52.05 السالف الذكر، يجب أن تحمل كل دراجة أو دراجة ثلاثية العجلات أو دراجة رباعية العجلات وكل دراجة بمحرك أو دراجة ثلاثية العجلات بمحرك أو دراجة رباعية العجلات بمحرك، صفيحة تبين رقمها الترتيبي الذي تحدد خصائصه بقرار لوزير التجهيز والنقل.

علاوة على ذلك، يجب أن تحمل الدراجات بمحرك والدراجات ثلاثية العجلات بمحرك والدراجات رباعية العجلات بمحرك، بشكل بارز، صفيحة معدنية مثبتة على المركبة تبين اسم الشركة المصنعة وكذا حجم المحرك أو قوته.

يجب نقش حجم المحرك أو قوته على نحو بارز على المحرك."

- أنظر المادة 113 من المرسوم رقم 2.10.421، .

المادة 113

" تتم عمليات المراقبة التقنية المشار إليها في المادة 66 من القانون رقم 52.05 السالف الذكر، طبقا للمادتين 67 و 68 من القانون المذكور من قبل عون فاحص مرخص له، كما هو منصوص عليه في المادة 272 من نفس القانون وذلك في مراكز المراقبة التقنية المرخص لها وفي إطار احترام مقتضيات هذا المرسوم."

- تم تغيير وتتميم الفقرة الأولى من المادة 66 أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم 116.14، السالف الذكر.

- أنظر المادة 114 من المرسوم رقم 2.10.421، السالف الذكر.

المادة 114

" تطبيقا للمادة 69 من القانون رقم 52.05 السالف الذكر، يمكن لوزير التجهيز والنقل أو الشخص المفوض من قبله لهذا الغرض الأمر بإجراء فحوص تقنية مضادة للمركبات."

أنظر المادة 127 من المرسوم رقم 2.10.421، .

المادة 127

"يحدد بقرار لوزير التجهيز والنقل، شكل ومضمون الوصل المنصوص عليهما في الفقرة الثانية من المادتين 71 و 74 من القانون رقم 52.05 السالف الذكر.

يراد بعبارة الإدارة في المواد 71 (الفقرة 2) و 72 و 74 و 75 و 76 المصلحة الجهوية آو الإقليمية المكلفة بتسجيل المركبات التابعة لوزارة التجهيز والنقل."

- أنظر المادة 128 من المرسوم رقم 2.10.421، .

المادة 128

" يضع وزير التجهيز والنقل القائمة الوطنية للخبراء المنصوص عليها في المادة 79 من القانون رقم 52.05 التي يختارها من بين المسجلين في القائمة الوطنية للخبراء المحلفين في مجال السيارات والميكانيك العام لدى المحاكم الذين تابعوا التكوين الأولي والتكوين المستمر المنصوص عليهما في المادة 78 من نفس القانون.

تحدد بقرار لوزير التجهيز والنقل، الشروط التي يلقن وفقها التكوينان المذكوران في المادة 78 من القانون رقم 52.05 السالف الذكر وشروط اعتماد الهيئات لتلقين التكوينين المذكورين وكذا المقتضيات الانتقالية."

- أنظر المادة 129 من المرسوم رقم 2.10.421، السالف الذكر.

عليها في المواد 2 إلى 6 من الفقرة الثانية من المادة 167 من نفس المدونة -[8]- الى توقيف رخصة السياقة لمدة تتراوح من ستة أشهر الى سنة والمحكمة المصدرة

المادة 129

" يوجه طلب إدراج مركبة في عداد التحف المنصوص عليه في المادة 80 من القانون رقم 05.52 إلى وزارة التجهيز والنقل من قبل مالك المركبة أو وكيله، يجب أن يرفق الطلب المذكور بالوثائق التي تثبت أن المركبة تستجيب لأحد الشروط المشار إليها في المادة 81 من القانون رقم 52.05 السالف الذكر.

يقصد بالإدارة في المادة 83 (فقرة 2) من القانون رقم 52.05 المصلحة المكلفة بتسجيل المركبات."

- أنظر المادة 109 من المرسوم رقم 2.10.421، السالف الذكر.

المادة 109

" تحدد بقرار لوزير التجهيز والنقل شروط تسجيل المركبات المدرجة في عداد التحف المنصوص عليها في المادة 84 من القانون المشار إليه أعلاه."

- أنظر المادة 130 من المرسوم رقم 2.10.421، السالف الذكر.

المادة 130

" تحدد بقرار لوزير التجهيز والنقل، شروط تسجيل المركبات المدرجة في عداد التحف وشروط المراقبة التقنية الدورية التي تخضع لها طبقا لأحكام المادة 84 من القانون رقم 52.05 السالف الذكر."

-[8]
مدونة السير على الطرق - الجريدة الرسمية عدد 5824 بتاريخ 8 ربيع الأخر 1431 (25 مارس 2010)، ص 2168.

صيغة محينة بتاريخ 11 أغسطس 2016

القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير على الطرق كما تم تعديله بالقانون رقم 116.14 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.16.106 بتاريخ 13 شوال 1437 (18 يوليو 2016)؛ الجريدة الرسمية عدد 6490 بتاريخ 7 ذو القعدة 1437 (11 أغسطس 2016) ص 5865.

الفرع الثالث: الجروح غير العمدية الناتجة عن حادثة سير

المادة 167

- تم تغيير وتتميم المادة 167 أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم 116.14،

كل سائق ثبتت مسؤوليته عن حادثة سير وتسبب للغير، نتيجة هذه الحادثة، عن غير عمد، بعدم تبصره أو عدم احتياطه أو عدم انتباهه أو إهماله أو عدم مراعاته لأحد التزامات السلامة أو الحيطة المقررة في هذا القانون أو في النصوص الصادرة لتطبيقه في جروح أو إصابة أو مرض، ترتب عليها عجز مؤقت عن العمل لمدة تفوق ثلاثين (30) يوما، يعاقب بالحبس من شهر واحد إلى سنتين وبغرامة من ألف ومائتين (1.200) إلى ستة آلاف (6.000) درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط.

ترفع العقوبة إلى الضعف، إذا اقترن ارتكاب الحادثة بإحدى الحالات الآتية:

إذا كان الفاعل في حالة سكر أو تحت تأثير الكحول أو تحت تأثير مواد مخدرة؛

للقرار المطعون فيه لما أيدت الحكم الابتدائي فيما قضى به من إدانة المطلوب في النقض كمن أجل الجرح الخطأ وعدم احترام حق الأسبقية مع تعديله بحذف عقوبة توقيف رخصة سياقة المتهم بعلة أنه لا مبرر لها نظرا لطبيعة الأفعال المنسوبة للمتهم و ظروفه الاجتماعية كونه جندي يحتاج إلى رخصة السياقة في عمله و الحال أنه لا تملك سلطة الخيار في تطبيق المقتضيات المذكورة ، لم تجعل لما قضت به أساسا من القانون و عرضت قرارها للنقض .

قضت بنقض القرار الصادر عن غرفة الجنح الاستئنافية بمحكمة الاستئناف بفاس بتاريخ 2018/4/16 في الملف عدد 2018/76 بخصوص العقوبة الإضافية المتعلقة برخصة السياقة.

.....

.....

القرار الصادر عن محكمة النقض تحت عدد 105/02 المؤرخ 2016-01-27 في الملف الجنحي عدد 4765/2014 القاضي جزئيا بنقض وابطال القرار الصادر عن محكمة الإستئناف بفاس بتاريخ 2013-12-30 في القضية عدد – 498/2013

إذا كان الفاعل تحت تأثير أدوية تحظر السياقة بعد تناولها؛

إذا تجاوز السرعة القصوى المسموح بها بما يعادل أو يفوق 50 كلم في الساعة؛

إذا كان غير حاصل على رخصة السياقة أو على الصنف المطلوب لسياقة المركبة المعنية؛

إذا كان يسوق مركبته خرقا لمقرر يقضي بسحب رخصة السياقة أو بتوقيفها أو بإلغائها؛

إذا ارتكب إحدى المخالفات التالية:

عدم احترام الوقوف الإجباري المفروض بضوء تشوير أحمر؛

عدم احترام الوقوف الإجباري المفروض بعلامة "قف (**stop**) "؛

عدم احترام حق الأسبقية؛

التوقف غير القانوني ليلا ومن غير إنارة خارج تجمع عمراني؛

عدم توفر المركبة على الحصارات المحددة بالنصوص التنظيمية؛

السير في الاتجاه الممنوع؛

التجاوز المعيب.

إذا لم يتوقف، رغم علمه بأنه ارتكب حادثة سير أو تسبب في وقوعها أو غير حالة مكان الحادثة، محاولا بذلك التملص من المسؤولية الجنائية أو المدنية التي قد يتعرض لها.

وذلك بخصوص الضمان واحالة القضية على نفس المحكمة لتبث فيه من جديد طبقا للقانون وهي مشكلة من هيئة أخرى

وقد عللت محكمة النقض قرارها بالنقض بخصوص الضمان : فطالما أن الثابث من تعليلات نفس الحكم المؤيد في جميع مقتضياته الزجرية والمدنية } ان المتهم اعترف بأنه كان يسوق سيارته وهو لا يتوفر على رخصة سياقة لكونها سحبت منه بمقرر قضائي صادر عن المحكمة مما يجعله مخالفا لمقتضيات المادة 152 من مدونة السير -9-التي تعاقب كل شخص صدر في حقه مقرر قضائي حائز لقوة الشيئ

9-

مدونة التأمينات صيغة محينة بتاريخ **22** أغسطس**2019**

ظهير شريف رقم **1.02.238** صادر في **25** من رجب **3) 1423** أكتوبر **(2002**بتنفيذ القانون رقم **17.99** المتعلق بمدونة التأمينات

-الجريدة الرسمية عدد **5054** الصادرة بتاريخ **2** رمضان **7) 1423** نوفمبر **(2002** ص**.3105**

الباب الرابع **:**شروط اللجوء إلى صندوق ضمان حوادث السير

المادة**152**

يمكن لصندوق ضمان حوادث السير أن يتدخل في جميع الدعاوى القائمة بين ضحايا حوادث السير البدنية أو ذويهم من جهة، وبين المسؤولين أو مقاولة التأمين وإعادة التأمين المؤمنين لديها من جهة أخرى .في هذه الحالة يتدخل الصندوق كطرف رئيسي ويمكن أن يمارس جميع طرق الطعن .ولا يمكن أن يعلل تدخله إحلاله محل المسؤول المدني أو حكما ضده .

مع مراعاة أحكام الفقرة الخامسة من هذه المادة، يجب على الضحية أو ذويه أن يوجهوا فورا إلى صندوق ضمان حوادث السير بواسطة رسالة مضمونة مع إشعار بالتوصل، نسخة من كل مقال افتتاحي للدعوى بشأن طلب بالتعويض مرفوع أمام المحكمة المختصة ضد مدعى عليه لم يثبت أن مسؤوليته المدنية مؤمن عليها.

يجب أن يشير المقال الافتتاحي للدعوى إلى تاريخ ومكان وقوع الحادثة ونوعية العربة التي تسببت في الحادثة والسلطة التي حررت المحضر ومبلغ التعويض المطالب به أو طبيعة الأضرار وخطورتها إذا تعذرت الإشارة إلى هذا المبلغ، كما يجب أن يشير المقال إما إلى أن المدعى عليه غير مؤمن وإما إلى اسم وعنوان مقاولة التأمين وإعادة التأمين في حالة استثناء محتج به من طرف هذه الأخيرة، وإما إلى أن المدعي لم يكن بإمكانه التعرف على مقاولة التأمين وإعادة التأمين.

لا تطبق أحكام الفقرتين السابقتين إذا انتصب الضحية أو ذووه كطرف مدني أمام المحكمة الزجرية.

في هذه الحالة، يجب على الضحية أو ذويه أن يخبروا صندوق ضمان حوادث السير قبل الجلسة بخمسة عشر **(15)**يوما على الأقل بواسطة رسالة مضمونة مع إشعار بالتوصل بانتصابهم كطرف مدني أو بنيتهم في ذلك . ويجب أن يشير هذا التبليغ، زيادة على البيانات المنصوص عليها في الفقرتين **2** و **3**من هذه المادة إلى الاسم الشخصي والعائلي وعنوان مرتكب الأضرار أو المسؤول المدني وكذا المحكمة التي رفعت أمامها الدعوى العمومية وتاريخ الجلسة.

يترتب عن التبليغات التي يتم القيام بها وفق الشروط المنصوص عليها في الفقرات السابقة، الحق في مواجهة صندوق ضمان حوادث السير بالحكم الصادر في طلب التعويض وإن لم يتدخل هذا الصندوق في الدعوى.

المقضي به ويسوق مركبة تتطلب سياقتها الحصول على رخصة السياقة { فان ذلك السحب يجعل المسحوبة منه الرخصة بمقتضى مقرر قضائي حائز لقوة الشيء المقضي به في حكم غير المتوفر عليها اصلا بالنظر الى ذلك السحب يعدم الحيازة المادية والقانونية لرخصة السياقة وهو ما يتحقق به الإستثناء من التامين المنصوص عليه في المادة السابعة المحتج بخرقها من نفس الشروط الأمر الذي تكون معه المحكمة المصدرة للقرار لما تبنت حيثيات الحكم الابتدائي على علتها قد جعلت قرارها هو الاخر مشوبا بسوء التعليل الموازي لانعدامه ومعرضا بذلك للنقض والابطال بشان ذلك..

.....

.....

مدونة التأمينات صيغة محينة بتاريخ 22 أغسطس2019

ظهير شريف رقم 1.02.238 صادر في 25 من رجب 3) 1423 أكتوبر (2002 بتنفيذ القانون رقم 17.99 المتعلق بمدونة التأمينات

-الجريدة الرسمية عدد 5054 الصادرة بتاريخ 2 رمضان 7) 1423 نوفمبر (2002ص.3105

الباب الرابع :شروط اللجوء إلى صندوق ضمان حوادث السير

المادة[10]152

يمكن لصندوق ضمان حوادث السير أن يتدخل في جميع الدعاوى القائمة بين ضحايا حوادث السير البدنية أو ذويهم من جهة، وبين المسؤولين أو مقاولة التأمين وإعادة التأمين المؤمنين لديها من جهة أخرى .في هذه الحالة يتدخل الصندوق كطرف رئيسي ويمكن أن يمارس جميع طرق الطعن .ولا يمكن أن يعلل تدخله إحلاله محل المسؤول المدني أو حكما ضده .

مع مراعاة أحكام الفقرة الخامسة من هذه المادة، يجب على الضحية أو ذويه أن يوجهوا فورا إلى صندوق ضمان حوادث السير بواسطة رسالة مضمونة مع إشعار بالتوصل، نسخة من كل مقال افتتاحي للدعوى بشأن طلب بالتعويض مرفوع أمام المحكمة المختصة ضد مدعى عليه لم يثبت أن مسؤوليته المدنية مؤمن عليها.

يعاقب على كل بيان غير صحيح أدرج بسوء نية في التبليغات، بسقوط حق المدعي في مواجهة صندوق ضمان حوادث السير.

[10] - تم تغيير وتتميم الفقرة الأولى من المادة 152 أعلاه بمقتضى المادة الثانية من القانون رقم 39.05

يجب أن يشير المقال الافتتاحـي للدعوى إلى تاريخ ومكان وقوع الحادثة ونوعية العربة التي تسببت في الحادثة والسلطة التي حررت المحضر ومبلغ التعويض المطالب به أو طبيعة الأضرار وخطورتها إذا تعذرت الإشارة إلى هذا المبلغ، كما يجب أن يشير المقال إما إلى أن المدعى عليه غير مؤمن وإما إلى اسم وعنوان مقاولة التأمين وإعادة التأمين في حالة استثناء محتج به من طرف هذه الأخيرة، وإما إلى أن المدعي لم يكن بإمكانه التعرف على مقاولة التأمين وإعادة التأمين.

لا تطبق أحكـام الفقرتين السابقتين إذا انتصب الضحية أو ذووه كطرف مدنـي أمام المحكمة الزجرية.

في هذه الحالة، يجب على الضحية أو ذويه أن يخبروا صندوق ضمان حوادث السير قبل الجلسة بخمسة عشر (15) يوما على الأقل بواسطة رسالة مضمونة مع إشعار بالتوصل بانتصابهم كطرف مدنـي أو بنيتهم في ذلك .ويجب أن يشير هذا التبليغ، زيادة علـى البيانات المنصوص عليها في الفقرتين 2 و 3من هذه المادة إلى الاسم الشخصي والعائلي وعنوان مرتكب الأضرار أو المسؤول المدنـي وكذا المحكمة التي رفعت أمامها الدعوى العمومية وتاريخ الجلسة.

يترتب عن التبليغات التي يتم القيام بها وفق الشروط المنصوص عليها في الفقرات السابقة، الحق في مواجهة صندوق ضمان حوادث السير بالحكم الصادر في طلب التعويض وإن لم يتدخل هذا الصندوق في الدعوى.

يعاقب على كل بيان غير صحيح أدرج بسوء نية في التبليغات، بسقوط حق المدعي فـي مواجهة صندوق ضمان حوادث السير.

.....

.....

القرار الصادر من طرف المجلس الأعلى (محكمة النقض) تحت عدد 233/11 المؤرخ 24-03-2011 في الملف الجنحي عدد 11084/2010 القاضي بنقض القرار الصادر عن محكمة الإستئناف بفاس بتاريخ 13-05-2010 في القضية عدد 536/10 - غرفةحوادث السير – بخصوص التعويض المحكوم به للطاعن واحالة القضية على نفس المحكمة وهي مشكلة من هيئة أخرى

وقد علل المجلس الأعلى قراره بالنقض استبعاد القرار المنقوض شهادة الدخل التي أدلى بها المطالب بالحق المدني واعتماده الحد الأدنى

وقد قضى القرار المنقوض بتأييد الحكم الإبتدائي مع تعديله بتحميل المتهم كلمل المسؤولية وخفض التعويض الى35673 ، 52درهم بعد استبعاده لشهادة الدخل واعتماده للحد الأدنى فقط. بعدما كان الحكم الإبتدائي اعتمد شهادة الدخل وقد قضى كما يلي:

في الدعوى العمومية:

بادانة المتهم من أجل المنسوب اليه ومعاقبته من اجل الجروح بدون عمد بغرامة نافذة قدرها500 درهم ومن اجل الرجوع الى الخلف دون احتياط بغرامة نافذة قدرها 400درهم مع تحميله الصائر والإجبار في الحد الأدنى

.....

.....

القرار الصادر عن محكمة النقض تحت عدد 1370/10 المؤرخ 2015-11-26 في الملف الجنحي عدد 10059/2014 القاضي بنقض القرار الصادر عن محكمة الإستئناف بفاس بتاريخ 2014-03-10 في القضية عدد - 1407/10 بخصوص الضمان واحالة القضية على نفس المحكمة لتبث فيه من جديد طبقا للقانون وهي مشكلة من هيئة أخرى

وقد عللت محكمة النقض قرارها بالنقض بخصوص الضمان ان الثابث من تصريحات الضحية المطالب بالحق المدني سواء تمهيديا بمحضر الضابطة القضائية او جلسة البحث المنعقدة أمام المحكمة أن المتهم كان يحمل على متن السيارة أذاة الحادثة أكثر من تسعة اشخاص اضافة الى السائق والحال ان تصريحه بجلسة البحث قد تضمن أنه كان يركب السيارة خلف السائق مباشرة رفقة كل من الديهاجي عبدالله الشحيتي محمد الحليمي الزمري خالد السعيدي المفضل ورجلين مسنين لا يعرفهما فتكون بذلك قد اعتمدت تصريحات مخالفة للواقع وجاء بذلك قرارها معلل تعليلا فاسدا مما يستوجب نقضه بهذا الخصوص

.....

.....

الرقم الترتيبي : 5115

الجنحيةالقرار 7417 الصادر بتاريخ 4 يوليوه 1991 ملف جنحي 884-83 .

-ظهير 2 – 10 – 84 ... ضحايا حوادث السير ... المستفيدون ... التعويض المعنوي .

- لما كان الحفدة قد التزم جدهم بالإنفاق عليهم بعد وفاة ابنه والدهم فإنهم يكونون مشمولين بأحكام الفقرة الرابعة من الفصل 11 من ظهير 2 أكتوبر 1984 و يكون لكل واحد منهم الحق في

7417/1991

.....

.....

المجلس الأعلى (محكمة النقض)

القرار رقم 7417

الصادر بتاريخ 4 يوليوه 1991

ملف جنحي رقم 884-83

القاعدة:

- لما كان الحفدة قد التزم جدهم بالإنفاق عليهم بعد وفاة ابنه والدهم فإنهم يكونون مشمولين بأحكام الفقرة الرابعة من الفصل 11 من ظهير 2 أكتوبر 1984 ويكون لكل واحد منهم الحق في 10 بالمائة من رأس المال المعتمد.

* لما كان ظهير 2 أكتوبر 1984، يتعلق فقط بالتعويضات البدنية التي يجب أن يراعي عند تحديدها قسط مسؤولية المتسبب في الحادثة أو المسؤول المدني فإن المحكمة قد راعت أحكام هذا الظهير حيث لم تخضع التعويض المعنوي لنسبة المسؤولية المذكورة التي تبقى خاضعة للقواعد العامة ولسلطة المحكمة

لكن حيث إنه مادام الضحية الهالك هو جد للحفدة وقد تكفل بالنفقة عليهم بعد وفاة أبيهم كما هو ثابت من رسم الكفالة يكون قد التزم بالنفقة عليهم بمقتضى الكفالة المذكورة ولذا فإنهم أصبحوا مشمولين بمقتضى الفقرة الرابعة من الفصل 11 من ظهير 2 أكتوبر 1984 الذي ينص على أن المستحقين الآخرين الذين كان المصاب ملزما بالنفقة عليهم لكل واحد 10% لذا فإن القرار المطعون فيه حينما عدل الحكم الابتدائي وقضى لكل واحد من الحفدة بالمبلغ المشار إليه في الوسيلة يكون قد راعى ما يقتضيه الظهير المذكور وبالتالي تكون الوسيلة على غير أساس.

وفي شأن وسيلة النقض الثانية المتخذة من انعدام التعليل لذلك أن قضاة الموضوع وزعوا مسؤولية الحادثة بين الظنين والضحية واخضعوا التعويضات المادية لهذا التوزيع إلا أنهم صرحوا بأن التعويضات المعنوية لا تخضع لنسبة المسؤولية وأنهم

لم يعللوا مقررهم بأي مقتضيات ظهير 2 – 10 – 84 لذا يكون قرارهم منعدم التعليل ومعرضا للنقض.

لكن حيث إنه مادام الظهير الشريف 2 أكتوبر 84 يتعلق فقط بالتعويضات البدنية حسب مدلول المادة الأولى التي نصت صراحة على الأضرار البدنية وقد نص الظهير المذكور على مراعاة نسبة المسؤولية التي يتحملها المتسبب في الحادثة فإن المحكمة تكون راعت ما يقتضيه الظهير المذكور حينما لم تخضع التعويضات المعنوية لنسبة المسؤولية التي تبقى خاضعة للقواعد العامة ولسلطة المحكمة لذا تكون الوسيلة على غير أساس.

لهذه الأسباب

قضى برفض الطلب.

الرئيس: السيد اليوسفي.

المستشار المقرر: السيد الحومة.

المحامي العام: السيد مطران

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض المغربية

الرقم الترتيبي : 8195

الجنحية

القرار عدد 27 المؤرخ في :09/01/2002 الملف الجنحي عدد : 2001/16392 .

التعرض- الأجل- تقادم الدعوى العمومية (نعم) تقادم الدعوى المدنية (لا).

تمديد أجل التعرض إلى غاية تقادم الدعوى لا يمكن التوسع في تفسيره وجعل مقتضياته تشمل المسؤول المدني والمطالب بالحق المدني، وإنما يتعلق بالمتهم وحده دون غيره،

27/2002

.....

.....مجلة

قضاء المجلس الأعلى (محكمة النقض) - الإصدار الرقمي دجنبر 2004 - العدد 62 - مركز النشر و التوثيق القضائي ص 241

القرار عدد 27

المؤرخ في :

2002/01/09

الملف الجنحي عدد : 2001/16392

التعرض- الأجل- تقادم الدعوى العمومية (نعم) تقادم الدعوى المدنية (لا).

تمديد أجل التعرض إلى غاية تقادم الدعوى لا يمكن التوسع في تفسيره

وجعل مقتضياته تشمل المسؤول المدني والمطالب بالحق المدني، وإنما

يتعلق بالمتهم وحده دون غيره، إذ أن ذكر تقادم العقوبة في الفصل 373 من قانون المسطرة الجنائية يفيد أن الأمر يتعلق بالدعوى العمومية دون الدعوى المدنية.

بناء على الفصل 373 من قانون المسطرة الجنائية (عدل 393).-[11] -

---

[11]

قانون المسطرة الجنائية

صيغة محينة بتاريخ **18** يوليو**2019**

ظهير شريف رقم **1.02.255** صادر في **25** من رجب **3)** **1423** أكتوبر **(2002** بتنفيذ القانون رقم **22.01** المتعلق بالمسطرة الجنائية

الفرع الرابع **:**التعرض

المادة**393**

يجوز التعرض على الحكم الغيابي بتصريح يقدمه المحكوم عليه أو دفاعه لكتابة الضبط في ظرف العشرة أيام التي تلي التبليغ**.**

لا يقبل تعرض المحكوم عليه بعقوبة قبل تبليغه الحكم الصادر في حقه طبقا لما هو منصوص عليه في المادة **391** أعلاه، ويتعين الإدلاء بما يفيد التبليغ عند التصريح بالتعرض ما لم يتنازل عن حقه في التبليغ ويسلم في الحين استدعاء جديد وفقاً للفقرة الثالثة من المادة **394** الآتية بعده**.**

إذا رفض كاتب الضبط تلقي التصريح، يمكن رفع النزاع إلى رئيس المحكمة وتسري في هذه الحالة مقتضيات الفقرات **2** و **3**و **4**من المادة **401** بعده**.**

غير أنه فيما يتعلق بالدعوى العمومية، إذا لم يتم التبليغ إلى المتهم شخصيا ولم يتبين من أية وثيقة من وثائق التنفيذ أن هذا الأخير علم بالحكم الزجري الصادر في حقه، فإن تعرضه على هذا الحكم يبقى مقبولا إلى غاية انتهاء آجال تقادم العقوبة**.**

حيث أنه بمقتضى الفصل المذكور فإنه يجوز التعرض على الحكم الغيابي بتصريح في صيغة جواب يوضع بأسفل وثيقة التبليغ أو بتصريح بمكتب الضبط وذلك في ظرف العشرة أيام التي تلي التبليغ، وعلاوة على ذلك فإن لم يسلم التبليغ لصاحبه شخصيا ولم يتبين من إحدى وثائق التنفيذ أن المتهم أطلع على الحكم الصادر غيابيا فإن أجل تعرضه يمتد إلى انتهاء آجال تقادم العقوبة.

وحيث يستفاد من صيغة الفصل المذكور أن ما نص عليه بخصوص تبليغ الحكم شخصيا لصاحبه وتمديد أجل تعرضه إلى انتهاء آجال تقادم العقوبة إذا لم يثبت للمحكمة أن المتهم اطلع على الحكم الغيابي، يتعلق بالمتهم وحده دون غيره لأن ذكر تقادم العقوبة في الفصل المذكور يفيد أن الأمر يتعلق بالدعوى العمومية دون المدنية.

وحيث أنه مادام الفصل المذكور لم ينص على تمديد أجل التعرض إلى غاية تقادم الدعوى فإنه لا يمكن التوسع في تفسيره وجعل مقتضياته تشمل المسؤول المدني والمطالب بالحق المدني.

وحيث إنه لما كان تابتا من وثائق الملف أن المسؤول المدني بلغ بالحكم الصادر في حقه غيابيا بصفة قانونية طبقا لمقتضيات الفصل 368 من قانون المسطرة الجنائية بتاريخ 24 يناير 2000 ولم يقدم تعرضه إلا بتاريخ 2000/3/27 فإن لمحكمة لما صرحت بقبول تعرضه شكلا قد أساءت تطبيق مقتضيات الفصل المذكور أعلاه وعرضت قرارها للنقض بهذا الخصوص.

لأجلـه

ومن غير حاجة لبحث باقي الوسائل المستدل بها في النقض.

قضى بنقض وإبطال القرار الصادر عن الغرفة الجنحية لحوادث السير بمحكمة الاستئناف بوجدة بتاريخ 16 يناير 2001 وبإحالة القضية على نفس

تبت في التعرض المحكمة التي أصدرت الحكم الغيابي.

المحكمة للبت فيها من جديد طبقا للقانون وهي متركبة من هيئة أخرى وبرد المبلغ المودع لمودعه وعلى المطلوبين في النقض بالصائر.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه في قاعة الجلسات العادية بالس الأعلى بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة فاطمة عنتر رئيسة والسادة المستشارين: القرشي خديجة والشياظمي السعدية وبوخريس وبوصفيحة عتيقة وبحضور المحامي العام السيد بوشعيب المعمري الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة كاتب الضبط السيد محمد اداوي.

رئيس الغرفة المستشار المقرر كاتب الضبط .

.....

.....

قانون المسطرة الجنائية صيغة محينة بتاريخ 18 يوليو2019

ظهير شريف رقم 1.02.255 صادر في 25 من رجب 3) 1423 أكتوبر (2002 بتنفيذ القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية

الفرع الرابع :التعرض

المادة393

يجوز التعرض على الحكم الغيابي بتصريح يقدمه المحكوم عليه أو دفاعه لكتابة الضبط في ظرف العشرة أيام التي تلي التبليغ.

لا يقبل تعرض المحكوم عليه بعقوبة قبل تبليغه الحكم الصادر في حقه طبقا لما هو منصوص عليه في المادة 391 أعلاه، ويتعين الإدلاء بما يفيد التبليغ عند التصريح بالتعرض ما لم يتنازل عن حقه في التبليغ ويسلم في الحين استدعاء جديد وفقاً للفقرة الثالثة من المادة 394 الآتية بعده.

إذا رفض كاتب الضبط تلقي التصريح، يمكن رفع النزاع إلى رئيس المحكمة وتسري في هذه الحالة مقتضيات الفقرات 2 و 3و 4من المادة 401 بعده.

غير أنه فيما يتعلق بالدعوى العمومية، إذا لم يتم التبليغ إلى المتهم شخصيا ولم يتبين من أية وثيقة من وثائق التنفيذ أن هذا الأخير علم بالحكم الزجري الصادر في حقه، فإن تعرضه على هذا الحكم يبقى مقبولا إلى غاية انتهاء آجال تقادم العقوبة.

تبت في التعرض المحكمة التي أصدرت الحكم الغيابي.

المادة394

يترتب عن التعرض المقدم من طرف المتهم بطلان الحكم الصادر عليه غيابيا في مقتضياته الصادرة بالإدانة .

لا يصح التعرض المقدم من الطرف المدني أو من الشخص المسؤول عن الحقوق المدنية إلا فيما يتعلق بحقوقهما المدنية.

في حالة التعرض يسلم استدعاء جديد للطرف المتعرض في الحين، ويستدعى باقي الأطراف لحضور الجلسة .

يلغى التعرض إن لم يحضر المتعرض في التاريخ المحدد في هذا الاستدعاء الجديد.

لا يقبل التعرض على الحكم الصادر بناء على تعرض سابق.

المادة395

يمكن أن يحكم في سائر الأحوال على الطرف المتعرض بتحمله مصاريف تبليغ الحكم الغيابي والتعرض.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض المغربية

الرقم الترتيبي : 8160

الجنحية

القرار عدد 1261/1 المؤرخ في :30/06/2004 الملف الجنحي عدد : 15603/2001 .

حادثة سير – الجرح الخطأ – فرار السائق– سحب رخصة السياقة (نعم) التملص من المسؤولية الجنائية الناجم عن ارتكاب حادثة سير يوجب على المحكمة عند إدانتها للمتهم بجنحتي الجرح الخطأ والفرار، أن تقضي بسحب رخصة السياقة طبقا لمقتضيات الفصل 12 من ظهير 1953 (عدل) .

1261/2004

.....

.....

مجلة قضاء المجلس الأعلى (محكمة النقض) - الإصدار الرقمي دجنبر 2004 - العدد 62 - مركز النشر و التوثيق القضائي ص 198

القرار عدد 1/1261

المؤرخ في: 30/06/2004

الملف الجنحي عدد : 2001/15603

حادثة سير – الجرح الخطأ – فرار السائق– سحب رخصة السياقة (نعم)

التملص من المسؤولية الجنائية الناجم عن ارتكاب حادثة سير يوجب على المحكمة عند إدانتها للمتهم بجنحتي الجرح الخطأ والفرار، أن تقضي بسحب رخصة السياقة طبقا لمقتضيات الفصل 12 من ظهير 53/01/19 -[12]-

---

[12]-

مدونة السير على الطرق صيغة محينة بتاريخ **11** أغسطس**2016**

ظهير شريف رقم **1.10.07** صادر في **26** من صفر **11) 1431** فبراير **(2010** بتنفيذ القانون رقم **52.05** المتعلق بمدونة السير على الطرق

الجريدة الرسمية عدد **5824** بتاريخ **8** ربيع الأخر **25) 1431** مارس**(2010** ، ص**.2168**

المادة**182**

دون الإخلال بأحكام المواد **167** و **169**و **172**من هذا القانون، يعاقب بالحبس من شهر إلى ستة أشهر وبغرامة من ألفين **(2.000)** إلى عشرة آلاف **(10.000)** درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، كل سائق ارتكب حادثة سير أو تسبب في وقوعها ولم يتوقف وحاول، سواء بالفرار أو بتغيير حالة مكان الحادثة أو بأي وسيلة أخرى، التملص من المسؤولية الجنائية أو المدنية التي قد يتعرض لها.

تأمر المحكمة بتوقيف رخصة السياقة لمدة تتراوح بين سنة وسنتين.

في حالة العود إلى ارتكاب المخالفة، داخل أجل خمس سنوات ابتداء من تاريخ صدور مقرر قضائي حائز لقوة الشيء المقضي به من أجل أفعال مماثلة، تضاعف العقوبة.

يحكم على المخالف، علاوة على ذلك، بضعف الحد الأقصى لمدة توقيف رخصة السياقة المنصوص عليها في الفقرة الثانية من هذه المادة.

المادة**111**

علاوة على الحالات المنصوص عليها في القانون، يصدر ضابط الشرطة القضائية أو العون محرر المحضر فورا أو السلطة القضائية الأمر بالإيداع في المحجز، في الحالات التالية:

المتعلق بالمحافظة على الطرق ومراقبة السير والجولان (عدل بمدونة السير) .

وحيث إن المحكمة بجوابها بنعم عن الأسئلة المشار إليها أعلاه تكون قد أثبتت قيام المطلوب في النقض بجنحتي الجرح الخطأ والفرار، وانتهت إلى إدانته من أجلها دون أن تقضي في منطوق حكمها بسحب رخصة السياقة الخاصة به، مما تكون معه قد خرقت مقتضيات الفصل 12 من ظهير53/01/19 المشار إليه أعلاه، ولم تطبق القانون تطبيقا سليما، فعرضت بذلك حكمها للنقض والإبطال فيما وقع إغفاله بخصوص سحب رخصة السياقة.

من أجلـه

قضى بنقض وإبطال الحكم المطعون فيه الصادر بتاريخ 08 مايو2001 عن المحكمة العسكرية الدائمة للقوات المسلحة الملكية بالرباط في القضية عدد 2000/2113/2536 جزئيا في حدود ما أغفله بشأن البت في سحب رخصة السياقة.

وبإحالة الملف من جديد على نفس المحكمة وهي مكونة من هيئة أخرى للبت من جديد طبقا للقانون .

وبأنه لا داعي لاستخلاص الصائر.

كما قرر إثبات قراره هذا في سجلات المحكمة المذكورة إثر الحكم المطعون فيه أو بطرته.

به صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه

بقاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى (محكمة النقض) الكائن ع النخيل بحي الرياض بالرباط

وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة:الطيب أنجار رئيسا والمستشارين:

-محاولة التملص من المسؤولية بعدم التوقف بعد ارتكاب حادثة سير أو التسبب فيها أو بالفرار أو بتغيير حالة مكان الحادثة أو بأية وسيلة أخرى؛

حسن القادري والحسن الزايرات وعبد السلام بوكرع وجميلة الزعري مقررة

وبمحضر المحامية العامة السيدة خديجة الوزاني التي كانت تمثل النيابة العامة

وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة حفيظة أوبلا.

الرئيس المستشار المقرر الكاتبة .

.....

.....

مدونة السير على الطرق صيغة محينة بتاريخ 11 أغسطس2016

ظهير شريف رقم 1.10.07 صادر في 26 من صفر 11) 1431 فبراير (2010 بتنفيذ القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير على الطرق

الجريدة الرسمية عدد 5824 بتاريخ 8 ربيع الأخر 25) 1431 مارس(2010 ، ص 2168.

المادة182

دون الإخلال بأحكام المواد 167 و 169و 172من هذا القانون، يعاقب بالحبس من شهر إلى ستة أشهر وبغرامة من ألفين (2.000) إلى عشرة آلاف (10.000) درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، كل سائق ارتكب حادثة سير أو تسبب في وقوعها ولم يتوقف وحاول، سواء بالفرار أو بتغيير حالة مكان الحادثة أو بأي وسيلة أخرى، التملص من المسؤولية الجنائية أو المدنية التي قد يتعرض لها.

تأمر المحكمة بتوقيف رخصة السياقة لمدة تتراوح بين سنة وسنتين.

في حالة العود إلى ارتكاب المخالفة، داخل أجل خمس سنوات ابتداء من تاريخ صدور مقرر قضائي حائز لقوة الشيء المقضي به من أجل أفعال مماثلة، تضاعف العقوبة.

يحكم على المخالف، علاوة على ذلك، بضعف الحد الأقصى لمدة توقيف رخصة السياقة المنصوص عليها في الفقرة الثانية من هذه المادة.

المادة111

علاوة على الحالات المنصوص عليها في القانون، يصدر ضابط الشرطة القضائية أو العون محرر المحضر فورا أو السلطة القضائية الأمر بالإيداع في المحجز، في الحالات التالية:

-محاولة التملص من المسؤولية بعدم التوقف بعد ارتكاب حادثة سير أو التسبب فيها أو بالفرار أو بتغيير حالة مكان الحادثة أو بأية وسيلة أخرى؛

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض المغربية

الرقم الترتيبي : 4299

المدنية

القرار 1265 الصادر بتاريخ 4 مايو 1988 ملف مدني رقم 4299-85.

التأمين ... حادثة سير زيادة في أقساط التأمين ... استرداده ... شروط.

تكون المحكمة قد عللت قضاءها تعليلا كافيا حين قضت برفض دعوى الطاعن الرامية إلى الحكم له على مؤمن مسؤوليته المدنية باسترداد مبلغ الزيادة في التأمين الذي ألزمه به أثر ارتكابه لحادثة

.....

.....

مجلة قضاء المجلس الأعلى (محكمة النقض) - الإصدار الرقمي دجنبر 2000 - العدد 41 - مركز النشر و التوثيق القضائي ص 98

القرار 1265

الصادر بتاريخ 4 مايو 1988

ملف مدني رقم 4299-85

التأمين ... حادثة سير زيادة في أقساط التأمين ... استرداده ... شروط.

تكون المحكمة قد عللت قضاءها تعليلا كافيا حين قضت برفـض دعـوى الطاعن الرامية إلى الحكم له على مؤمن مسؤوليته المدنية باسترداد مبلـغ الزيادة في التأمين الذي ألزمه به أثر ارتكابه لحادثة سير بعلــة أن القـانون القرار الوزيري المؤرخ في 19 يوليوز 1973 " يعطي له الحق في ذلك إذا أثبـت عدم مسؤوليته عن الحادثة بصفة مطلقة فالحكم بالبراءة لا يكفــي إذ في

الإمكان أن يكون هناك مجال للمسؤولية المدنية .

حيث يعيب الطاعن على الحكم ، انعدام التعليل ، و عدم الارتكـاز علـى أساس قانوني بدعوى أن المحكمة عللت حكمها بأن المدعى الطاعن أدلى لتـأييد دعواه بنسخة قرار استئنافي قضى ببراءته من الخطأ الجنحـي ثم أضـافت بـأن المدعى لم يدل بما يثبت انعدام مسؤوليته عن الحـادث ممـا يجعـل تعليلـها متناقضا ، و بالتالي بأنها لم تعلل قرارها تعليلا سليما ، بالإضافة إلى أنها لم تبـين الأساس القانوني الذي اعتمدته خصوصا وأن الطاعن أدلى بنسخة مـن القـرار الاستئنافي الذي قضى ببراءته من المخالفات المنسوبة إليه الشيء الـذي يـؤدي حتما إلى إعفائه من المسؤولية طبقا لمقتضيات القـرار الوزيـري المـؤرخ في 19 يوليوز 1973 التي تعطي الحق للمؤمن له باسـترجاع مبلـغ الزيـادة في أقسـاط التأمين التي تعمل بها في حالة ارتكابه للحادثة شريطة ألا يكـون مسـؤولا عنـها بمقتضى حكم قضائي نهائي ، و بذلك يكون الحكم المطعون فيه مخـلا بحقـوق الدفاع التي أثارها الطالب مما يتعين معه نقضه.

لكن حيث إن المحكمة عللت حكمها تعليلا كافيـا ، و أوضحـت أن القـرار الوزيري المؤرخ في 19 يوليوز 1973 يعطي الحق للمؤمن له باسترجاع مبلغ الزيـادة

في أقساط التأمين ، في حالة ارتكابه لحادثة ما شريطة أن تثبت عدم مسـؤوليته عنها.

و أن هذه المسؤولية التي يشترط القرار الاستئنافي المدلى به قضـى بـبراءة الطاعن لم يدل بما يفيد انعدام هذه المسؤولية إذ أن القرار الاستئنافي المدلى بـه قضى ببراءة الطاعن من الخطأ الجنحي ، و أن ذلـك لا يمنـع مـن المسـؤولية المدنية و مناقشتها الشيء الذي لم يثبته الطاعن ، و بذلك يكون حكمـها معلـلا تعليلا سليما و مبنيا على أساس ، و ليس فيه أي تناقض بالإضافة إلى أن الطـالب لم يبين الدفوع التي أثارها و لم تجب عنها المحكمة مما يكون مـع هـذا الفـرع الأخير غير مقبول و تكون الوسيلتان غير مبنيتين على أساس.

لهذه الأسباب

قضى المجلس الأعلى (محكمة النقض) برفض الطلب

الرئيس السيد بناني ، المستشار المقرر السيد الديلمي ، المحامي العام

السيدة بنشقرون ، الدفاع ذ . الخزامي.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض المغربية

الرقم الترتيبي : 923

المدنية

الحكم المدني عدد 167 الصادر في 14 محرم 1389-2 أبريل 1969 .

بين (س1) و بين (مؤسسة عمومية) للسيارات

1 - حادث سير - المتسبب في الحادث غير معروف - وجوب تقديم طلب التعويض (مؤسسة عمومية) داخل 6 أشهر .

2 - صندوق الضمان -[13]- - تقديم طلب التعويض برسالة مضمونة - الإعلام بالتوصل غير واجب .

---

[13]-

مدونة التأمينات صيغة محينة بتاريخ **22** أغسطس**2019**

ظهير شريف رقم **1.02.238** صادر في **25** من رجب **(3) 1423** أكتوبر **(2002**بتنفيذ القانون رقم **17.99** المتعلق بمدونة التأمينات

-الجريدة الرسمية عدد **5054** الصادرة بتاريخ **2** رمضان **(7) 1423** نوفمبر **(2002** ص**.3105**

القسم الثالث **:**صندوق ضمان حوادث السير

الباب الأول **:**الغرض

المادة**133**

يقصد بصندوق ضمان حوادث السير المؤسسة التي أحدثت بمقتضى الظهير الشريف المؤرخ في **28** من جمادى الآخرة **(22) 1374** فبراير **(1955** والتي تنظم بمقتضى الأحكام الواردة في هذا القانون**.**

يتمتع هذا الصندوق بالشخصية المعنوية **.**وتمسك محاسبته طبقا لأحكام القسم الرابع من الكتاب الثالث من هذا القانون **.**إلا أنه يعفى من إعداد بيان أرصدة الإدارة وجدول التمويل وقائمة المعلومات التكميلية**.**

المادة**134**

167/1969

.....

.....

مدونة التأمينات صيغة محينة بتاريخ 22 أغسطس2019

ظهير شريف رقم 1.02.238 صادر في 25 من رجب 3) 1423 أكتوبر (2002 بتنفيذ القانون رقم 17.99 المتعلق بمدونة التأمينات

-الجريدة الرسمية عدد 5054 الصادرة بتاريخ 2 رمضان 7) 1423 نوفمبر (2002ص.3105

القسم الثالث :صندوق ضمان حوادث السير

الباب الأول :الغرض

المادة133

يقصد بصندوق ضمان حوادث السير المؤسسة التي أحدثت بمقتضى الظهير الشريف المؤرخ في 28 من جمادى الآخرة 22) 1374 فبراير (1955 والتي تنظم بمقتضى الأحكام الواردة في هذا القانون.

يتحمل صندوق ضمان حوادث السير التعويض الكلي أو الجزئي للأضرار البدنية التي تسببت فيها عربة برية ذات محرك غير مرتبطة بسكة حديدية أو بواسطة مقطوراتها أو شبه مقطوراتها وذلك في الحالة التي يكون فيها الأشخاص المسؤولون عن هذه الحوادث مجهولين أو غير مؤمنين وغير قادرين على تعويض الضحايا بسبب عسرهم.

يستثنى من الاستفادة من صندوق ضمان حوادث السير:

مالك العربة المشار إليها في الفقرة السابقة، عدا في حالة سرقة العربة، وكذا السائق، وبصفه عامة، كل شخص له حراسة هذه العربة عند وقوع الحادثة؛

الممثلون القانونين للشخص المعنوي المالك للعربة البرية ذات محرك إذا كانوا منقولين على متنها؛

أجراء أو مأمورو مالك أو سائق العربة البرية ذات محرك الذي تقع عليه مسؤولية الحادثة أثناء قيامهم بعملهم؛

في حالة سرقة العربة البرية ذات محرك، مرتكبو السرقة ومشاركوهم وكذا الأشخاص الآخرون المنقولون على متنها، عدا إذا أثبت هؤلاء حسن نيتهم.

غير أنه يمكن للأشخاص المشار إليهم في البنود **(1** و **(2**و **(3**و **(4**أعلاه المطالبة بالاستفادة من صندوق ضمان حوادث السير إذا كانت مسؤولية الحادثة التي تسببت فيها عودة أخرى برية ذات محرك تقع على من له حراستها وذلك في حدود هذه المسؤولية.

يتمتع هذا الصندوق بالشخصية المعنوية .وتمسك محاسبته طبقا لأحكام القسم الرابع من الكتاب الثالث من هذا القانون .إلا أنه يعفى من إعداد بيان أرصدة الإدارة وجدول التمويل وقائمة المعلومات التكميلية.

المادة134

يتحمل صندوق ضمان حوادث السير التعويض الكلي أو الجزئي للأضرار البدنية التي تسببت فيها عربة برية ذات محرك غير مرتبطة بسكة حديدية أو بواسطة مقطوراتها أو شبه مقطوراتها وذلك في الحالة التي يكون فيها الأشخاص المسؤولون عن هذه الحوادث مجهولين أو غير مؤمنين وغير قادرين على تعويض الضحايا بسبب عسرهم.

يستثنى من الاستفادة من صندوق ضمان حوادث السير:

مالك العربة المشار إليها في الفقرة السابقة، عدا في حالة سرقة العربة، وكذا السائق، وبصفه عامة، كل شخص له حراسة هذه العربة عند وقوع الحادثة؛

الممثلون القانونين للشخص المعنوي المالك للعربة البرية ذات محرك إذا كانوا منقولين على متنها؛

أجراء أو مأمورو مالك أو سائق العربة البرية ذات محرك الذي تقع عليه مسؤولية الحـادثة أثناء قيامهم بعملهم؛

في حالة سرقة العربة البرية ذات محرك، مرتكبو السرقة ومشاركوهم وكذا الأشخاص الآخرون المنقولون على متنها، عدا إذا أثبت هؤلاء حسن نيتهم.

غير أنه يمكن للأشخـاص المشار إليهم في البنود (1 و (2و (3و (4أعلاه المطالبة بالاستفادة من صندوق ضمان حوادث السير إذا كانت مسؤولية الحادثة التي تسببت فيها عودة أخرى برية ذات محرك تقع على من له حراستها وذلك فـي حدود هذه المسؤولية.

.....

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض المغربية

الرقم الترتيبي : 1340

المدنية

الحكم المدنــي عدد 129 الصادر في 27 ذو القعدة 1389 – 4 فبراير 1970.

بين (س1) وبين (شركة1) ومن معها .

1 – استئناف – صدوره عن طالبين حكم عليهما ابتدائيا بالتضامن – وجوب تقديم عريضتين و أداء وجيبتين (لا).

2 – نقض – وجوب إدخال جميع أطراف الحكم المطعون فيه (لا).

129/1970

.....

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض المغربية

الرقم الترتيبي : 2022

المدنية

القرار عدد 207 الصادر عن الغرفة المدنية بتاريخ 23 يونيه 1971.

القاعدة - لا يكفي للإعفاء من المسؤولية إلى جانب إثبات خطأ الضحية تصريح المحكمة بأن المسؤول كان يسير بسرعة محمودة و منحاز لليمين. - يجب أن تبين المحكمة بأسباب ما إذا كان المسؤول قد فعل بذلك كل ما كان ضروريا لتجنب الضرر و تناقش الدفع القائل

2071971

.....

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض المغربية

الرقم الترتيبي : 2020

المدنية

القرار عدد 202 الصادر عن الغرفة المدنية بتاريخ 16 يونيه 1971 .

القاعدة

- لا تكون المحكمة ملزمة بالبحث في ظروف لم تعرض أمامها

- وجود أربعة أشخاص بغرفة السائق عدم وجود مرآة عاكسة، بالتالي تكون قد عللت قضاءها بما فيه الكفاية حين صرحت بأن الطفل التصق بالشاحنة و أن السائق كان يسير بسرعة منخفضة و أنه توقف

202/1971

.....

.....

.....

مجلة قضاء المجلس الأعلى (محكمة النقض) - الإصدار الرقمي دجنبر 2000 - العدد 25 - مركز النشر و التوثيق القضائي ص 75

القرار عدد 202

الصادر عن الغرفة المدنية

بتاريخ 16 يونيه 1971

القاعدة

- لا تكون المحكمة ملزمة بالبحث في ظروف لم تعرض أمامها

- وجود أربعة أشخاص بغرفة السائق عدم وجود مرآة عاكسة، بالتالي تكون قد عللت قضاءها بما فيه الكفاية حين صرحت بأن الطفل التصق بالشاحنة و أن السائق كان يسير بسرعة منخفضة و أنه توقف في الحين.

حيث تطعن فاطمة بنت الجيلالي في هذا الحكم بخرق الفصل 88 من ظهير العقود و الالتزامات و ذلك أن الحكم أغفل عن بيان ما إذا كان المصاب كان يسير عاديا و أمسك بالشاحنة لما مرت الشاحنة بقربه أم أن المصاب أدرك الشاحنة ليلتصق بها كما أن الحكم أورد أن السائق فعل كل ما في استطاعته لتجنب الحادث مقتصرا على القول بتخفيض السرعة و الوقوف في الحين مع أنه كان من حق صاحب الشاحنة أن يدلي بما ينفي جميع ما يمكن أن يثبت وقوع خطأ مثلا وجود أربعة أشخاص بغرفة السائق و عدم وجود مرآة عاكسة.

لكن حيث إن الفرع الأول مخالف للواقع كما أن المحكمة بالعلل الألفة قد

أثبتت أن السائق فعل كل ما في استطاعته بتجنب الحـادث و لم تكـن محكمـة الاستئناف ملزمة بالبحث عن عناصر لم يعرض البحث عنها أمامها ممـا يكـون معه هذا الوجه غير مرتكز على أساس.

لهـذه الأسبـاب

قضى المجلس الأعلى (محكمة النقض) برفض الطلب و على صاحبه بالصائر.

و به صدر الحكم بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعـلاه بقاعـة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى (محكمة النقض) بالرباط و كانت الهيئة الحاكمة متركبـة مـن

رئيس الجلسة المستشار السيد إدريس بنونة و المستشارين السادة الحاج امحمـد عمور – مقررا - الحاج عبد الغني المومي - الحاج محمد الفلاح أحمد بنشـقرون و بمحضر سعادة المحامي العام السيد عبد الكـريم الـوزاني و بمسـاعدة كـاتب الضبط السيد سعيد المعروفي.

.....

.....

.....

مجلة قضاء المجلس الأعلى (محكمة النقض) - الإصدار الرقمي دجنبر 2000 - العدد 25 - مركز النشر و التوثيق القضائي ص 40

القرار عدد 202

الصادر عن الغرفة المدنية بتاريخ 7 مارس 1979

القاعدة

ـ لا يقبل الطعن بإعادة النظر في قرارات المجلس الأعلـى بسـبب عـدم التعليل إلا في حالة عدم الجواب بالمرة على دفع بعـدم القبـول أو عـن وسيلة من وسائل النقض أو جزء من الوسيلة.

ـ مجرد مناقشة أجوبة المجلس الأعلى و مدى ملاءمتها للقانون لا يكفـي كسبب لإعادة النظر.

.....

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض المغربية

الرقم الترتيبي : 2751

المدنيةالقرار (.....) الصادر بتاريخ(.....) ملف مدني (.....) .

حادثة شغل و حادثة سير إقامة الدعوى ضد الغير .

إدخال الفريق الآخر .

للمصاب أو لذوي حقوقه الحق في أن يطلب الغير المسؤول عن الحادث بتكملة التعويض المستحق له في إطار حادثة الشغل و للمؤاجر أو لمؤمنه القانوني الحق كذلك في مطالبة هذا الأخير باسترداده ما دفعه

359/1977

.....

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض المغربية

الرقم الترتيبي : 2721

الجنحية

القرار رقم (.....) الصادر بتاريخ(.....) في الملف الجنحي رقم(.....) .

حادثة سير ... حادثة شغل ... إيقاف النظر في الدعوى :

قاعدة :

* إذا كانت حادثة السير لها صفة حادثة الشغل في نفس الوقت وجب على المحكمة المعروضة عليها دعوى المطالبة بالحق المدني أن توقف النظر في هذه الدعوى إلى أن يبت في دعوى حادثة الشغل إذا

474/1976

.....

.....

.....

مجلة قضاء المجلس الأعلى (محكمة النقض) - الإصدار الرقمي دجنبر 2000 - العدد 29 مركز النشر و التوثيق القضائي ص 138

القرار رقم 474 س 19

الصادر بتاريخ 21 أكتوبر 1976

في الملف الجنحي رقم 48 – 47 31046

حادثة سير ... حادثة شغل ... إيقاف النظر في الدعوى :

قاعدة :

- إذا كانت حادثة السير لها صفة حادثة الشغل في نفس الوقت وجب على المحكمة المعروضة عليها دعوى المطالبة بالحق المدني أن توقف النظر في هذه الدعوى إلى أن يبت في دعوى حادثة الشغل إذا كانت معروضة بالفعل أمام القضاء أو إلى أن يتقادم الحق في إقامتها.

* هذه المقتضيات التي هي من النظام العام تطبق حتى على عمال الاستغلالات الفلاحية " ظهير فاتح يوليوز 1945 ."

- تكون المحكمة قد خرقت الفصلين 147 و 347 من ظهير 25 يونيه 1927 (عدل)

لما رفضت الدفع بوقف النظر في الدعوى المدنية إلى أن يبت في دعوى حادثة الشغل بعلة : أن دعوى حادثة الشغل غير معروضة أمام المحكمة المختصة ، إذ كان على المحكمة و لو لم يتوفر لها دليل وجود قضية حادثة شغل أن ترجئ البت على الأقل إلى أن ينتهي أمد تقادمها.

شأن الوسيلة الأولى المستدل بها على النقض و المتخذة اعتمادا على عدم الأساس القانوني و خرق القانون و خصوصا الفصلين 174 و 347 من ظهير25 يونيه 1927(عدل) .

من حيث إن محكمة الاستئناف لم تتوقف البت في المطالبة بالحق المـدني و الحالة أن عبد السلام بن محمد كان ضحية حادثة شغل و أن الفصـل 174 مـن ظهير25 يونيه 1927 (عدل) ينص على أن المحكمة المعروض عليها الطلب المرفوع ضـد
الغير المتسبب في حادثة شغل يجب عليها أن ترجئ البت في الطلب إلى أن تنتـهي القضية التابعة عن هذا السبب إما بحكم و إما بالتقادم.

حيث إنه لا جدال في أن عبد السلام بن محمد المتوفى كان ضحية حادثـة في الوقت الذي كان يعمل فيه لدى الغير باجر و أن تنصيصات الحكم المطعون فيـه لمقتضيات ظهير25 يونيه 1927.

و حيث إنه من الثابت حسب وثائق الملف أن الضحية المذكور كـان يعمـل كحارس في ضيعة فلاحية وقت وقوع الحادثة و أن ظهير فاتح يوليوز 1945 ينـص على أن مقتضيات ظهير 25 يونيه 1927 المتعلق بحوادث الشـغل (عدل) تطبـق علـى جميع العمال في الاستغلالات الفلاحية.

و حيث إن الفصل 174 من ظهير 25 يونيـه 1927 (عدل) يوجـب علـى المحكمـة المعروضة عليها قضية طلب التعويض عن حادثة شغل أن توقيف البت في هـذه القضية إلى أن تتم قضية حادثة الشغل إما بحكم و إما بالتقادم.

و حيث إن الفصل 347 من نفس الظهير ينـص علـى أن مقتضيـات هـذا الظهير من النظام العام و أن كل إجراء مخالف لها يعتبر باطلا بصفة تلقائية.

و حيث إن محكمة الاستئناف عندما أثير الدفع أمامـها بـالفصل 174 مـن ظهير25 يونيه1927 بتت رغم ذلك في القضية بعلة أنه لا يوجد بالملف مـا يـدل على أن هناك حادثة شغل و أن المحكمة غير ملزمـة بتأخـير البـت في دعـوى المسؤولية عن الجنحة إلا عند ما تكون هناك قضية شغل قد رفعـت أو علـى الأقل أنها موجودة و هذا ما لم يتوفر عليه دليل.

و حيث إنه كان على محكمة الاستئناف و لو لم يتوفر لها دليل على وجـود قضية حادثة شغل أن ترجئ البت في النازلة المعروضة عليـها علـى الأقل إلى

مضي أجل التقادم على قضية حادثة الشغل.

و حيث إنها عندما رفضت الدفع بتأخير البت في النازلة تكون خالفت مقتضيات الفصلين 174 و 347 من ظهير يونيه 1927 المتعلق بحوادث الشغل الأمر الذي يعرض حكمها للبطلان.

من أجله

و بدون حاجة لبحث الوسيلة الثانية المستدل بها.

قضى بنقض و إبطال حكم محكمة الاستئناف بفاس الصادر بتاريخ 8 أبريل1969 تحت عدد 6175 في مقتضياته المدنية و بإحالة القضية للبت فيها من جديد طبق القانون على نفس المحكمة متركبة من هيئة أخرى و برد المبالغ المودعة لأصحابها ، و على المطلوبين في النقض فاطمة بنت علال و عبد الله بن عبد السلام و محمد بن عبد السلام متضامنين بالصائر و قدره مائتا درهم تستخلص طبق الإجراءات المقررة في قبض صوائر الدعاوى الجنائية مع تحديد الإجبار في أدنى أمده القانوني.

كما قرر إثبات حكمه هذا في سجلات محكمة الاستئناف بفاس إثر الحكم المطعون فيه أو بطرته.

و به صدر الحكم و تلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه في قاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى (محكمة النقض) بساحة لافيجيري بالرباط و كانت الهيأة

الحاكمة متركبة من نفس الأعضاء الذين كانت متركبة منهم خلال المرافعات بالجلسة العمومية بتاريخ 14 أكتوبر1976 و هم السادة رئيس الجلسة عبد السلام الدبي رئيس الغرفة بالمجلس (محكمة النقض) و المستشارون : عبد السلام الحاجي – و محمد

الصبار الاخصاصي – و محمد الجاي – و محمد عباس البردعي بمحضر السيد المحامي العام حسن العوفير الذي كان يمثل النيابة العامة و بمساعدة كاتب الضبط السيد محمد المريني.

رئيس الجلسة المستشار المقرر الكاتب .

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض المغربية

الرقم الترتيبي : 8458

الجنائية

القرار عدد 1384/11 المؤرخ في :17/9/2003 الملف الجنحي عدد : 2002/(.....) .

التعويض – الأجر – إثبات الدخل – سلطة تقديرية .

إذا كانت المادة 6 من ظهير 1984/10/2 توجب على المصاب في حادثة سير الإدلاء بما يثبت أجرته أو كسبه المهني، فإنها لم تحدد شكلية معينة لوثيقة الإثبات ، و تكون المحكمة قد استعملت سلطتها تقدير ما يعرض عليها من وثائق لإثبات الدخل ، عندما اعتمدت شهادة الأجرة المعززة بشهادة المهنة التي أدلى بها المصاب لتحديد التعويض .

1384/2003

.....

.....

مجلة قضاء المجلس الأعلى (محكمة النقض) - الإصدار الرقمي دجنبر 2004 - العدد 61 - مركز النشر و التوثيق القضائي ص 233

القرار عدد : 6/2306

المؤرخ في : 11/7/01

الملف الجنحي عدد: 96/12436

ناقلة ذات محرك - الحراسة المادية – الحراسة القانونية - أساس المسؤولية.

إذا كان أساس المسؤولية هي الحراسة القانونية دون اعتبار للحراسة المادية بخصوص مقتضيات الفصل 19 من الشروط النموذجية المتعلقة بنقل الملكية للناقلات ذات المحرك، فإنه بالنسبة لمن عهد إليهم بإصلاح السيارات فإن الحراسة

المادية تبقى أساس المسؤولية بنص صريح في الفصل الثالث من الشروط النموذجية (عدل) .

شأن وسيلة النقض الفريدة المتخذة من الخرق الجوهري للقانون ذلك أن القرار المطعون فيه أخرج شركة التأمين الشمال الإفريقي وفيما بيد القرارات من الدعوى على أساس أن السيارة المرتكب بها الحادثة كانت تحت عهدة الظنين وليس المسؤول المدني في حين أن التأمين مرتبط بالناقلة موضوع الخطر أكثر مما هو مرتبط بمالكها أو المصرح أو المكتب فهو يشمل ليس فحسب المؤمن ولكن يشمل كل شخص له الحراسة والقيادة المادية للناقلة كما يتجلى من خلال الفصل الثالث من الشروط النموذجية كما أن الفصل 16 من قرار 34/11/28 (أنظر مدونة التأمينات)

ينص على أن المسؤولية المدنية تكون على عاتق الشخص الذي له الحراسة القانونية وإن العبرة تكون بها لا بالحراسة المادية وإن ما قضت به محكمة الاستئناف يعد خرقا لمقتضيات الفصل الثالث والفصل 16 من قرار 1934/11/28 (أنظر مدونة التأمينات) يجعل القرار المطعون فيه معرضا للنقض.

حيث يتجلى من تنصيصات الحكم الابتدائي المؤيد بالقرار المطعون فيه وقد تبنى علله وأسبابه أن السيارة المرتكب بها الحادثة قد وضعها مالكها تحت حراسة الظنين لإصلاح العطب الحاصل فيها بحكم حرفته كميكانيكي.

وحيث إنه خلافا لما جاء في الوسيلة فإن مقتضيات الفصل الثالث من قرار لوكيل الوزارة في المالية رقم 070.65 بتاريخ 25 يناير 65 المنظم للشروط النموذجية العامة لعقدة تأمين السيارات (عدل 2006) قد استثنى من الضمان أصحاب المرائب والأشخاص المتعاطين عادة سمسرة الناقلات أو بيعها أو إصلاحها أو إزالة عطب فيها ومراقبة حسن سيرها وكذا أعوانهم فيما يخص الناقلات المعهود بها إليهم بحكم مهامهم.

وحيث إذ كانت الحراسة القانونية تبقى قائمة دون اعتبار للحراسة المادية كما هو الشأن بالنسبة لمقتضيات الفصل 19 من نفس القرار المتعلق بنقل الملكية للناقلات ذات المحرك فإنه بالنسبة لمن عهد إليهم بإصلاح السيارات

فإن الحراسة المادية تبقى أساس المسؤولية بنص صريح وهو الفصل الثالث كما سبقت الإشارة إلى مقتضياته وبذلك يكون الحكم الابتدائي المؤيد بالقرار المطعون فيه قد طبق الفصل الثالث تطبيقا سليما حينما أخرج شركة التأمين الشمال الإفريقي وفيما بين القارات من الدعوى إذ ورد فيه ما يلي:

"وبذلك تكون حراسة السيارات قد انتقلت للظنين مما يكون معه الدفع بانعدام الضمان المثار من طرف شركة التأمين في محله وذلك تطبيقا للفصل الثالث من القرار النموذجي للتأمين (عدل) الأمر الذي يستوجب إخراجها من الدعوى وإخراج المسؤول المدني كذلك لأن حراسة السيارة لم تكن لديه."

مما تكون معه الوسيلة على غير أساس.

لهذه الأسباب

قضى برفض الطلب المقدم من طرف صندوق مال الضمان في شخص ممثله القانوني وبأن المبلغ المودع أصبح ملكا للخزينة العامة.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه

بقاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى (محكمة النقض) الكائن بشارع النخيل حي الرياض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة: محمد العزوزي رئيس غرفة والمستشارين: محمد الصديقي والحسن العوادي والطيب معروفي ومحمد جبران بمحضر المحامي العام محمد العربي الكبير بمساعدة كاتبة الضبط رجاء بنداوود.

.....

.....

ظهير شريف رقم 1.02.238 صادر في 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) بتنفيذ القانون رقم 17.99 المتعلق بمدونة التأمينات .

الباب الثاني: نطاق إجبارية التأمين

المادة 122

يجب أن يغطي التأمين المنصوص عليه في المادة 120 أعلاه المسؤولية المدنية لمكتتب عقد التأمين ومالك العربة وكل شخص يتولى، بإذن من المكتتب أو مالك العربة، حراستها أو قيادتها.

استثناء من أحكام الفقرة السابقة، يتعين على أصحاب المرائب والأشخاص الذين يمارسون بصورة اعتيادية السمسرة أو البيع أو الإصلاح أو الإغاثة أو مراقبة حالة العربات ذات محرك، فيما يتعلق بهذه العربات المودعة لديهم بحكم مهنتهم، أن يؤمنوا مسؤوليتهم الشخصية وكذا مسؤولية الأشخاص العاملين في منشآتهم أو الذين يتولون حراسة أو قيادة العربة ذات محرك بإذنهم أو بإذن أي شخص معين لهذا الغرض في عقد التأمين.

يغطي التأمين، الذي يكتتبه هؤلاء الأشخاص، المسؤولية المدنية التي يتحملونها من جراء الأضرار التي تتسبب فيها للأغيار العربات ذات محرك المودعة لديهم في إطار مهنتهم أو تلك المستعملة في إطار نشاطهم المهني.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض المغربية

الرقم الترتيبي : 8460

الجنائية

القرار عدد 230/11 المؤرخ في :9/2/2005 الملف الجنحي عدد : 2004/(.....)

.

التعويض – حادثة سير – مفهوم الدخل – عدم إثبات فقد مورد العيش .

المداخيل التي لها صفة الأجر أو الكسب المهني هي التي يقابلها مجهود شخصي يتأثر بالإصابات البدنية التي تتعرض لها الضحية بسبب الحادثة، أما الأملاك الفلاحية ورخصة سيارة الأجرة التي لا تستغل من طرفها وإنما بواسطة الغير فلا تعتمد لتحديد التعويض المستحق.

تكون المحكمة قد اعتبرت عن حق أن تلك المداخيل ليست لها صفة الأجر أو الكسب المهني الذي يقابله مجهود شخصي يتأثر بالإصابات البدنية التي تعرضت لها الطاعنة و عللت بالتالي قرارها تعليلا صائبا و لم تخرق المقتضيات المحتج به (المادة 7 من ظهير 1984/10/02) في شيء و الوسيلتان على غير أساس .

230/2005

.....

.....

مجلة قضاء المجلس الأعلى (محكمة النقض) - الإصدار الرقمي دجنبر 2006 - العدد 63 مركز النشر و التوثيق القضائي ص 241

القرار عدد 11/230

المؤرخ في : 9/2/2005

الملف الجنحي عدد : 2004/12861

التعويض – حادثة سير – مفهوم الدخل – عدم إثبات فقد مورد العيش .المداخيل التي لها صفة الأجر أو الكسب المهني هي التي يقابلها مجهود شخصي يتأثر بالإصابات البدنية التي تتعرض لها الضحية بسبب الحادثة، أما الأملاك الفلاحية ورخصة سيارة الأجرة التي لا تستغل من طرفها وإنما بواسطة الغير فلا تعتمد لتحديد التعويض المستحق.

حيث إن الثابت من تقرير الخبرة الحسابية أن الطاعنة تملك عقارا فلاحيا يستغله ابنها مقابل نسبة من الدخل الفلاحي كما لها سيارة أجرة تستغل كذلك بواسطة الغير بنسبة الثلث من الدخل الصافي اليومي والمحكمة المصدرة للقرار المطعون فيه عندما اعتمدت الحد الأدنى للأجر في احتساب التعويض المستحق للطاعنة بتعليلها الذي أوردت فيه :

"إن الدخل السنوي الذي ينبغي اعتماده لتحديد التعويض المستحق هو الدخل الناتج عن المجهود الشخصي للضحية والذي يتأثر بسبب الحادث حسب مقتضيات ظهير 2-10-84 -[14]- ومادامت الضحية لا تستغل الأملاك الفلاحية

---

14 -

تعويض المصابين في حوادث

تسببت فيها عربات برية ذات محرك

ظهير شريف رقم 1.84.177 صادر في 6 محرم 1405 (2 أكتوبر 1984) معتبر بمثابة قانون يتعلق بتعويض المصابين في حوادث تسببت فيها عربات برية ذات محرك

المادة السابعة

إذا كان المصاب يتولى بنفسه إدارة أو استغلال أمواله وتعذر التمييز في دخله من ذلك بين ما ينوب عمله وما تدره أمواله، وجب تقدير الأجرة أو الكسب المهني المتخذ أساسا لتحديد رأس المال المعتمد باعتبار الأجرة أو الكسب المهني الذي يحصل عليه شخص يزاول نشاطا مماثلا لما يقوم به.

موضوع الخبرة ورخصة سيارة الأجرة بنفسها وإنما بواسطة الغير الذي يؤدي لها مقابل ذلك بنسبة محددة من الدخل الذي تدره دون أي مجهود شخصي من جانبها" تكون قد اعتبرت وعن حق أن تلك المداخيل ليست لها صفة الأجر أو الكسب المهني الذي يقابله مجهود شخصي يتأثر بالإصابات البدنية التي تعرضت لها الطاعنة وعللت بالتالي قرارها تعليلا صائبا ولم تخرق المقتضيات المحتج بها في شيء والوسيلتان على غير أساس.

من أجله

قضى برفض الطلب المقدم من طرف المطالبة بالحق المدني بريكة بلغزال وبرد المبلغ المودع بعد استيفاء الصائر.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه

بقاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى (محكمة النقض) الكائن بشارع النخيل حي الرياض

بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة :

عنتر فاطمة رئيسة غرفة والمستشارين: بوخريس فاطمة مقررة والشياظمي السعدية والقرشي خديجة وبوصفيحة عتيقة وبحضور المحامي العام السيد عامر المصطفى الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة كاتب الضبط الجداوي محمد.

الرئيس المستشار المقرر الكاتب

.....

.....

تعويض المصابين في حوادث تسببت فيها عربات برية ذات محرك

ظهير شريف رقم 1.84.177 صادر في 6 محرم 1405 (2 أكتوبر 1984) معتبر بمثابة قانون يتعلق بتعويض المصابين في حوادث تسببت فيها عربات برية ذات محرك -**15**

الباب الأول : أحكام عامة

[15] - **الجريدة الرسمية عدد 3753 بتاريخ 7 محرم 1405(03 أكتوبر 1984) ص 930**.

المادة الأولى

بالرغم عن جميع الأحكام التشريعية المخالفة لما هو منصوص عليه في ظهيرنا الشريف هذا المعتبر بمثابة قانون، تعوض ضمن الحدود ووفقا للقواعد والإجراءات المقررة فيه وفي النصوص المتخذة لتطبيقه، الأضرار البدنية التي تتسبب فيها للغير عربة برية ذات محرك خاضعة للتأمين الإجباري، وذلك وفقا للشروط المنصوص عليها في الظهير الشريف رقم 1.69.100 الصادر في 8 شعبان 1389 (20 أكتوبر 1969) بشأن التأمين الإجباري للسيارات عبر الطرق16.

الباب الثاني :الأضرار القابلة للتعويض

القسم الأول: استرجاع المصاريف والنفقات

المادة الثانية

يشمل التعويض استرجاع مصاريف نقل المصاب والشخص المرافق له إن اقتضى الحال، وكذا المصاريف الطبية والجراحية والصيدلية ومصاريف الإقامة بالمستشفيات والنفقات التي يستلزمها استعمال أجهزة لتعويض أو تقويم أعضاء جسم المصاب وتدريبه على استرجاع حركاته العادية.

وتسترجع المصاريف والنفقات المشار إليها في الفقرة أعلاه بعد إثباتها، باعتبار أسعارها، إن كانت مسعرة، وإلا فبتطبيق الأثمان المعمول بها عادة.

القسم الثاني: التعويض عن الأضرار اللاحقة بالمصاب

المادة الثالثة

زيادة على استرجاع المصاريف والنفقات المنصوص عليه في المادة الثانية أعلاه، يشمل التعويض المستحق للمصاب:

أ) في حالة عجز مؤقت عن العمل : التعويض عن فقد الأجرة أو الكسب المهني الناتج عن العجز، على أن يعتبر في ذلك قسط المسؤولية الذي يتحمله المتسبب في الحادثة أو المسؤول المدني؛

ب) في حالة عجز بدني دائم : التعويض عن فقد الأجرة أو الكسب المهني الناتج عن عجز المصاب وكذا الأضرار اللاحقة بسلامته البدنية والأضرار التالية إن اقتضى الحال ذلك: الاضطرار إلى الاستعانة بشخص آخر وتغيير المهنة تغييرا كليا والآثار السيئة على الحياة المهنية والانقطاع النهائي أو شبه النهائي عن الدراسة وتشويه الخلقة والألم الجسماني، وذلك كله وفقا للشروط المنصوص عليها في المادة الخامسة وما يليها إلى غاية المادة العاشرة من ظهيرنا الشريف هذا المعتبر بمثابة قانون.

القسم الثالث: التعويض عن الأضرار اللاحقة بذوي المصاب من جراء وفاته

---

16 **- تم نسخ الظهير الشريف رقم 1.69.100 أعلاه، بمقتضى المادة 333 من القانون رقم 17.99 المتعلق بمدونة التأمينات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.238 بتاريخ 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر2002)، الجريدة الرسمية عدد 5054 بتاريخ 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) ص 3105، كما تم تغييره وتتميمه.**

المادة الرابعة

إذا نتج عن الإصابة وفاة المصاب استحق من كانت تجب عليه نفقتهم وفقا لنظام أحواله الشخصية وكذا كل شخص آخر كان يعوله تعويضا عما فقدوه من موارد عيشهم بسبب وفاته.

ولزوج المصاب المتوفى وأصوله وفروعه من الدرجة الأولى وحدهم الحق في التعويض عما أصابهم من ألم من جراء وفاته، وذلك ضمن الحدود التالية:

- الزوج: ضعف مبلغ الأجرة الدنيا أو الكسب المهني الأدنى المبين في الجدول المشار إليه في المادة الخامسة بعده (إذا تعددت الأرامل استحقت كل منهن ضعف المبلغ المشار إليه)،

- الأصول والفروع : ثلاثة أنصاف المبلغ الأدنى الآنف الذكر لكل واحد منهم.

وترجع مصاريف الجنازة إلى من قام بأدائها.

الباب الثالث: قواعد تقدير التعويض المستحق للمصاب عن عجز بدني دائم أو لذويه عن فقد مورد عيشهم بسبب وفاته

القسم الأول: تعويض المصاب

المادة الخامسة

يشمل تعويض المصاب عن العجز البدني الدائم اللاحق به تعويضا أساسيا يحدد باعتبار العناصر التالية:

1- رأس المال المعتمد كما هو محدد في الجدول الملحق بظهيرنا الشريف هذا المعتبر بمثابة قانون، وذلك باعتبار سن المصاب حين وقوع الإصابة وأجرته أو كسبه المهني ؛

2- نسبة عجز المصاب التي يحددها الطبيب الخبير استنادا إلى "جدول تقدير نسب العجز" المحدد بنص تنظيمي، على ألا تكون قيمة نقطة العجز البدني الدائم، التي تمثل واحدا من المائة من رأس المال المعتمد، أقل من خمس (1/5) مبلغ الأجرة الدنيا أو الكسب المهني الأدنى المبين في الجدول المشار إليه في البند السابق؛

3- قسط المسؤولية الذي يتحمله المتسبب في الحادثة أو المسؤول المدني.

المادة السادسة

يجب أن يدلي المصاب بما يثبت مبلغ أجرته وكسبه المهني. وإذا لم يثبت المصاب أن له أجرة أو كسبا مهنيا، اعتبر كما لو كانت أجرته أو كسبه المهني يساوي المبلغ الأدنى المحدد في الجدول المشار إليه في المادة الخامسة أعلاه.

المادة السابعة

إذا كان المصاب يتولى بنفسه إدارة أو استغلال أمواله وتعذر التمييز في دخله من ذلك بين ما ينوب عمله وما تدره أمواله، وجب تقدير الأجرة أو الكسب المهني المتخذ أساسا لتحديد رأس المال المعتمد باعتبار الأجرة أو الكسب المهني الذي يحصل عليه شخص يزاول نشاطا مماثلا لما يقوم به.

المادة الثامنة

إذا لم يكن للمصاب حين إصابته أجرة أو كسب مهني ولكنه قطع في الدراسة أو التأهيل المهني مرحلة كافية لتجعله يأمل أن يتاح له القيام في المستقبل بعمل يدر عليه كسبا يفوق المبلغ الأدنى المنصوص عليه في الجدول المومأ إليه في المادة الخامسة أعلاه منح تعويضا وفقا للأسس التالية:

- ثلاثة أنصاف الأجرة الدنيا أو الكسب المهني الأدنى المبين في الجدول الآنف الذكر، إذا كان المصاب في مرحلة الدراسة الثانوية أو كان يلقن تأهيلا مهنيا بدون أجر؛

- ضعف المبلغ الأدنى المذكور إذا كان المصاب في السلك الأول أو الثاني من الدراسات العليا؛

- ثلاثة أمثال للمبلغ الآنف الذكر إذا كان المصاب بالسلك الثالث من الدراسات العليا.

المادة التاسعة

لتحديد مبلغ التعويض الأساسي يضرب رأس المال المعتمد بالنسبة إلى المصاب في نسبة العجز اللاحق به، مع اعتبار قسط المسؤولية الذي يتحمله المتسبب في الحادثة أو المسؤول المدني.

المادة العاشرة

تضاف إن اقتضى الحال إلى التعويض الأساسي المحدد وفقا للمادة التاسعة أعلاه تعويضات تكميلية تحدد بأن تضرب النسب التالية حسب الحالة إما في مبلغ الأجرة الدنيا أو الكسب المهني الأدنى المبين بالجدول المشار إليه في المادة الخامسة أعلاه وإما في رأس المال المعتمد بالنسبة إلى المصاب، على أن يراعى في جميع الحالات قسط المسؤولية الذي يتحمله المتسبب في الحادثة أو المسؤول المدني:

أ) العجز البدني الدائم الذي يضطر المصاب إلى الاستعانة على وجه الدوام بشخص آخر للقيام بأعمال الحياة العادية: 50% من رأس المال المعتمد المطابق لسن المصاب ولمبلغ الأجرة الدنيا أو الكسب المهني الأدنى المبين في الجدول المشار إليه في المادة الخامسة أعلاه؛

ب) الألم الجسماني: 5% من رأس المال المعتمد المطابق لسن المصاب وللمبلغ الأدنى المنصوص عليه في البند (أ) أعلاه إذا كان الألم على جانب من الأهمية و7% إذا كان مهما و10% إذا كان مهما جدا؛

ج) تشويه الخلقة بشرط أن يكون على جانب من الأهمية أو مهما أو مهما جدا وينشأ عنه عيب بدني:

- إذا لم تكن آثار سيئة على حياة المصاب المهنية: 5% من رأس المال المعتمد بالنسبة إلى المصاب إذا كان التشويه على جانب من الأهمية و10% إذا كان مهما و15% إذا كان مهما جدا؛

- إذا كانت له آثار سيئة على حياة المصاب المهنية: 25% من رأس المال المعتمد بالنسبة إلى المصاب إذا كان التشويه على جانب من الأهمية و30% إذا كان مهما و35% إذا كان مهما جدا، ولا يجمع بين هذا التعويض الأخير والتعويض المنصوص عليه في البند (د) بعده إلا إذا أدى الضرر اللاحق بالمصاب إلى عجز بدني دائم يساوي 10% أو يقل عنها؛

د) العجز البدني الدائم الذي يضطر المصاب إلى تغيير مهنته أو تكون له آثار سيئة على حياته المهنية:

- تعجيل الإحالة إلى التقاعد: 20% من رأس المال المعتمد بالنسبة إلى المصاب؛

- فقدان أهلية الترقي: 15% من رأس المال المعتمد بالنسبة إلى المصاب؛

- الحرمان من القيام بأعمال إضافية مهنية وغير ذلك من العواقب المتعلقة بالحياة المهنية: 10% من رأس المال المعتمد بالنسبة إلى المصاب؛

هـ) العجز البدني الدائم الذي يؤدى إلى انقطاع المصاب عن الدراسة:

- انقطاعا نهائيا: 25 % من رأس المال المعتمد بالنسبة إلى المصاب؛

- انقطاعا شبه نهائي: 15 % من رأس المال بالنسبة إلى المصاب.

القسم الثاني: تعويض ذوي المصاب المتوفى

المادة الحادية عشرة

التعويض المستحق لذوي المصاب عن فقد مورد عيشهم من جراء وفاته يقسم عليهم بحسب النسب المائوية التالية من رأس المال المعتمد بالنسبة إلى المصاب، مع اعتبار قسط المسؤولية الذي يتحمله المتسبب في الحادثة أو المسؤول المدني:

الزوج..... 25 %

(إذا تعددت الأرامل خفضت هذه النسبة فيما يخص كل واحدة منهن إلى 20% على ألا يجاوز مجمل مبلغ التعويضات الممنوحة إلى جميع الأرامل..... 40%)

2- الفروع (لكل واحد منهم):

أ) إلى غاية السنة الخامسة من العمر.....25%؛

ب) من السنة السادسة إلى غاية السنة العاشرة ..... 20%؛

ج) من السنة الحادية عشرة إلى غاية السنة السادسة عشرة.....15%؛

د) من السنة السابعة عشرة فأكثر.....10%؛

هـ) الفرع المصاب بعاهة بدنية أو عقلية لا يستطيع معها القيام بسد حاجاته (دون اعتبار السن).....30%؛

3- الأصول: لكل من الأب والأم..... 10%؛

4- المستحقون الآخرون الذين كان المصاب ملزما بالنفقة عليهم، لكل واحد:.....10%؛

5- الأشخاص الذين كان المصاب يعولهم دون أن يكون ملزما بالنفقة عليهم للجميع:.....15%.

ويقسم هذا التعويض، الذي لا يستنزل من رأس المال المعتمد بالنسبة إلى المصاب، على مستحقيه بالتساوي بشرط أن يطلبوه ويثبتوا استحقاقهم.

المادة الثانية عشرة

إذا جاوز مجموع مبلغ التعويضات الممنوحة لذوي المصاب المشار إليهم في البنود 1 و2 و3 و4 من المادة الحادية عشرة أعلاه رأس المال المعتمد أجرى تخفيض نسبي على التعويض الذي ينوب كل واحد منهم.

المادة الثالثة عشرة

إذا لم يستغرق مجموع مبلغ التعويضات الممنوحة لذوي المصاب المشار إليهم في المادة الثانية عشرة أعلاه مجموع رأس المال المعتمد أجريت زيادة نسبية على التعويض الذي ينوب كل واحد منهم، على ألا يجاوز مجموع نصيبه في هذه الحالة 50% من رأس المال المعتمد.

المادة الرابعة عشرة

يجب أن يغير المبلغان الأدنى والأقصى المحددان في الجدول المشار إليه في المادة الخامسة أعلاه تبعا للتغيير الطارئ على الأجر المطابق لقيمة المائة والخمسين (150) نقطة الأولى من الأرقام الاستدلالية لشبكة أجور موظفي الدولة.

ويجب أن تنشر التغيرات الآنفة الذكر في الجريدة الرسمية.

الباب الرابع: كيفية دفع التعويضات

المادة الخامسة عشرة

يدفع مبلغ التعويض المستحق للمصابين أو ذويهم في شكل رأس مال، غير أنه:

أ) يدفع بكامله في شكل إيراد إذا تعلق الأمر بذوي المصاب القاصرين؛

ب) ويدفع قسط منه في شكل إيراد إذا تعلق الأمر بقاصرين مصابين بعجز بدني دائم.

ويجب أن يساوي قسط التعويض المدفوع في شكل إيراد في هذه الصورة الأخيرة:

- نصف مبلغ التعويض المستحق فيما يخص المصابين الذين لا تزيد سنهم على 10 سنوات؛

- ثلث مبلغ التعويض المستحق فيما يخص المصابين الذين تزيد سنهم على 10 سنوات.

ويرسمل رصيد مبلغ التعويض إلى أن يدفع إلى مستحقه عندما يبلغ السنة الحادية والعشرين من عمره.

وتتم الرسملة باعتبار سعر مردودية استخدامات الصندوق الوطني للتقاعد والتأمينات المحدث بالظهير الشريف رقم 1.59.301 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1379 (27 أكتوبر 1959) بعد طرح 2% في مقابل مصاريف إدارة خدمة الإيراد.

وإذا كان مبلغ الإيراد المحسوب وفقا للشروط المقررة أعلاه أقل من ربع مبلغ الأجرة الدنيا أو الكسب المهني الأدنى المبين في الجدول المشار إليه في المادة الخامسة أعلاه وجب دفع التعويض بكامله في شكل رأس مال.

المادة السادسة عشرة

يجب كلما تعين دفع كامل التعويض أو بعضه في شكل إيراد أن يودع مجموع مبلغ التعويض المستحق لدى الصندوق الوطني للتقاعد والتأمينات الآنف الذكر.

ويحدد الإيراد بتطبيق التعريفات المستعملة في تقدير الاحتياطي الحسابي الملزم به النظام الجماعي لمنح التقاعد المحدث بالظهير الشريف رقم 1.77.216 بتاريخ 20 من شوال 1397 (4 أكتوبر 1977) المعتبر بمثابة قانون.

وتدفع جميع الإيرادات في متم كل شهر.

المادة السابعة عشرة

يزاد في مجموع الإيرادات الممنوحة عملا بما هو منصوص عليه في هذا الباب باعتبار التغيير الطارئ على الأجر المطابق لقيمة المائة والخمسين (150) نقطة الأولى من الأرقام الاستدلالية لشبكة أجور موظفي الدولة.

وتؤدى تكاليف الزيادة المذكورة من الأرباح التي يحصل عليها الصندوق الوطني للتقاعد والتأمينات من إدارة الإيرادات المنصوص عليها في هذا الباب ومن مساهمة تدفعها مؤسسات التأمين تساوي 1% من مبلغ الأقساط أو الاشتراكات المصدرة بشأن تأمين السيارات خالصة من الإلغاءات والرسوم.

الباب الخامس: طلبات التعويض

المادة الثامنة عشرة

فيما عدا طلبات استرجاع أو تحمل المصاريف والنفقات المنصوص عليها في المادة الثانية أعلاه، التي يجوز لصاحب الشأن أن يقدمها متى شاء، يجب على المصاب فور استقرار جراحه المثبت بتقرير الخبراء أو على المستحقين من ذويه إثر وفاته أن يطلبوا، قبل إقامة أي دعوى قضائية بالتعويض، إلى مؤسسة أو مؤسسات التأمين المعنية تعويض ما لحق بهم من ضرر.

ويقدم الطلب الآنف الذكر برسالة موصى بها مع الإشعار بالاستلام أو مبلغة بواسطة كتابة ضبط المحكمة الابتدائية ويجب أن يشفع بالمستندات التي تمكن من تقدير التعويض أي:

- نسخة من المحضر الذي حرره ضابط أو عون الشرطة القضائية؛

- مستخرج من شهادة ميلاد المصاب والمستحقين من ذويه إن اقتضى الحال؛

- الوثائق المثبتة للأجرة أو الكسب المهني؛

- نسخة من تقارير الخبرة الطبية؛

- غير ذلك من المستندات اللازمة لتقدير الأضرار.

وفي حالة تعدد مؤسسات التأمين التي تضمن الأضرار، يجب على أول مؤسسة رفع إليها الطلب أن تقدر وتدفع إلى الطالب مجموع مبلغ التعويض المستحق قبل المطالبة بالقسط الذي يتحمله المدنيون الآخرون المعنيون ومن بينهم صندوق ضمان السيارات إن اقتضى الحال.

غير أنه إذا أقيمت دعوى عمومية قبل تقديم الطلب المشار إليه في الفقرة الأولى من هذه المادة أو قبل حصول اتفاق بين مؤسسة التأمين والمعنيين بالأمر جاز للمصاب أو المستحقين من ذويه إما إقامة دعوى مدنية تابعة للدعوى العمومية وإما طلب التعويض من مؤسسة التأمين المعنية أو مواصلة المفاوضات الجارية بهذا الشأن.

المادة التاسعة عشرة

يجب على مؤسسة التأمين أن تقوم، خلال الستين يوما التالية لتسلم مستندات الإثبات المشار إليها في المادة السابقة، بإعلام الطالب في رسالة موصى بها مع إشعار بالاستلام أو مبلغة بواسطة كتابة ضبط المحكمة الابتدائية بمبلغ التعويض الذي تقترحه وفقا لأحكام ظهيرنا الشريف هذا المعتبر بمثابة قانون، ويمكن إن اقتضى الحال تمديد الأجل الآنف الذكر قصد التمكن من إجراء الخبرة المضادة أو الخبرة القضائية في حالة الخلاف، ويعد عدم الجواب في الأجل المضروب بمثابة رفض التعويض.

ويجب أن يخبر الطالب مؤسسة التأمين خلال الثلاثين يوما التالية لاستلام الرسالة المذكورة آنفا بقبوله أو رفضه وذلك في رسالة موصى بها مع إشعار بالاستلام أو مبلغة بواسطة كتابة ضبط المحكمة الابتدائية.

وفي حالة القبول يجب على مؤسسة التأمين دفع التعويض المستحق للطالب خلال الثلاثين يوما التالية لاستلام رسالته.

ويعد هذا التعويض نهائيا مع مراعاة الأحكام الواردة في المادة العشرين بعده.

المادة العشرون

تطبق أحكام المادة التاسعة عشرة أعلاه على طلب التعويض التكميلي في حالة تفاقم الضرر البدني الذي سبق التعويض عنه.

الباب السادس: التعويضات عن عدم الأداء

المادة الحادية والعشرون

إذا لم تدفع مؤسسة التأمين جميع أو بعض ما عليها من دين ثابت مصفى بمقتضى أحكام ظهيرنا الشريف هذا المعتبر بمثابة قانون استحق المستفيدون تعويضا لا يتجاوز 50% من المبالغ المحجوزة بغير موجب.

الباب السابع: الجزاءات الإدارية

المادة الثانية والعشرون

لوزير المالية بعد استطلاع رأي اللجنة الاستشارية للتأمينات الخاصة أن يعاقب بغرامة إدارية من 10.000 إلى 100.000 درهم كل مؤسسة تأمين لم تقم بدفع التعويض المستحق كلا أو

بعضا داخل الأجل المضروب سواء أثبت ذلك في نطاق إجراء مراقبة الدولة أو بناء على شكوى المستفيد.

وتستوفى الغرامة الإدارية كما هو الشأن في رسوم التسجيل.

الباب الثامن: التقادم

المادة الثالثة والعشرون

يتقادم كل طلب تعويض لم يقدمه المصاب أو المستحقون من ذويه إلى مؤسسة التأمين المعنية داخل أجل الخمس سنوات الذي يلي، حسب الحالة، إما تاريخ تقرير الخبرة المثبت فيه استقرار جراح المصاب وإما تاريخ وفاة المصاب.

وتتقادم كل دعوى بالتعويض إذا لم ترفع إلى المحكمة المختصة داخل أجل الثلاث سنوات الذي يلي تاريخ الرسالة التي تمتنع فيها مؤسسة التأمين من منح التعويض أو الرسالة التي يرفض فيها المصاب أو المستحقون من ذويه التعويض المقترح من قبل مؤسسة التأمين.

المادة الرابعة والعشرون

تتقادم جميع الطلبات المتعلقة بمراجعة التعويض إذا لم تقدم إلى مؤسسة التأمين المعنية داخل أجل السنة الذي يلي تاريخ تقرير الخبرة المثبت فيه تفاقم الأضرار البدنية اللاحقة بالمصاب.

وتتقادم جميع الدعاوى المتعلقة بمراجعة التعويض إذا لم ترفع إلى المحكمة المختصة داخل أجل السنة الذي يلي تاريخ الرسالة التي تمتنع فيها مؤسسة التأمين من منح التعويض أو الرسالة التي يرفض فيها المصاب أو المستحقون من ذويه التعويض المقترح من قبل المؤسسة المذكورة.

الباب التاسع: أحكام متنوعة

المادة الخامسة والعشرون

يجب أن يوجه ضباط وأعوان الشرطة القضائية الذين عاينوا حادثة مرور ترتبت عليها أضرار بدنية نسخة من المحضر المتعلق بالحادثة إلى مؤسسة التأمين المعنية في ظرف موصى به داخل العشرة أيام التي تلي تاريخ الانتهاء من تحريره، وتسلم أو توجه أيضا نسخة من المحضر نفسه إلى المسؤول المدني أو المصاب أو المستحقين من ذويه إذا طلبوا ذلك.

المادة السادسة والعشرون

تطبق أحكام ظهيرنا الشريف هذا المعتبر بمثابة قانون باستثناء ما ورد منها في أبوابه الخامس والسابع والثامن على التعويضات الواجبة للمصابين والمستحقين من ذويهم:

1- من قبل صندوق ضمان السيارات أو المسؤول المدني إن لم يكن صندوق الضمان ولا مؤسسة تأمين ملزمين بالتعويض؛

على إثر حوادث تسببت فيها العربات التي يملكها أشخاص غير خاضعين للتأمين الإجباري وفقا للفصل 2 من الظهير الشريف رقم 1.69.100 الصادر في 8 شعبان 1389 (20 أكتوبر 1969) بشأن التأمين الإجباري للسيارات عبر الطرق؛

على إثر حوادث تسببت فيها العربات المتصلة بسكة حديدية.

المادة السابعة والعشرون

لا تطبق أحكام ظهيرنا الشريف هذا المعتبر بمثابة قانون فيما يخص التعويض عن الأضرار المادية اللاحقة بالعربة أو غيرها من الممتلكات الموجودة داخلها أو خارجها.

المادة الثامنة والعشرون

ينشر ظهيرنا الشريف هذا المعتبر بمثابة قانون في الجريدة الرسمية ويعمل به ابتداء من فاتح ديسمبر 1984، ولا تطبق أحكامه على الأضرار الناشئة قبل التاريخ الآنف الذكر.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض المغربية

الرقم الترتيبي : 8456

الجنائية

القرار عدد 1106/11 المؤرخ في :25/9/2002 الملف الجنحي عدد : 2002/(.....) .

التعويض - حادثة سير - احتساب التعويض - اعتماد أجر سنوي صافي (نعم)

- اعتماد المحكمة في قرارها لاحتساب التعويض المستحق للمصاب من جراء الإصابات التي تعرض لها بسبب حادثة سير على الأجر السنوي الخاضع لاقتطاعات مؤقتة بسبب القروض وليس على الأجر المستحق الصافي

يجعل قرارها ناقص التعليل.

1106/2002

.....

.....

مجلة قضاء المجلس الأعلى (محكمة النقض) - الإصدار الرقمي دجنبر 2006 - العدد 63 - مركز النشر و التوثيق القضائي ص 237

القرار عدد 11/1106

المؤرخ في : 25/9/2002

الملف الجنحي عدد : 2002/4837

التعويض - حادثة سير - احتساب التعويض - اعتماد أجر سنوي صافي (نعم) -

اعتماد المحكمة في قرارها لاحتساب التعويض المستحق للمصاب من جراء الإصابات التي تعرض لها بسبب حادثة سير على الأجر السنوي الخاضع لاقتطاعات مؤقتة بسبب القروض وليس على الأجر المستحق الصافي يجعل قرارها ناقص التعليل.

حيث ثبت صحة ما نعاه الطاعن على القرار ذلك أن الثابت من شهادة الأجر المؤرخة في 19.1.01 المدلى بها من طرف الطاعن أن أجره السنوي يخضع لاقتطاعات مؤقتة بسبب القروض وأن المحكمة المصدرة للقرار المطعون فيه لما اعتمدت مبلغ : 13830 درهما كأجر سنوي صافي في احتساب التعويض المستحق للطاعن من جراء الإصابات التي تعرض لها بسبب الحادثة دون مراعاة الاقتطاعات المذكورة مع أنها لا تعتبر من الاقتطاعات المفروضة على الأجر بصفة دائمة ويتعين بالتالي أخذها بعين الاعتبار عند احتساب الأجر لم تجعل لما قضت به أساسا من القانون وجاء قرارها ناقص التعليل الموازي لانعدامه وخارق المادة الخامسة من ظهير 2.10.84 مما يعرضه للنقض.

من أجله

قضى بنقض القرار الصادر بتاريخ 15.11.01 في القضية عدد 01/706 عن استئنافية الراشدية – غرفة حوادث السير – بخصوص التعويض المتعلق بالضحية موحى سلاك وبإحالة القضية على نفس المحكمة لتبت فيها من جديد طبقا للقانون وهي مؤلفة من هيئة أخرى وبرد المبلغ المودع لمودعه وعلى المطلوبين في النقض بالصائر يستخلص طبق الإجراءات المقررة في قبض صوائر الدعاوى الجنائية.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه في

قاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى (محكمة النقض) بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة

من السادة فاطمة عنتر رئيسة غرفة والسادة المستشارين بوخريس فاطمة مقررة والشياظمي السعدية القرشي خديجة وبوصفيحة عتيقة وبحضور المحامي العام السيد المعمري بوشعيب الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة كاتب الضبط الجداوي محمد.

الرئيس المستشار المقرر كاتب الضبط

.....

.....

مجلة قضاء المجلس الأعلى (محكمة النقض) - الإصدار الرقمي دجنبر 2004 - العدد 62 - مركز النشر و التوثيق القضائي ص 243

القرار عدد 181

المؤرخ في : 20/02/2002

الملف الجنحي عدد : 2001/21294

تسجيل الناقلة-الورقة الرمادية-اعتراف بالشراء - مسؤولية المالك - مسؤولية حارس الشيء.

المقصود بتسجيل الناقلة في اسم المالك الجديد هو إتمام وإنهاء تحويل الورقة الرمادية في اسمه وأن مجرد الاعتراف بشراء السيارة من مالكها الأصلي لا يعفيه من مسؤولية حراسة الشيء.

بناء على الفصل 19 من الشروط النموذجية العامة للتأمين (عدل) وبمقتضاه.

تعتبر عقدة التأمين مفسوخة من تاريخ تسجيل الناقلة في اسم المالك الجديد.

وحيث تبين من وثائق الملف أنه بتاريخ الحادثة كانت السيارة نوع رونو 18 رقم 2092/19/2 لازالت على ملكية السيد سيرى عبد الحق الذي تؤمنه شركة التأمين النصر.

وحيث إن محكمة الاستئناف لما قضت بتأييد الحكم الابتدائي فيما يقضي به من اعتبار المسمى خيري صالح مسؤولا مدنيا ولو قبل إتمام الإجراءات المتعلقة

بنقل ملكية السيارة مادام هو حارسها مستندة مجرد اعترافه بشراء السيارة من مالكها الأصلي تكون قد خالفت مقتضيات الفصل 19 من الشروط النموذجية العامة للتأمين (عدل) وفسرته تفسيرا خاطئا لأن المقصود بتسجيل الناقلة في اسم المالك الجديد هو إتمام وإنهاء تحويل الورقة الرمادية المتعلقة بتسجيل الناقلة في اسم المالك الجديد.

وحيث أن القرار المطعون فيه يكون قد أساء كافة شروط الفصل 19 المستدل به في ذلك مما يوجب التصريح بنقضه.

من أجله

قضى بنقض القرار الصادر بتاريخ 99/10/11 في القضية عدد 98/3461 عن استئنافية البيضاء-غرفة حوادث السير بخصوص الضمان وبإحالة القضية على نفس المحكمة لتبت فيها من جديد طبقا للقانون وهي مؤلفة من هيئة أخرى وبرد المبلغ المودع لمودعه وعلى المطلوبين في النقض بالصائر يستخلص طبق الإجراءات المقررة في قبض صوائر الدعاوى الجنائية.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى (محكمة النقض) بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة

من السادة فاطمة عنتر رئيسة والسادة المستشارين : بوخريس فاطمة والشياظمي السعدية والقرشي خديجة وبوصفيحة عتيقة وبحضور المحامي العام السيد بوشعيب المعمري الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة كاتب الضبط محمد الجداوي.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض المغربية

الرقم الترتيبي : 6648

الجنائية

القرار عدد 2/881 المؤرخ في 98/3/31 الملف الجنحي عدد 94/2/3/35872

خسارة مادية ناتجة عن حادثة سير – اشتراط المتابعة بمخالفة إلحاق خسائر بملك الغير(لا).

- إدانة المتهم بمخالفة قانون السير هو في النازلة التوقف المعيب الذي يشكل الأساس لحق المطالبة بالتعويض عن الخسارة المادية اللاحقة بسيارة الضحية.

881/1994

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض المغربية

الرقم الترتيبي : 6003

الجنائية

القرار عدد: 2/1219. المؤرخ في:1996/7/2. الملف الجنحي عدد: 90/25826.

حادثة سير– ضحية – تعويض عن السنة الفلاحية – الأساس القانوني – السلطة التقديرية للمحكمة (لا).

بحكم أن القضية تكتسي صبغة حادثة سير، فإن المقتضيات القانونية الواجب التطبيق عليها بخصوص التعويضات هي مقتضيات ظهير 2 أكتوبر 1984.

1219/1996

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض المغربية

الرقم الترتيبي : 6391

الجنائية

القرار عدد 7/2695 المؤرخ في 98/12/10 الملف الجنائي عدد 98/14769 .

عربات برية – حوادث سير – تعويض (الفصل الأول من ظهير 1984/10/2).

طبقا للفصل الأول من ظهير 2 – 10 – 1984 فإن التعويض عن الأضرار الناتجة عن حوادث السير تسببت فيها عربات برية تحدد ضمن الحدود و وفق القواعد و الإجراءات المقررة في الظهير الشريف رقم 1.84.177 صادر في 6 محرم 1405

(2 أكتوبر 1984) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتعويض المصابين في حوادث تسببت فيها عربات برية ذات محرك ...

2695/1998

.....

.....

ظهير شريف رقم 1.84.177 صادر في 6 محرم 1405 (2 أكتوبر 1984) معتبر بمثابة قانون يتعلق بتعويض المصابين في حوادث تسببت فيها عربات برية ذات محرك

المادة الأولى

بالرغم عن جميع الأحكام التشريعية المخالفة لما هو منصوص عليه في ظهيرنا الشريف هذا المعتبر بمثابة قانون، تعوض ضمن الحدود ووفقا للقواعد والإجراءات المقررة فيه وفي النصوص المتخذة لتطبيقه، الأضرار البدنية التي تتسبب فيها للغير عربة برية ذات محرك خاضعة للتأمين الإجباري، وذلك وفقا للشروط المنصوص عليها في الظهير الشريف رقم 1.69.100 الصادر في 8 شعبان 1389 (20 أكتوبر 1969) بشأن التأمين الإجباري + للسيارات عبر الطرق .

الباب الثاني :الأضرار القابلة للتعويض

القسم الأول: استرجاع المصاريف والنفقات

+ أنظر مدونة التأمينات .

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض المغربية

الرقم الترتيبي : 1639

الجنائـية

الحكـم الجنائـي عـدد 27 س 14 الصادر في 12 نونبر 1970 .

بين (س) و بين النيابة العامة .

1- سلطة تقديرية – نقطة الاصطدام – تقديرات و مستنتجات قضاة الموضوع – إعادة الجدل فيها أمام المجلس الأعلى (محكمة النقض) (لا) .

2- مقابلة سيارة – ظرف من ظروف السير – عنصر من عناصر جريمة ملازمة اليمين (لا).

2 – **إن كانت مقابلة سيارة يمكن أن تكون بالنسبة للسائق ظرفا من ظروف السير التي تحتم عليه عملا بمقتضيات الفصل 32 من القرار الوزيري المؤرخ في 24 يناير 1953 (أنظر مدونة التأمينات) أن يخفض من سيره فإن السرعة لا تكون عنصرا من العناصر المكونة للجريمة المنصوص عليها في الفصل 8 من نفس القرار (عدم ملازمة اليمين)** .

27/1970

.....

.....

مجلة قضاء المجلس الأعلـى (محكمة النقض) - الإصدار الرقمي دجنبر 2000 - العدد 19 - مركز النشر و التوثيق القضائي ص 77

الحكم الجنائـي عـدد 27 س 14

الصادر في 12 نونبر 1970

بين صنطانة كفالييز بيدرو و بين النيابة العامة

1 -سلطة تقديرية – نقطة الاصطدام – تقديـرات و مستنتجات قضـاة الموضوع – إعادة الجدل فيها أمام المجلس الأعلـى (محكمة النقض) الأعلى (لا)

2 -مقابلة سيارة – ظرف من ظروف السير – عنصر مـن عنـاصر جريمـة ملازمة اليمين (لا).

1 -أنه مع عدم وجود تحريف لوثيقة أو تناقض في الحيثيات فإن تقديـرات قضاة الموضوع واستنتاجاتهم الرامية إلى تحديد النقطة التي وقـع فيـها اصطدام سيارتين لا يمكن بحال أن يعاد الجدل فيها أمام المجلس الأعلـى (محكمة النقض) الذي لا يشكل درجة ثالثة في التقاضي.

2 -إن كانت مقابلة سيارة يمكن أن تكون بالنسبة لسائق ظرفا من ظـروف السير التي تحتم عليه عملا بمقتضيات الفصـل 32 مـن القـرار الوزيـري

المؤرخ في 24 يناير 1953 (عدل) أن يخفض من سيره فإن السرعة لا تكون عنصرا من العناصر المكونة للجريمة المنصوص عليها في الفصل 8 من نفس القرار (عدم ملازمة اليمين).

حيث إن قضاة الزجر لما اخذوا في تقدير ظروف الحادثة للفصل بين نظريتين متعارضتين لسائقي السيارتين أمكنهم أن يستنتجوا بكيفية منطقية من وجود بقايا الزجاج في الجهة اليسرى من الطريق في اتجاه سير سيارة صنطانا أن هذا الأخير لم يكن ملازما لليمين بما فيه الكفاية حين وقوع المقابلة و أن الاصطدام وقع في هذه النقطة و بذلك يكون الظنين قد أخل بمقتضيات الفصل الثامن من القرار الوزيري المؤرخ في 24 يناير 1953 (عدل) التي تحتم على كل سائق سيارة يقوم بمقابلة أن يتنحى في الوقت المناسب إلى يمينه و يلازمه تاركا عن يساره أقصى فسحة حرة للمرور.

و أنه مع عدم وجود تحريف لوثيقة أو تناقض في الحيثيات فإن تقديرات قضاة الموضوع واستنتاجاتهم الرامية إلى تحديد النقطة التي وقع فيها اصطدام السيارتين لا يمكن بحال أن يعاد الجدل فيها أمام المجلس الأعلى (محكمة النقض) الذي لا يشكل درجة ثالثة في التقاضي مما تكون معه الوسيلة على غير أساس.

حيث أنه – بادئ ذي بدء – إن كانت مقابلة سيارة يمكن أن تكون بالنسبة لسائق ظرفا من ظروف السير التي تحتم عليه عملا بمقتضيات الفصل 32 من القرار الوزيري المؤرخ في 24 يناير 1953 (عدل) أن يخفض من سيره فإن السرعة خلافا لما يدعيه العارض لا تكون عنصرا من العناصر المكونة للجريمة المنصوص عليها في الفصل 8 من نفس القرار.

و حيث أنه من جهة أخرى فإن القاضي الأول الذي تبنى علله و أسبابه الحكم المطعون فيه لم يتمكن من التصريح بقيام مخالفة الإفراط النسبي في السرعة إلا بعدما اثبت أن الحادثة وقعت ليلا و أثبت ظروف السير في ساعة وقوعها ثم أنه بالاعتماد فوق ذلك على المسافة التي قطعتها سيارة الظنين

بعد الاصطدام استنتج و استخلص من كل ذلك السرعة المفرطة الـتي كـانت تسير بها السيارة عند وقوع المقابلة.

و بذلك تكون المحكمة الصلحية و بعدها المحكمــة الاستئنافية المؤيـدة لحكمها قد بررت حكمها وجعلت له أساسا صحيحا من القانون مما تكون معـه الوسيلة على غير أساس.

من أجلـه

قضى برفض الطلب و بأن القدر المودع أصبح ملكا لخزينة الدولة.

و به صدر الحكم و تلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعــلاه

في قاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلــى (محكمة النقض) بالمشور بالربــاط و كـانت الهيئـة

الحاكمة متركبة من نفس الأعضاء الذين كانت متركبة منهم خــلال المرافعـات بالجلسة العمومية بتاريخ 5 نونبر 1970 وهم السادة رئيس الغرفة الحسن الكتـاني و المستشارون محمد اليطفتي و عبد السلام الدبي – مقـرر – و عبـد السـلام الحاجي و محمد الصبار الاخصاصي و بمحضر المحامي العــام السيد محمـد عزيز الكردودي الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة كاتب الضبط السـيد محمد المريني.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض المغربية

الرقم الترتيبي : 1636

الجنائـية

الحكـم الجنائـي عـدد 26 س 14 الصادر في 12 نونبر 1970 .

بين شركة (.....) و بين (س) و من معه.

1- محضر رجال الدرك – حجية ما تضمنه من تصريحات – يوثق بحقيقة صدورها من أصحابها لا بفحواها.

2- إقرار – تصريحات ضحية حادثة سير بعد وقوع الحادثة بقليل وقبل المطالبة بالحقوق المدنية – إقرار (لا)

26/1970

.....

.....

مجلة قضاء المجلس الأعلـى (محكمة النقض) - الإصدار الرقمي دجنبر 2000 - العدد 19 - مركز النشر و التوثيق القضائي ص 73

الحكم الجنائـي عـدد 26 س 14

الصادر في 12 نونبر 1970

بين شركة التامين لاناصيونال و بين عمر بن محمد و من معه

1 -محضر رجال الدرك – حجية ما تضمنه من تصريحات – يوثق بحقيقـة صدورها من أصحابها لا بفحواها.

2 -إقرار – تصريحات ضحية حادثة سير بعد وقوع الحادثة بقليـل وقبـل المطالبة بالحقوق المدنية – إقرار (لا)

3 -سلطة تقديرية – نزاع في وجود واقع قانوني – تصريحـات الأطـراف – قيمتها ومداها – تقديرها من قضاة الموضوع بمطلق الحرية

1 -أنه بالنسبة للتنصيصات الواردة في كل محضر يحرره رجـال الـدرك و الذي يتضمن تصريحات ما فإنه يوثق بحقيقة صدور تلك التصريحات مـن أصحابها لا بفحوى تلك التصريحات و عليه فإن قضاة الزجر لمـا تطـرق إليهم الشك في صحة فحوى التصريحات التي أفضت بها الضحية و تلقاهـا منها المحققون من رجال الدرك و آثروا عليـها الإنكـار الصريـح الـذي تمسك به الظنين يكونون قد استعملوا – في مادة لا تقيد فيها الحجة بقيـد – سلطتهم التقديرية.

2 -إن التصريحات التي أفضت بها الضحية و تلقاها منها رجال الدرك إثـر وقوع الحادثة بقليل لا يمكن أن تعتبر كإقرار من طرفها إذ في الوقت الـذي

أفضت فيه بتلك التصريحات فإنها لم تكن تنصبت بعد في الحقوق المدنيــة و لم يكن ليخطر ببالها و لو على وجه الافتراض أن أقوالهــا سيكون مـن شأنها أن تضر بمصالحها في نزاع لا يقــوم مباشـرة بينـها و بـين الشـركة المؤمنة للظنين و من هنا فإن قضاة الاستئناف لما اقتصروا علـى الإشـارة إلى الصفة التي حصلت عليها الضحية كمطالبة بــالحق المـدني أمكنـهم اعتبار تصريحاتها مجرد أقوال يسوغ لهم معها تقدير قيمتها بكل حرية.

3 -بما أن النزاع الذي كان معروضا على قضاة الموضوع تناول وجود واقـع قانوني كان في إمكانهم أن يقدروا بمطلق الحرية قيمة و مــدى تصريحـات الأطراف.

حيث أنه بالنسبة للتنصيصات الواردة في كل محضر يحرره رجال الـدرك و الذي يتضمن تصريحات ما فإنه يوثق بحقيقة صــدور تلـك التصريحـات مـن أصحابها لا بفحوى تلك التصريحات و عليه فإن قضاة الزجر لما تطــرق إليـهم الشك في صحة فحوى التصريحات التي أفضت بــها الضحيـة و تلقاهـا منـها المحققون من رجال الدرك و آثروا عليها الإنكار الصريح الذي تمسك به الظنـين يكونون قد استعملوا – في مادة لا تقيد فيها الحجة بقيد – سلطتهم التقديرية ممــا تكون معه الوسيلة على غير أساس.

حيث إن التصريحات التي أفضت بها حليمة بنت عزوز و تلقاها منها رجـال الدرك إثر وقوع الحادثة بقليل لا يمكن أن تعتبر كإقرار من طرفـها إذ في الوقـت الذي أفضت فيه بتلك التصريحات فإنها لم تكن تنصبت بعد في الحقوق المدنيـة و لم يكن ليخطر ببالها و لو على وجه الافتراض أن أقوالها سيكون من شــأنها أن تضر بمصالحها في نزاع لا يقوم مباشرة بينها و بين الشركة المؤمنة للظنين.

و من هنا فإن قضاة الاستئناف لما اقتصروا في حكمهم على الإشارة بكيفيــة عارضة إلى الصفة التي حصلت عليها حليمة بنت عزوز كمطالبة بالحق المــدني و ذلك بعد التصريحات التي أفضت بها أمكنهم من غير خرق الفصــل 404 مـن قانون الالتزامات و العقود و لا تناقض في الأسباب اعتبار التصريحات المذكــورة مجرد أقوال يسوغ لهم معها تقدير قيمتها بكل حرية مما تكون معــه الوسيلتان

على غير أساس.

و في شأن وسيلة النقض الرابعة المتخذة من نقصان التعليل و ذلك مـن حيث إن الحكم المطعون فيه قد صرح بأن أداء أجرة النقـل لا يمكـن أن يثبـت بمجرد أقوال الضحية في حين أنه كان يتعين على الحكم أن يبـين لمـاذا اعتـبر تصريحات المجنى عليها غير كافية بينما أن إنكار الظنـين هـو مجـرد وسـيلة للدفاع تكتسي أهمية كبرى بالنسبة إليه و أن أقوال الضحية لا يمكن إلا أن تضـر بها.

حيث إن النزاع الذي كان معروضا على قضاة الاستئناف يتناول وجود واقـع قانوني ألا و هو هل النقل كان بالمجان أم مقابل أجرة و لأجل ذلك كان في إمكـان القضاة أن يقدروا بمطلق الحرية قيمة ومدى تصريحات الأطراف في هذا الصدد و إيثار إنكار الظنين مع عدم وجود شهادة شهود على أقوال الضحية من غير أن يكونوا ملزمين ببيان الأسباب التي حملتهم على هذا الاختيار ممـا تكـون معـه الوسيلة على غير أساس.

مـن أجلـه

قضى برفض الطلب و بأن القدر المودع أصبح ملكا لخزينة الدولة.

و به صدر الحكم و تلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعـلاه في قاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلـى (محكمة النقض) بالمشور بالرباط و كانت الهيئة الحاكمـة

متركبة من نفس الأعضاء الذين كانت متركبة منهم خلال المرافعـات بالجلسـة العمومية بتاريخ 5 نونبر 1970 و هم السادة رئيـس الغرفـة الحسـن الكتـاني و المستشارون محمد اليطفتي وعبد السلام الدبي – مقرر – و عبد السلام الحـاجي و محمد الصبار الاخصاصي و بمحضر المحـامي العـام السيد محمـد عزيـز الكردودي الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة كاتب الضبط السيد محمـد المريني.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض المغربية

الرقم الترتيبي : 5089

الجنائية

القرار 1136 الصادر بتاريخ 11 فبراير 1992 ملف جنحي 189886 مكرر .

-**حوادث السير ... مصاريف الجنازة**

- بناء على الفصل الرابع من ظهير 2 أكتوبر 1984 المتعلق بالتعويض عن حوادث السير فإنه يحق لمن أدى مصاريف جنازة الضحية الهالك أن يطالب باسترجاع ما أداه .

1136/1992

.....

.....

مجلة قضاء المجلس الأعلى(محكمة النقض) -الإصدار الرقمي دجنبر 2000-العدد 46 - مركز النشر و التوثيق القضائي ص 234

القرار 1136

الصادر بتاريخ 11 يبراير 1992

ملف جنحي 189886 مكرر

- بناء على الفصل الرابع من ظهير 2 أكتوبر 1984 المتعلق بالتعويض عن حوادث السير ... مصاريف الجنازة

حوادث السير فإنه يحق لمن أدى مصاريف جنازة الضحية الهالك أن يطالب باسترجاع ما أداه .

- و أن المحكمة التي رفضت الحكم باسترجاع هذه المصاريف دون أي تعليل تكون قد خرقت القانون .

في شأن الوسيلة الأولى والثانية مجتمعتين.

المتخذة أولاهما من انعدام التعليل أو الحيثيات لكون الحكم الابتدائي لم يستجب لطلب التعويض عن تجهيز جنازة زوجته الهالكة خديري خدوج المقدر في خمسة آلاف درهم و أن الحكم الاستئنافي سكت عن التصدي للحكم الابتدائي

المؤيد دون أي تعليل للمطلوب مما يقتضي نقضه .

و المتخذة ثانيهما من الخرق الجوهري للقانون لكون العارض أسس طلبه عن التعويض عن تجهيز الجنازة على مقتضيات الفصل 4 من ظهير 2 – 10– 1984 مما يقتضي نقضه القرار المطعون فيه .

حيث إن القرار المطعون فيه بتأييده للحكم الابتدائي حول ما أثير في الوسيلة يكون قد تبنى علله و أسبابه، و أن القرار الابتدائي لم يستجب لطلب العارض المتعلق بتعويض عن تجهيز جنازة زوجته الهالكة خديري خدوج و الذي قدره في خمسة آلاف درهم و أن القرار الاستئنافي سكت عن هذا الطلب المستند إلى الفصل 4 من ظهير 2 – 10 – 1984 دون التعرض له بأدنى تعليل مع أن الفصل المذكور ينص على إرجاع مصاريف الجنازة إلى من قام بأدائها مما يجعل القرار المطعون فيه خارقا للفصل الموما إليه و يتعين نقضه .

لهذه الأسباب

قضى بالنقض و الإحالة .

الرئيس : السيد يحيى الصقلي

المستشار المكلف : السيد السميرس

المحامي العام : السيد العزوزي

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض المغربية

الرقم الترتيبي : 5086

الجنائية

القرار 1126 الصادر بتاريخ 14 يناير 1992 ملف جنحي 1898-89 .

-حوادث السير ... وفاة الأم ... تعويض الأبناء - إذا نتج عن الحادثة وفاة المصاب استحق من كانت تجب عليه نفقتهم وفقا لنظام أحواله الشخصية و كذا كل شخص

آخر كان يعوله تعويضا عما فقدوه من موارد عيشهم بسبب وفاته (المادة 4 من ظهير حوادث السير) .

1126/1992

.....

.....

مجلة قضاء المجلس الأعلى (محكمة النقض) -الإصدار الرقمي دجنبر 2000-العدد 46 - مركز النشر و التوثيق القضائي ص 231

القرار 1126

الصادر بتاريخ 14 يناير 1992

ملف جنحي 1898-89

- إذا نتج عن الحادثة وفاة المصاب استحق من كانت تجب عليه نفقتهم حوادث السير ... وفاة الأم ... تعريض الأبناء وفقا لنظام أحواله الشخصية و كذا كل شخص آخر كان يعوله تعويضا عما فقدوه من موارد عيشهم بسبب وفاته (المادة 4 من ظهير حوادث السير)

- لما قضت المحكمة بعدم قبول طلبات التعويض الناتجة عن وفاة الأم المصابة بناءا على عدم إثبات أنها كانت تجب عليها نفقتهم دون أن تبحث فيما وقع الاستدلال به من أن الأم كان لها دخل قار و كانت تجب عليها نفقتهم يكون قضاؤها ناقص التعليل .

حيث إن التعليل الوارد بالحكم الابتدائي المؤيد بالحكم المطعون فيه الذي تبنى علله و أسبابه ورد على هاته الصورة : (حيث إن ذوي حقوق الهالكة نظيف فاطنة بنت بوعزة لم يعززوا مقالهم بما يثبت أجرة الهالكة، الشيء الذي يتعين معه أعمال الحد الأدنى للأجر لتحديد التعويضات المستحقة و الذي هو 7980 درهما) و (حيث التمس دووا الحقوق الحكم له بتعويضات مادية معززين مقالهم بموجب الإنفاق) و (حيث إنه طبقا لنظام الأحوال الشخصية فإن الأب ملزم بالإنفاق على أبنائه كما أنه في حالة عجز الأب عن الإنفاق وكانت الأم غنية) و (حيث إن المطالبتين بالحق المدني لم يتقدما بما يفيد وجوب النفقة على

الأم الشيء الذي يتعين معه عدم قبـول مطالبـهما الراميـة إلى الحكـم لهمـا بالتعويضات المادية) و بذلك يكون القرار المطعون فيه بعدم ترضــه للطعـون الواردة بالمذكرة الاستئنافية حول ما أثير بها و ما أرفقها من وثائق متعلقــة بـأن والدتهما الهالكة كان لها دخلا قارا و شمولهمــا بالإنفـاق عليـهما مـن قبلـها و تمكينهما بالتعويض المادي الذي تلحان على طلبــه كـل ذلـك يجعـل القـرار المطعون فيه على النحو الوارد عليه ناقص التعليل مستوجب نقضه .

لهـذه الأسباب

قضى بالنقض و الإحالة .

الرئيس : السيد يحيى الصقلي المستشار المكلف : السيد الحضري

المحامي العام : السيد العزوزي

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض المغربية

الرقم الترتيبي : 5091

الجنائية

القرار 1083 الصادر بتاريخ 24 مارس 1992 ملف جنحي 15992-90

-حوادث السير ... تعويض ... المستحقين ... الأخوة ... لا .

- لما قررت المحكمة أن ظهير 2 أكتوبر 1984 المتعلق بالتعويض عن حوادث السير قد حدد المستحقين للتعويض عن وفاة المصاب الهالك في الأصول و الفروع و من كانت تجب عليه نفقتهم و أن الأخوة ليسوا من هؤلاء فلا يستحقون أي تعويض تكون قد طبقت الفصل الرابع من الظـهير

المذكور تطبيقا سليما .

1083/1992

منشور بمجلة قضاء المجلس الأعلى-الإصدار الرقمي دجنبر 2000-العدد 46 - جميع الحقوق محفوظة لمركز النشر و التوثيق القضائي ص 236

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض المغربية

الرقم الترتيبي : 90

الإدارية

الحكم الإداري عدد310 الصادر في 6 ربيع الثاني 1388 موافق 3 يوليوز 1968.

مسؤولية الدولة ـ موظفون و أعوان عموميون ـ حادث السير ـ الجمع بين المعاش و التعويض العادي .

إن المعاش الممنوح من طرف الدولة لأرملة و يتامى الموظفين بمقتضى الفصل 21 و ما يليه من الباب السادس من ظهير 12 ماي 1950 ليس بتعويض جزافيمن شأنه أن يحول دون منح تعويـض مبـني علـى أسـاس الفصل 79 من ظهير الالتزامات و العقود إن اقتضى الحال ذلك.

310/1968

.....

.....

مجلة قضاء المجلس الأعلى (محكمة النقض) - الإصدار الرقمي دجنبر 2000 - العدد 1 - مركز النشر و التوثيق القضائي ص 96

الحكم الإداري عدد310

الصادر في 6 ربيع الثاني 1388 موافق 3 يوليوز 1968

مسؤولية الدولة ـ موظفون و أعوان عموميون ـ حادث السير ـ الجمع بين المعاش و التعويض العادي .

إن المعاش الممنوح من طرف الدولة لأرملة و يتامى الموظفين بمقتضى الفصل 21 و ما يليه من الباب السادس من ظهير 12 ماي 1950 ليس بتعويض جزافي من شأنه أن يحول دون منح تعويض مبني على أساس الفصل 79 من ظهير الالتزامات و العقود إن اقتضى الحال ذلك.

فيما يخص الوسيلة الوحيدة المستدل بها :

بناء على الظهير المؤرخ في فاتح مارس 1930 المغير بالظهير الصـادر في 12 ماي 1950 الصادر بشأن إصلاح نظام المعاشات المدنية .

بناء على الفصل 79 من ظهير الالتزامات والعقود الـذي يحمـل للدولـة و البلديات مسؤولية الأضرار الناشئة عن سير إدارتها و عن الأخطـاء المصلحيـة المرتكبة من طرف أعوانها .

و حيث إن المعاش الممنوح من طرف الدولة لأرامـل و يتـامى الموظفين بمقتضى الفصل 21 و ما يليه من الباب السادس من ظهير 12 مـاي 1950 (عدل) ليـس

بتعويض جزافي من شأنه أن يحول دون منح تعويض مبني على أساس الفصـل 79 من ظهير الالتزامات و العقود إن اقتضى الحال ذلك .

و حيث يؤخذ من أوراق الملف و مـن الحكم المطعـون فيـه (محكمـة الاستئناف بالرباط 15 أكتوبر 1965 (أن الموظف المرسم محمـد أعبـودو لقـي حتفه بتاريخ 11 فبراير 1960 في حادث سير بينما كـان بمناسبة تأديـة أعمـال وظيفته راكبا على متن سيارة للدولة كان يقودها الموظف عبد الله الزغـاري في نطاق قيامه أيضا بمهام وظيفته و قد خلف الهالك أرملة و ستة يتـامى صغـار قررت الإدارة منحهم بأجمعهم معاشا قدره 300 درهما كل ثلاثـة أشـهر علـى أساس ظهير 12 ماي 1950(عدل) ، فتقدم هؤلاء بدعوى ضد الدولة على أساس الفصـل

79 من ظهير العقود و الالتزامات طالبين الحكم عليها بأدائها لهم تعويضـا عـن الضرر اللاحق بهم مباشرة من جراء ما ارتكبه مـن خطـأ مصلحـي عبـد الله الزغاري المحكوم عليه جنائيا لارتكابه جنحة القتل الخطأ فيمـا يخـص محمـد أعبودو زوج الأرملة و أبو اليتامى و ارتكابه مخـالفتي التجـاوز الغير القـانوني لسيارة كانت تسبقه و فقدان السيطرة في القيادة ، فحكمت المحكمة الابتدائيـة بالدار البيضاء في 16 يوليوز 1964 بقبول الطلب و بكونه مرتكزا على أسـاس ، و حكمت للأرملة طامو بتعويض قدره 000.20 درهم و لليتـامى فاطمـة ب 500.7

درهم و للطيفة ب 000.10 درهم و لبهيجة ب 500.12 درهم و لبديعة ب 500.12 درهم أي ما يعادل في المجموع 000.90 درهم و بعد الاستئناف من طرف المحكوم عليهما قضت محكمة الاستئناف بالرباط في 15 أكتوبر 1965 بإلغاء الحكم المستأنف و برفض الطلب لعلة أنه بمقتضى نظام الموظفين الذي ينتمي إليه الهالك لا يمكن لورثته أن تكون لهم حقوق قبل الدولة إلا الحقوق الناتجة لهم عن ظهير فاتح مارس 1930 المغير بظهير 12 ماي 1950 (عدل) المتضمن لنظام المعاشات و الذي يمنح معاش العجز للموظفين المصابين بعيوب تولدت لهم من ممارستهم لمهام وظائفهم و معاش الأيلولة إن اقتضى الحال لمن يخلفونهم من أزواج و أولاد و أن هذين القانونين ينصان على طريقة تقدير التعويض الواجب على الدولة تقديرا جزافيا يمنع استعمال أي طريقة أخرى و بالأخص يمنع منح تعويض مبني على الفصل 79 من ظهير الالتزامات و العقود .

لكن حيث إن الظهيرين المشار لهما في الحكم المطعون فيه لا يمنعان في أي فصل من فصولهما من يعنيهم الأمر من تقديم طلب التعويض بناء على الحق العادي المنصوص عليه في الفصل 79 من ظهير الالتزامات و العقود الذي ينص على المسؤولية المباشرة للدولة من أجل الأضرار الناشئة عن الخطأ المصلحي المرتكب من طرف أعوانها .

و حيث بالإضافة إلى ذلك أن الباب السادس من ظهير 12 ماي 1950 المتعلق بمعاش الأرملة و اليتامى عندما بين ـ بدون أن يتعرض لظروف وفاة الموظف ـ أن هذا المعاش لا يعتبر في تقديره إلا معاش الأقدمية أو المعاش النسبي و إن اقتضى الحال معاش العجز الذي حصل عليه الموظف أو كان من حقه أن يحصل عليه فقد أزال عن معاش الأرملة و اليتامى صبغة التعويض كيف ما كان نوعه و بالأخص التعويض المبني على شبه الجريمة المنصوص عليه في الفصل 79 من قانون الالتزامات و العقود و ذلك لأن حق الأرملة و اليتامى ناشئ عن انخراط الموظف بصفة إجبارية في نظام المعاشات الذي يقوم على إعانات الدولة و على ما يقتطع للموظف من أجرته فصار المعاش بذلك مقابلا للمبالغ المجموعة من مساعدة الدولة و مما يقتطع من الأجرة .

و حيث يترتب على ما ذكر أن محكمة الاستئناف خرقت مقتضيات الظهير

الصادر في فاتح مارس 1930 و الظهير الصادر في 12 مـاي 1950 و ذلك بسوء تطبيقهما كما خرقت الفصل 79 من ظهير الالتزامات و العقـود بامتناعـها مـن تطبيقه فعرضت بذلك حكمها للنقض.

و حيث إن القضية جاهزة و أنه يتعين التصدي لها و البت فيها نهائيا طبقا للفقرة الأخيرة من الفصل 23 من الظهير الصادر بتـاريخ 2 ربيـع الأول 1377 - 1957 شتنبر 27 (عدل) .

فيما يخص طلب الأرملة طامو بالأصالة عن نفسها و بالنيابة عـن أولادهـا

حيث إن الفصل 79 من ظهير الالتزامات و العقود الذي يفرض مسؤولية الدولـة عن الأضرار الناشئة مباشرة من سير مرافقها و من الأخطاء المصلحية المرتكبـة من طرف أعوانها وضع مبدأ هذه المسؤولية بالنسبة لجميع المتضرريـن بـدون تمييز الموظفين و غيرهم نظرا لعموم لفظه.

حيث لا يوجد لهذا المبدأ استثناء قانوني يؤخذ منه أن الموظفـين أو مـن يقوم مقامهم بعد وفاتهم لا حق لهم في التمتع بـالتعويض المنصـوص عليـه في الفصل 79 المشار إليه.

و حيث إن الظهيرين الصادرين الأول في فاتح مـارس 1930 و الثـاني في 12 ماي 1950 (عدل)، المؤسسين لمعاش العجز لفائدة الموظف المصاب أثناء قيامـه بمـهام

وظيفته بعطب أو مرض يمنعه من متابعة القيام بوظيفه لا ينصان صراحة علـى أنه ليس للموظف المصاب أن يطالب بتعويض الضرر الحاصل له على أسـاس الفصل 79 المذكور إن اختار ذلك .

و حيث إن أرملة و أطفال الموظف الهالك من جراء سير مرافق الدولـة أو الأخطاء المصلحية المرتكبة من طرف أعوانها لهـم الحـق مـن بـاب الأولى و الأحرى أن يقوموا بطلب تعويض الضرر في إطار الفصل 79 المشار له.

و حيث إن هذا الحق مستقل عن حق أخذ المعاش الواجب للأرملـة و لأولاد الموظف و أنه لا مانع من الجمع بينهما لم يكن من حق قضاة الدرجـة الأولى أن

يدخلوا في حساب التعويض المحكوم به لأرملة أعبودو و أولاده ما منح لهم من معاش على إثر وفاة عائلهم في الظروف الملخصة أعلاه بناء على ظهيري فاتح مارس 1930 و 12 ماي 1950(عدل)؛ .

و حيث إن الحكم الذي أدخل ذلك في حساب تقدير التعويض غلطا لم يقع استئنافه من طرف أرملة أعبودو فصار نهائيا و اكتسب بالنسبة إليها قوة الشيء المقضى به .

لهذه الأسباب

و للأسباب غير المعارضة التي بنى عليها حكم قضاة الدرجة الأولى.

قضى المجلس الأعلى (محكمة النقض) بنقض الحكم الاستئنافي المطعون فيه .

و بعد التصدي للقضية قصد الحكم فيها نهائيا ، قضى بتأييد الحكم الابتدائي الصادر في 16 يليوه 1964 عن المحكمة الابتدائية بالدار البيضاء ، و إليها

يرجع أمر تنفيذه.

كما قضى على المطلوبتين في النقض بصائر طلب الاستئناف و طلب النقض

كما قرر إثبات حكمه هذا في سجلات محكمة الاستئناف بالرباط إثر الحكم المطعون فيه أو بطرته .

به صدر الحكم و تلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور حوله في قاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى (محكمة النقض) بالمشور و كانت الهيئة الحاكمة متركبة

من معالي الرئيس الأول السيد أبا حنيني و رئيس الغرفة الإدارية الأستاذ مكسيم أزولاي و المستشارين السادة محمد بن يخلف ـ إبراهيم الالغي ـ محمد اليطفتي ـ إدريس بنونة ـ امحمد عمور ـ سالمون بن سباط ـ عبد السلام الحاجي ـ الحاج عبد الغني المومى و بمحضر جناب وكيل الدولة العام السيد إبراهيم قدارة و بمساعدة كاتب الضبط السيد المعروفي سعيد .

ملاحظـة :

لقد نشرنا في أول هذا العدد الخطاب الـذي ألقـاه معـالي الرئيـس الأول

للمجلس الأعلى (محكمة النقض) السيد أحمد أبا حنيـني بجلسـة 7 أكتوبـر 1968 بمناسـبة

حفلة افتتاح السنة القضائية 1968 – 1969 تحت رئاسة صـاحب الجلالـة و

المهابة الملك المعظم الحسن الثاني نصره الله و أيده و ذلــك لمـا ورد في

هذا الخطاب من تحليل للحكم السالف الذكر

.....

.....

قانون رقم 71-011 بتاريخ 12 ذي القعدة 1391 (30 ديسمبر 1971) يحدث بموجبه نظام لمعاشات التقاعد المدنية

الفصل 1

يخول موظفو الدولة وأعوان الجماعات والمؤسسات العمومية وعند الاقتضاء ذوو حقوقهم الحق في الاستفادة من راتب تقاعد طبق الشروط المنصوص عليها في مقتضيات هذا القانون.

الفصل 2

المعاش عبارة عن مبلغ يصرف للموظف أو المستخدم عند انتهاء خدمته بصورة نظامية أو إصابته بعجز ويؤول إلى المستحقين عنه وإلى أبويه بعد وفاته، وذلك مقابل المبالغ التي تقتطع من أجرته ومساهمات الدولة أو الجماعة الترابية أو المؤسسة العمومية التابع لها.

وتدفع هذه الاقتطاعات والمساهمات إلى الصندوق المغربي للتقاعد الذي يتولى تسيير نظام المعاشات المدنية المحدث بموجب هذا القانون.

وتنقسم المعاشات إلى معاشات التقاعد ومعاشات الزمانة ومعاشات المستحقين عن صاحب المعاش الأصلي ومعاشات الأبوين.

الفصل 61

يعمل ابتداء من فاتح يناير 1972 بهذا القانون الذي يلغي مقتضيات الظهير الشريف المؤرخ في 24 رجب 1369 (12 مايو 1950) والظهير الشريف المؤرخ في 2 شوال 1348 (3 مارس 1930) والظهير المؤرخ في 13 شوال 1373 (15 يونيه

1954) والظهير المؤرخ في 7 ربيع الثاني 1374 (4 دجنبر 1954) والقرارين الوزيريين المؤرخين في 26 رجب 1369 (14 مايو 1950) و15 ربيع الأول 1371 (15 دجنبر 1951) والمرسوم رقم 030-61-2 المؤرخ في 15 ذي الحجة 1380 (31 مايو 1961) حسبما وقع تغييرها وتتميمها.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض المغربية

الرقم الترتيبي : 5272 .

القرار 9128 الصادر بتاريخ 27 شتنبر 1994 ملف جنحي 27457 91 .

ظهير 1984/10/2– التعويض– تحديد الأجر

- على المصاب في حادثة سير أو ذوي حقوقه أن يدلوا للمحكمة بما يثبت الأجر أو الكسب المهني.

-في حالة عدم إثبات الأجر أو الكسب المهني يفترض للمصاب أجر يوازي الحد الأدنى الوارد بالجدول المرفق بالظهير المذكور.

0/0

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض المغربية

الرقم الترتيبي : 5276

القرار 7975 الصادر بتاريخ 5 نونبر 1991 ملف جنحي 20489 89 .

حادثة سير – توزيع المسؤولية – نسبة الخطأ

- توزيع المسؤولية يحدد على أساس ارتكاب الخطأ و مدى نسبة ذلك إلى الظنين و المصاب في حادثة السير.

- القرار الذي لم يبرز ذلك في تعليلاته يعتبر ناقص التعليل و هو ما يوازي انعدامه.

باسم جلالة الملك إن قرار المجلس الأعلى (محكمة النقض)

0/0

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض المغربية

الرقم الترتيبي : 4147

الادارية

القرار 122 الصادر بتاريخ 26 يونيه 1986 ملف إداري 806056 .

حوادث... عسر المحكوم عليه ... مال الضمان (صندوق ضمان حوادث السير) ... إنذار .

يثبت عسر المحكوم عليه بالتعويض في حوادث السير المبرر لمطالبة صندوق مال الضمان بالأداء بإنذاره بالأداء فيرفض أو يترك الإنذار بدون جواب.

مجرد تبليغ الحكم أو حتى محاولة التنفيذ لا يكفي لإثبات العسر ما

122/1986

.....

.....

مجلة قضاء قرار المجلس الأعلى (محكمة النقض) - الإصدار الرقمي دجنبر 2000 - العدد 40 - مركز النشر و التوثيق القضائي ص 180

القرار 122

الصادر بتاريخ 26 يونيه 1986

ملف إداري 806056

حوادث... عسر المحكوم عليه ... مال الضمان (صندوق ق ضمان حوادث السير) ... إنذار

يثبت عسر المحكوم عليه بالتعويض في حوادث السير المبرر لمطالبة صندوق مال الضمان بالأداء بإنذاره بالأداء فيرفض أو يترك الإنذار بدون جواب.

مجرد تبليغ الحكم أو حتى محاولة التنفيذ لا يكفي لإثبات العسر ما لم يكن مسبوقا أو مصاحبا بالإنذار بالأداء.

لكن حيث يتضح من مراجعة تنصيصات القرار المطعون فيه عدم صحة

ما نعاه الطاعن ذلك أن قضاة الاستئناف قد لاحظوا عن صواب أن مجرد تبليغ الحكم بدون إنذار للمحكوم عليه كما هو وارد في النسخة التنفيذية للحكم المدلى بها و عدم الأداء داخل ثلاثين يوما لا يشكل الإنذار المنصوص عليه في الفصل السادس من القرار الوزيري المؤرخ في 55/2/23 (أنظر مدونة التأمينات) و الذي ينص على أن عسر

المسؤول عن الحادثة يثبت بإنذار يوجه له ليؤدي ما عليه فيرفض الأداء أو يترك الإنذار بدون جواب طيلة أجل ثلاثين يوما .

و حيث إنه مادام هذا الشرط لم يتوفر و مادام المحكوم عليه كما أشار إلى ذلك القرار المطعون فيه قد توفى و أن المدعى في الأصل لم يثبت عسره فإن قضاة الاستئناف قد ركزوا قضاءهم على أساس سليم و عللوا قرارهم تعليلا كافيا و بالتالي فإن الوسيلتين المستدل بهما لا تستندان على أساس .

لكن حيث إن محاولات التنفيذ التي قام بها الطاعن بالإضافة إلى عدم ثبوتها فإنها لا تشكل الإنذار المنصوص عليه في الفصل السادس من قرار 55/2/23 (أنظر مدونة التأمينات) والذي يشترط على الخصوص لإثبات عسر المسؤول عن الحادثة

إرسال إنذار له يطلب فيه منه أداء ما عليه فيرفض الأداء أو يترك الإنذار بدون جواب طيلة أجل ثلاثين يوما كاملة تبتدئ من يوم إخباره بالإنذار الشيء الذي لم يتوفر في النازلة و بذلك فإن قضاة الاستئناف على عكس ما نعته الوسيلة طبقوا القانون تطبيقا سليما مما تكون معه الوسيلة غير مؤسسة .

لهذه الأسباب

قضى برفض الطلب .

الرئيس السيد أزولاي، المستشار المقرر السيد المنتصر الداودي، المحامي العام بنجلون، الدفاع.ذ.فيتاليس.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض المغربية

الرقم الترتيبي : 4199

الجنائية

القرار 4339 الصادر بتاريخ 29 مايو 1986 ملف جنحي 84/4627.

تأمين ... سائق بدون إذن أو رخصة ... المؤمن مسؤول عنه .

يستفاد من الفصل 13 من القرار الوزيري المؤرخ في 28 نونبر 1934 (أنظر مدونة التأمينات) المتعلق بالتأمين البري و من الفصل 12 من الشروط العامة للتأمين على السيارات (عدل) أن مالك الناقلة إذا ارتكب ابنه القاصر حادثة سير بناقلته ال

4339/1986

.....

.....

مجلة قضاء قرار المجلس الأعلى (محكمة النقض) - الإصدار الرقمي دجنبر 2000 - العدد 40 - مركز النشر و التوثيق القضائي ص 240

القرار 4339

الصادر بتاريخ 29 مايو 1986

ملف جنحي 84/4627

تأمين ... سائق بدون إذن أو رخصة ... المؤمن مسؤول عنه

يستفاد من الفصل 13 من القرار الوزيـري المـؤرخ في 28 نونـبر 1934

المتعلق بالتأمين البري(أنظر مدونة التأمينات) و من الفصل 12 من الشروط العامة للتـأمين علـى السيارات (عدل) أن مالك الناقلة إذا ارتكب ابنه القاصر حادثة سير بناقلته الـتي كان يسوقها بدون علمه أو بدون رخصـة السياقة فـإن المؤمـن يضمـن مسؤولية المؤمن له المدنية و يحل محله في أداء التعويض.

حيث يتجلى من تنصيصات القرار المطعـون فيـه أن مرتكـب الحادثـة

نورالدين شانه قاصر و أن والده احمد شامة هو المسؤول المـدني عنـه عمـلا

بمقتضيات الفصل 85 من قانون الالتزامات و العقود .

و حيث يستفاد من مقتضيات الفصلين 13 من القرار المـؤرخ في 28 نونـبر

1934 المتعلق بعقد التأمين البري (أنظر مدونة التأمينات) و 12 من الشـروط النموذجيـة العامـة لعقـد التأمين على السيارات (عدل) أن مالك الناقلة إذا ارتكب ابنه القاصر حادثة بناقلته الـتي كان يسوقها بدون علمه أو بدون توفره على رخصة السـياقة القانونيـة و كـان مؤمنا له فإن المؤمن يضمن مسؤوليته المدنية أي يحل محلــه في أداء التعويـض المحكوم عليه و خصوصا فيما يخص التأمين عن المسؤولية المدنية أثنــاء سير الناقلة مما تكون معه الوسيلتان غير مرتكزتين على أساس .

لهذه الأسباب

قضى برفض الطلب

الرئيس السيد أمين الصنهاجي، المستشار المكلف السيد الحطاب، المحامي

العام السيد مورينو، الدفاع، ذ، الزموري

.....

.....

مجلة قضاء قرار المجلس الأعلى (محكمة النقض) - الإصدار الرقمي دجنبر 2000 - العدد 37-38 - مركز النشر و التوثيق القضائي ص 177

القرار 2792

الصادر بتاريخ 22 مارس 1984

ملف جنحي 64968

التأمين ... الفسخ ... شروط

لا يكفي لفسخ عقد التأمين من طـرف المؤمـن لعـدم أداء أقسـاط التأمين أن يكون قد وجه إلى المؤمن له إنذارا بذلك إلى محل سكناه الأخـير المعروف لديه بل يجب أن يثبت توصله بهذا الإنذار.

يشترط لقبول الدفع بعدم التأمين أن يثبت المؤمن سوء نيــة المؤمـن له.

لكن حيث إن الحكم المطعون فيه جاء معللا تعليلا كافيا و مسـتندا علـى

أساس صحيح من القانون حينما تبنى أسباب الحكم الابتدائي الذي جــاء فيـه ...

حيث أن الدفع الذي ارتكزت عليه شركة التأمين فيما يتعلـق بـانعدام التـأمين

لكون المؤمن له لم يدفع القدر المطلوب منه لا أساس له و ذلــك لأن قـرار 20 مارس 1942 (عدل) الذي اعتمدت عليه شركة التأمين ينص على أن الإنــذار يجـب ان يكون مصحوبا بإشعار التوصل و أن الشركة لم تدل بهذا الإشهار و إنمــا أدلـت برسالة إلى المؤمن له تبين أنها رجعت بملاحظة غـير مطلـوب ... و حيـث إن عبارة غير مطلوب تفيد أن المرسل إليه لم يحضر لأخـذ الرسـالة و بالتـالي لم يشعر بها و لا بما تحتوي عليه و أن الفصل 7 يشترط التوصل بالرسـالة الشـيء الذي يجعل دفع شركة التأمين لا يرتكز على أساس.

و عليه فإن الحكم جاء سليما ومعللا حينما اعتـبر رجـوع رسـالة الفسـخ مؤشرا عليها بعبارة غير مطلوب ليست بمثابــة توصـل يكـون منسـجما مـع مقتضيات الفصل السابع من قرار 20 مارس 1942 و تكون الوسـيلة علـى غـير أساس.

في شأن الوسيلة الثانية المتخذة من خرق المــادتين 347 و 352 مـن قـانون المسطرة الجنائية (عدل 2002) و المادة 20 من قرار كاتب الدولة في المالية المؤرخ في 25 ينــاير 1965 (أنظر مدونة التأمينات) بسبب انعدام التأمين انعدام السند القانوني خرق القانون ... ذلك أن الحكـم المطعون فيه من أجل استبعاد الدفع بانعدام التأمين المبني على تصريح مدلـس من طرف المؤمن له أشار إلى أن العارضة لم تثبت سوء نية زبونها " أي أنــها لم تثبت كونه يتعاطى التجارة بكيفية اعتيادية في حين أن المادة 20 (عدل) المشــار إليـها تنص على " أن المؤمن له يعتبر سيء النيــة إذا غـالط عمـدا الشـركة بغيـة الاستفادة من تعريفة تقل عن التعريفة المطبقة عليه.

لكن حيث إن القرار المطعون فيه أجاب عما جاء في هذه الوسيلة بقولــه " حول الدفع الثاني المتعلق بانعدام التأمين بناء على التصريح الخاطئ " و حيــث إن هذا الدفع لا يمكن الالتفات إليه ما دامت الشركة المذكورة لم تثبت سوء نيــة زبونها أي أنها لم تثبت كونه لا يتعاطى الفلاحة و أنه يتعاطى التجــارة بكيفيـة اعتيادية " هذا و أن المحكمة على صواب حينما قررت عدم الالتفات إلى الدفـع ما دامت الشركة لم تثبت سوء نية زبونها ذلك أن حسن النية مفترض مــا دام لم

يثبت العكس كما هو بصريح الفصل 477 من قانون العقود و الالتزامات مما تكون معه الوسيلة على غير أساس.

لهذه الأسباب

قضى برفض الطلب المقدم من شركة التأمين الملكية المغربية للتــأمين و بأن المبلغ المودع صار ملكا للخزينة العامة.

الرئيس السيد بنبراهيم،المستشار المكلف السيد محمد غلام،المحامي العــام السيد عزمي،المحامي ذ. محمد لحلو.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض المغربية

الرقم الترتيبي : 2843

الاجتماعية

القرار (.....) الصادر بتاريخ (.....) ملف اجتماعي (.....) .

حادثة سير و حادثة شغل،، الدعوى ضد الغير،، الأجل،، طبيعة الأجل .

سقوط -يجب أن تقام الدعوى ضد الغير المسؤول عن الحادث خلال أجل خمس سنوات من تاريخ وقوع الحادث " الفصل 174 من ظهير 6-2-1963

-يعتبر الأجل المنصوص عليه في الفصل المذكور أجل سقوط لا أمد تقادم .

254/1982

.....

.....

مجلة قضاء قرار المجلس الأعلى (محكمة النقض) - الإصدار الرقمي دجنبر 2000 - العدد 30 - مركز النشر و التوثيق القضائي ص 100

القرار 254

الصادر بتاريخ : 20-4-1982

في ملف اجتماعي 93673

حادثة سير و حادثة شغل،، الدعوى ضد الغير،، الأجل،، طبيعــة الأجـل . سقوط

-يجب أن تقام الدعوى ضد الغير المسؤول عن الحادث خلال أجل خمس سنوات من تاريخ وقوع الحادث " الفصل 174 من ظهير 6-2-1963 (عدل 2014)

-يعتبر الأجل المنصوص عليه في الفصل المذكــور أجـل سـقوط لا أمـد تقادم و لا يسري عليه ما يسري على أمد التقادم من انقطاع،

لكن، حيث إن الأجل المنصوص عليه في الفصل 174 من ظــهير 6-2-1963 (عدل) يعتبر أجل سقوط لا أجل تقادم و بالتالي لا يصح للطاعنة الاعتــداد بالأسـباب

القاطعة له و أن هذه العلة القانونية من شأنها أن تحل محــل العلـة المنتقـدة

الخاطئة الواردة في القرار المطلوب فيه .

لهـذه الأسبـاب

قضى قرار المجلس الأعلى (محكمة النقض) برفض الطلب و على الطالبة بالصائر.

الهيــأة

الرئيس المقرر المحامي العام

ذ. الجناتي ذ. عبابو ذ. الوزاني

الدفــاع

ذ. التوزاني ذ. القادري ذ. كوهن

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض المغربية

الرقم الترتيبي : 2707

الادارية

القرار رقم (.....) الصادر بتاريخ(.....) في الملف الإداري رقم :

الاستئناف ،،، المصلحة المشتركة : قاعدة :

- لما تبين من وقائع القضية أن الطاعنين كانوا جميعا مدعى عليهم بالتعويض المدني عن الضرر اللاحق بالمدعين و الناتج عن سبب واحد هو حادثة السير التي تسبب فيها سائق القطار فهم لذلك تجمعهم مصلحة مشتركة في رد تلك الدعوى.

151/1981

.....

.....

مجلة قضاء قرار المجلس الأعلى (محكمة النقض) - الإصدار الرقمي دجنبر 2000 - العدد 29 - مركز النشر و التوثيق القضائي ص 123

القرار رقم 151

الصادر بتاريخ 8 مارس 1981

في الملف الإداري رقم

الاستئناف ،،، المصلحة المشتركة :

قاعدة :

- لما تبين من وقائع القضية أن الطاعنين كانوا جميعا مدعى عليهم بالتعويض المدني عن الضرر اللاحق بالمدعين و الناتج عن سبب واحد هو حادثة السير التي تسبب فيها سائق القطار فهم لذلك تجمعهم مصلحة مشتركة في رد تلك الدعوى.

- لما كان الحكم الابتدائي لم يبلغ إلا إلى بعض هؤلاء الذين حكم عليهم ابتدائيا و استأنفوه مع الآخرين فألفى أن استئنافهم وقع خارج الأجل القانوني فإنهم إذ تجمعهم مصلحة مشتركة يستفيدون من استئناف بقية المدعى عليهم لهذا الحكم الذي وقع داخل الأجل و من ثم يكون استئناف الجميع مقبولا شكلا و يتعرض للنقض لهذا السبب القرار المطعون فيه الذي صرح بعدم قبول الاستئناف لوقوعه خارج الأجل.

لكن حيث إنه كما يتبين من وقائع القضية الثابتة لدى قضاة الموضوع

حسب ما هي مذكورة أعلاه، أن كلا من المكتب الوطني للسكك الحديدية و

البلعوشي مراد و الدولة المغربية و العون القضائي كانوا جميعهم مدعى عليهم

في النازلة من أجل الحكم عليهم بتعويض مدني عن الضرر اللاحق بالمدعين و الناجم لهم عن سبب واحد و هو حادث سير تسبب فيه سائق القطار البلعوشي التابع

للمكتب الوطني المومأ إليه ، و لذلك تكون للمدعـى عليـهم المذكوريـن مصلحة مشتركة في رد تلك الدعوى المقامة عليهم.

و حيث إنه كما ثابت من وثائق ملف الموضوع، أن الحكم الابتدائي المستأنف

لم يقع تبليغه إلا للمكتب الوطني و العون القضائي الذين استأنفاه فعـلا خـارج

الأجل القانوني، و لم يبلغ ذلك الحكم إلى باقي المحكوم عليهما و هما البلعوشـي

مراد و الدولة المغربية الذين كان استئنافهما لذلك واقعا داخل اجلـه القـانوني، باعتبار أن اجل استئنافهم لا يبتدئ سريانه إلا من تاريخ تبليغ الحكم لهما تبليغـا قانونيا، طبقا لما يقضى به الفصل 134 المذكور طليعته.

و حيث إنه بمقتضى ما ذكر، و نظرا لكون جميع المدعى عليهم الطـاعنين لهم مصلحة مشتركة في رد دعوى المدعين المرفوعة عليهم ، فإن من وقع منـهم استئنافه في القضية خارج الأجل القانوني، يستفيد من ذلك الذي وقـع بـالفعل داخل أجله القانوني، و من ثم يكون استئنافهم جميعا مقبولا شكلا، و لذلك فـإن القرار المطعون فيه عندما قضى بعدم قبول استئناف جميع الطاعنين لوقوعـه خارج الأجل القانوني، بالرغم من أن استئناف بعضهم- كما سبق القول – قد وقـع داخل الأجل القانوني و بالتالي يستفيد منه الباقون، يكـون بذلـك كلـه مجانبـا للصواب و مخالفا لما يقتضيه الفصل 134 المشار إليـه أعـلاه و بالتـالي فـهو

مستوجب للنقض.

مـن أجله

قضى قرار المجلس الأعلى (محكمة النقض) بنقض القرار المطعون فيه و بإحالـة القضيـة و الأطراف على محكمة الاستئناف بفاس لتبت فيها من جديد طبقا للقانون و علـى المطلوبين في النقض بالصائر.

كما قرر إثبات حكمه هذا في سـجلات المحكمـة الـتي أصـدرت الحكـم

المطعون فيه أو بطرته.

و به صدر الحكم بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه في قاعـة الجلسات العادية بقرار المجلس الأعلى (محكمة النقض) بالرباط و كانت الهيئة الحاكمة متركبـة مـن السادة رئيس الغرفة الإدارية مكسيم أزولاي و المستشارين: عبد اللطيف التـازي– و عمر التازي – و محمد زين العابدين بنبراهيم – و محمد الجيدي - و بمحضـر المحامي العام السيد احمد بنيوسف– و بمساعدة كاتب الضبـط السـيد محمـدكصوان.

رئيس الغرفة المستشار المقرر كاتب الضبط

ملاحظة :

هل يتضمن هذا القرار اتجاها جديدا للمجلس .... أضاف بــه إلى حـالتي عـدم التجزئة و التضامن، المصلحة المشتركة ...؟ و إذا كان الأمر كذلك فما هو معيــار المصلحة المشتركة ...؟ المنسق.

.....

.....

محكمة الاســتئناف بــفاس

ملف جنحي سير عدد :

1/2606/617

قرار عدد : /2017

بتاريخ : 2017/12/11

في الدعوى المدنية :.

وحي ان جميع الإستئناف قدم داخل الأجل القاوني ووفق المتطلب قانونا مما يتعين قبولها شكلا .

في الموضوع :,

***في المسؤولية : حيث إن محكمة الدرجة الأولى جعلت ثلثي 3/2 مسؤولية الحادثة على المتهم لكونه لم يحترم حق الاسبقية وجعلت الباقي على الضحية لكن بالرجوع الى تصريحات المتهم والى محضر الرسم البياني يتضح ان الحكم لم يصادف الصواب البثة اذ يتضح مما ذكر ان المتهم لم يستعمل المدارة وغير سيره على يسار المدارة واصبح يسير في الاتجاه الممنوع واعترض طريق الضحية الذي كان قادما والذي لم يرتكب اي خطئ يمكن مساءلته عنه مما يتعين تعديل الحكم المستانف وتعديله وذلك بتحميل المتهم كامل مسؤولية الحادثة لكونه هو المسؤول الوحيد عنها .**

***في التعويض :**

وحيث إن المحكمة بعد مراجعتها للتعويضات المحكوم بها للمطالبين بالحق المدني تبين أن الحكم المستأنف لم يمنح المطالب بالحق المدني التعويض عن التاثير

عن الحياة المهنة له رغم تحديدها بالخبرة والتي وٕيستحق عنها 10 في المائة من الراسمال المعتمد باحتبارها تدخل في الحجرمان من القيام باعمال اضافية مهنية ويستحق عنها 10% عن مختلف العواقب وليس 25 % كما ورد في الطلبات المدنية .

وحيث انه وامام تعديل المسؤولية وجعلها كاملة على المتهم وجب اعادة الحساب من جديد لتعديد تعويضاته : وهو كما يلي اعتبرا ان سنه 28 سنة و وان دخله السنوي هو 33095.04 درهم فيكون راسماله هو 301625 ×20÷100= 60325 درهم

عن الالم : 131508 ×7÷100= 9205.56 درهم

عن المصاريف الطبية : 3200 درهم :

عن التشويه 301625 ×5ه100= 15081.25 درهم

عن مختلف العواقب : 301625 ×10÷100= 30162.5 درهم

فيكون المجموع : 117974.31 درهم فوجب له الرفع

وحيث ان باقي مقتضيات الحكم الاخرى جاءت معللة تعليلا سليما وقانونيا مما يتعين تأييده في باقي مقتضياته

وحيث يتعين تحميل المستانفة الصائر

.....

.....

محكمة الاســتئناف بــفاس

ملف جنحي سير عدد :

2017/2606/509

قرار عدد : /2017

بتاريخ :2017/10/16

في الدعوى المدنـــــــــــية :.

في الشكل: وحيث ان جميع الإستئنافات قدمت على الوجه القانوني وداخل الأجل المدني وادى ذوي حقوق الهالكة الوديعة الجزافية عن استئنافهم مما يتعين قبولها شكلا

في الموضوع

***في المسؤولية :حيث إن محكمة الدرجة الأولى جعلت تلثي 3/2 مسؤولية الحادثة على المتهمة لكونها كان يسير بسرعة لا تتلاءم مع ظروف المكان كما ان الهاللك والجريحة بعبورهما الطريق من اليمين الى اليسار و بشكل متهور ودون احتياط قد ساهما في وقوعها ايضا وحملتهما الثلث المتبقى .**

وحيث إن محكمة الاستئناف بعد دراستها لظروف الحادثة والرسم البياني المرفق به وتصريحات جميع الاطراف تبين لها انها ان الحكم صادف الصواب وقدر المسؤولية على اسس دقيقة وواضحة فوجب تاييده .

***في التعويض :**

حيث إن المحكمة بعد مراجعتها لكافة العمليات الحسابية تبين لها أن الحكم المستأنف صادف الصواب في احتساب التعويضات المعنوية المحكوم بها لذوي الحقوق ذلك انه منح للاب والام ورفض للأخوة اعدم استحقاقهم ذلك ومنح للاب صائر الجنازة في حدود مبلغ 10000 درهم وهو ما استقر عليه العمل القضائي واخضع التعويضات لنسبة المسؤولية الا انه رفض التعويض المادي للابوين والاخوة بدون سند قانوني رغم ادلائهم بما يفيد انهم فقدوا مورد عيشهم من جراء وفاة الهالكة معليلتهم والمتمثل في اللفيف بتحمل عائلي ممايبقى الحكم غير مؤسس فيما قضى به من رفض التعويض المادي ويتعين االغاؤه والاستجابة للطلب وتكون تعويضاتهم كما يلي :

حيث ان الهالكة كان سنها وقت الحادثة هو 19 سنة ولم تدل بما يفيد توفرها على دخل فيكون راسمالها هو : 140913 و ويكون الحساب كما يلي

حيث ان كل من الاب والام يستحقان 100/10 لكل واحد منهما مما تقر رمعه القيام بالزيادة النسبية على اساس ان لا يتعدى نصيب كل واحد منها 100/50 .

فيكون تعويض كل واحد منهما 140913 ×100/50 = 85456.5 درهم

وبعد اضافة التعويض المعنوي لكل واحد منهما في مبلغ : 13905 درهم يصبح المجموع

85456.5 + 13905= 99361.5 درهم

فيكون الصافي للام : 99361.5 ×3/2= 66241 درهم فوجب لها الرفع

ويكون الصافي للاب بعد اضافة صائر الجنازة : 99361.5 +10000 ×3/2= 72907.66 درهم فوجب له الرفع

بالنسبة للاخوة وحيث اتبتوا انهم فقدوا مورد عيشهم من جراء وفاة الهالكة حسب اللفيف المدلى به مما يكونون مستحقين ل 100/15 من الراسمال يقسم بينهم

140913×100/15= 21136.5 درهم

ويكون الصافي 21136.5 ×3/2= 14091.3 درهم يقسم بينهم بالتساوي

وحيث ان باقي مقتضيات الحكم جاء الحكم بخصوصها معللا تعليلا قانونيا سليما مما يتعين تأييده في باقي مقتضياته

وحيث يتعين تحميل المستانفين الصائر

.....

.....

المجلس الاعلى للسلطة القضائية

محكمة الاســتئناف بــفاس

ملف جنحي سير عدد :

276 /2018/2606

قرار عدد : /2018

بتاريخ :2018/10/15

في الدعوى المدنـــــــــــية :

وحيث ان جميع الاستئنفافات قدمت على الوجه المتطلب قانونا وادى المطالبون بالحق المدني ذوي حقوق الهالك نجيب بنعبو والمطالب بالحق المدني هشام بنعبو الوديعة مما يتعين قبولها شكلا

في الموضوع : حيث تقدمت شركة التامين بملتمس يرمي الى ايقاف تنفيذ الجزء المشمول بالنفاذ المعجل لكون الحكم المستانف قد جانب الصواب فيما قضى به من تعويضات لفائذة ذوي الحقوق

وحيث انه ما دام قد صدر قرار استئنافي في االموضوع يكون الطلب قد استنفذ موضوعه ولم يعد له أي مبرر قانوني لاجل ذلك يتعين رفضه .

***في المسؤولية :حيث إن محكمة الدرجة الأولى جعلت كامل مسؤولية الحادثة على المتهم لكون لم يحترم علامة قف وهو المتسبب في الحادثة لوحده**

وحيث ان محكمة الاستئناف بعد اطلاعها على الرسم البياني وتصريحات الاطراف تبين لها ان الحكم المستأنف قدر المسؤولية على اسس موضوعية وقانونية مما اقتضى نظرها تأييده

***في التعويض :**

حيث إن المحكمة بعد مراجعتها للحكم المستانف اتضح لها انه قضى للابوين بالتعويض المادي والمعنوي وقضى للاب بصائر الجنازة في حدود مبلغ 10000 درهم لكن بالرجوع الى الوثائق المدلى به من طرفهم يتضح انها خالية مما يفيد ان الهالك كان ينفق على والديه وانهما فقدا مورد عيشها من جراء وفاته مما يكونان غير مستحقيين للتعويضات المادية ويكوتن الحكم المستانف الذي قضى لهما بها غير مؤسس

وحيث يكون الابوين مستحقين فقط للتعويضات المعنوية وصائر الجنازة لمن طلبه واتبت انفاقه وتكون تعويضاتهما كما يلي :

عن المعنوي 9270×2/3= 13905 درهم لكل واحد منهما

وحيث ادلى الاب بما يفيد انفاقه لمبلغ 20 الف درهم عن صائر الجنازة وان الاجتهاد القضائي استقر في تحديد صائر الجنازة في مبلغ 10 الف درهم مما يتعين تاييد الحكم المستانف الذي قضى له بها . فيكون الصافي للاب : 13905+ 10000= 23905 درهم

ويكون الصافي للام : 13905 ووجب الخفض لهما معا .

وحيث قضى الحكم المستانف بالتعويضات لفائدة الضحية هشام بنعبو على اساس الحد الادنى لكن تبين انه يتابع تكونا مهنيا حسب الشهادة المدلى بها بمكتب التكوين المهني وانعاش الشغل تخصص كهرباء العمارات مما يتعين احتساب تعويضاته على اساس ثلاثة انصاف الاجرة الدنيا طبقا للمادة الثامنة من ظهير 02-10-1984 ويكون حسابه كما يلي

وحيث ان سنه كان هو 17 سنة فيكون راسماله هو 221000 .

عن العجز الدائم : 221000 ×100/20= 44200 درهم

عن الالم 140913×100/5= 7045.65 درهم

عن العجز المؤقت : لايستحقه لكونه لم يفته أي كسب

عن المصاريف الطبية 960 درهم حسب الثابث من الوثائق المدلى بها

فيكون المجموع : 52205.65 درهم فوجب الرفع له.

وحيث ان باقي مقتضيات الحكم الأخرى جاءت معللة تعليلا قانونيا سليما مما يتعين تأييده في باقي مقتضياته

وحيث يتعين تحميل المستانفين الصائر على النسبة

.....

.....

غرفة الجنح الاستئنافية

ملف جنحي سير رقم

2017/2606/497

صدر بتاريخ

13 / 11 / 2017

وبعد المداولة طبقا للقانون

في الشكل: حيث قدمت جميع الاستئنافات داخل الأجل القانوني ووفق الشكليات المتطلبة قانونا وأن المطالب بالحق المدني أدى الرسم الجزافي فيتعين قبولها شكلا.

في الموضوع :1 - في الدعوى العمومية: حيث إن الحكم المستأنف قضى بمؤاخذة وإدانة المتهم

من اجل المنسوب إليه استنادا إلى محضر الضابطة القضائية المتضمن لتصريحات الأطراف والمعزز بالرسم البياني لمخطط الحادثة والمستفاد منه أن الحادثة وقعت أثناء قيام المتهم بتغيير اتجاه سيره نحو اليسار وهو ما كان يفرض عليه التوقف وأن يترك الطريق للدراجة القادمة من الطريق الواقعة عن يمينه والتي يتمتع سائقها بحق الأسبقية وهو ما لم يقم به مما تسبب في إصابة سائق الدراجة النارية

بأضرار بدنية ترتب عليها عجز مؤقت عن العمل لمدة تزيد عن ثلاثين يوما حسب الشهادة الطبية المدلى بها وهو ما يشكل الأفعال التي أدين من اجلها واعتبارا لكون العقوبات المحكوم بها على المتهم مناسبة لذلك يتعين تـأييد الحكم المستأنف في ما قضى به .

وحيث يتعين تحميل المتهم الصائر.

في الموضوع: في الدعوى المدنية التابعة: - حول الدفع بانعدام التامين لانتقال الحراسة.

حيث جددت شركة التامين الدفع بانعدام التامين لانتقال ملكية السيارة إلى سعيد معياي الذي أصبح المالك الجديد للسيارة لكون الحيازة والرقابة والحراسة القانونية للسيارة اصحت بيد المتهم وتحت مسؤوليته منذ ان اشترى السيارة من شفيق بن الفروج وهو الدفع الذي أجاب عنه الحكم الابتدائي فبالرجوع إلى وثائق السيارة المرفقة بالمحضر يتضح أن المتهم ادلى بوكالة خاصة لبيع وسياقة السيارة - مضمنها ان مالك السيارة اوكل الى سعيد معياي لينوب عنه ويقوم ببيع سيارته لنفسه او للغير - وليس عقد تفويت السيارة لسعيد معياي فضلا على ان التفويت المتحدث عنه لم يتم تسجيله لدى الجهة المعنية باعتبار

أن عقد بيع السيارات هو عقد شكلي لا ينتج آثاره إلا من تاريخ تسجيل اسم المالك الجديد على بطاقتها الرمادية والتي لازالت في اسم مالكها شفيق بن الفروج " المادة 29 من مدونة التأمينات" الشيء الذي ظلت معه السيارة على ملك المسجل ببطاقتها الرمادية شفيق بن الفروج الذي أدى واجبات التامين عنها حسب شهادة التامين المدلى بها والمتضمنة ايضا لاسمه ونفس الامر بالنسبة لشهادة الفحص، وبالتالي يبقى ضمان الشركة عن الحادثة قائما والدفع المثار غير مؤسس ويتعين رفضه.

***في المسؤولية: حيث إن محكمة الدرجة الأولى جعلت ثلاثة ارباع المسؤولية على عاتق المتهم معتمدة في ذلك على أن مسؤولية الحادثة يتحملها المتهم وسائق الدراجة النارية.**

وحيث إن محكمة الاستئناف بعد دراستها لظروف الحادثة وتقديرها لأسبابها تبين لها أن المسؤولية وقع تقديرها تقديرا مناسبا ويتعين بالتالي تأييد الحكم المستأنف فيما قضى به بهذا الخصوص.

***في الخبرة الطبية: حيث إن الخبرة الطبية المعتمدة ابتدائيا تمت بصفة قانونية وجاءت بنتائج موضوعية ومناسبة لنوعية الإصابات العالقة بالضحية، وأن العلاقة**

السببية ثابتة من خلال الإفادات الأولية بمحضر الضابطة القضائية والشهادة الطبية المثبتة لهذه العلاقة وان الخبير قام باستدعاء

شركة التأمين بالبريد المضمون الا ان ممثلها لم يحضر إجراءات الخبرة ولم تثبت شركة التامين انها عينت ممثلها لتتبع إجراءات الخبرة وبالتالي لا مبرر لإعادتها.

***في التعويض: حيث التمس المطالب بالحق المدني الحكم له بتعويض مدني قدره: 82, 191415 درهما**

وحيث إن هذا الطلب جاء مبنيا على تقرير الخبير رفيع اعديل الذي حدد للضحية عجزه المؤقت في 465 يوما وعجزه الدائم في 30 % ملاحظا أن الألم الجسماني مهم جدا والتشويه الجسماني مهم.

وحيث إن سن الضحية وقت الحادثة كان هو 26 سنة باعتباره مزداد بتاريخ 1988/06/17 ودخله

السنوي حسب ورقة الأداء المدلى بها 28044 فيكون رأسماله حسب الجدول المرفق بالظهير هو:

274850 وعليه تكون التعويضات المستحقة كما يلي:

عن العجز الجزئي الدائم: 274850 x 30 ÷ 100= 82455 درهما

عن الألم الجسماني: 134006 x 10 ÷ 100 = 60, 13400 درهما

عن التشويه: 274850 x 10 ÷ 100 = 27485 درهما
عن المصاريف الطبية : 13332,80 درهما

عن العجز الكلي المؤقت: حيث ان استحقاق التعويض عن العجز المؤقت يتوقف على ثبوت شرط فقدان المصاب لأجرته او كسبه المهني الا إذا كانت طبيعة العمل تجعل توقف المصاب عن عمله يفقده أجرته او كسبه المهني خلال مدة العجز المؤقت وهو الشيء الغير الثابت في النازلة فالمصاب

مستخدم وله رقم استدلالي ولم يثبت توقف اجره خلال مدة العجز الكلي المؤقت وبالتالي فانه لا يستحق عنه التعويض ويتعين رفض الطلب وان الحكم المستأنف عندما قضى باستحقاق هذا التعويض لم يكن مصادفا للصواب.

وحيث يكون مجموع التعويضات هو: 82455 + 60, 13400 + 27485 + = 13332,80

136667,40 درهما، وبعد إعمال نسبة المسؤولية يكون التعويض المستحق:

136667,40 × 3÷ 4 = 102505,05 درهما

وحيث إن الحكم المستأنف قضى بمبلغ: 52 , 129300 درهما وهو يفوق المبلغ المستحق فيتعين خفضه إلى مبلغ: 102505,05 درهما.

حيث يتعين تأييد الحكم المستأنف في باقي أجزائه لارتكازه على أساس قانوني سليم.

وحيث يتعين تحميل كل مستأنف صائر استئنافه.

.....

.....

مؤلف التعويض عن حوادث السير و حوادث الشغل في الاجتهاد القضائي المغربي

الجزء الثاني

إعداد مصطفى علاوي المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس

.....

.....

.....

.....

التقرير السنوي لمحكمة النقض : 2015

23 - تقادم الدعوى العمومية - تقديم شكاية إلى النيابة العامة - إجراء غير قاطع للتقادم.

بمقتضى المادة 6 من قانون المسطرة الجنائية، ينقطع أمد تقادم الدعوى العمومية بكل إجراء من إجراءات المتابعة أو التحقيق أو المحاكمة، تقوم به السلطة القضائية أو تأمر به، وبكل إجراء يعتبره القانون قاطعا للتقادم، مما يدل على أن تقديم شكاية ولو أمام النيابة العامة، للبحث من أجل جنحة عدم توفير مؤونة شيكات عند تقديمها للأداء، لا يعتبر من الإجراءات القاطعة للتقادم، ولا أثر له على تقادم الدعوى العمومية .

)القرار عدد 572 الصادر بتاريخ 29 أبريل2015 في الملف الجنحي عدد 2014/1/6/21613)

.....

.....

.....

قانون المسطرة الجنائية صيغة محينة بتاريخ 18 يوليو2019

ظهير شريف رقم 1.02.255 صادر في 25 من رجب 3) 1423 أكتوبر (2002 بتنفيذ القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية

الكتاب التمهيدي

الباب الثاني :إقامة الدعوى العمومية والدعوى المدنية

الباب الثالث :الدعوى العمومية

المادة[17]- 6

[17] - تم تغيير وتتميم المادة **6** أعلاه بمقتضى المادة الثانية من القانون رقم**35.11** ، القاضي بتغيير وتتميم القانون رقم **22.01** المتعلق بالمسطرة الجنائية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم **1.11.169** بتاريخ **19** من ذي القعدة **17) 1432**أكتوبر**(2011** ، الجريدة الرسمية عدد **5990** بتاريخ **29** ذو القعدة **27) 1432** أكتوبر**(2011** ، ص **5235.**

ينقطع أمد تقادم الدعوى العمومية بكل إجراء من إجراءات المتابعة أو التحقيق أو المحاكمة تقوم به السلطة القضائية أو تأمر به، وبكل إجراء يعتبره القانون قاطعا للتقادم.

يقصد بإجراءات المتابعة في مفهوم هذه المادة، كل إجراء يترتب عنه رفع الدعوى العمومية إلى هيئة التحقيق أو هيئة الحكم.

يقصد بإجراءات التحقيق في مفهوم هذه المادة، كل إجراء صادر عن قاضي التحقيق خلال مرحلة التحقيق الإعدادي أو التحقيق التكميلي وفقا لمقتضيات القسم الثالث من الكتاب الأول من هذا القانون.

يقصد بإجراءات المحاكمة في مفهوم هذه المادة، كل إجراء تتخذه المحكمة خلال دراستها للدعوى.

يسري هذا الانقطاع كذلك بالنسبة للأشخاص الذين لم يشملهم إجراء التحقيق أو المتابعة أو المحاكمة.

يسري أجل جديد للتقادم ابتداء من تاريخ آخر إجراء انقطع به أمده، وتكون مدته مساوية للمدة المحددة في المادة السابقة.

تتوقف مدة تقادم الدعوى العمومية فيما إذا كانت استحالة إقامتها ترجع إلى القانون نفسه.

يبدأ التقادم من جديد ابتداء من اليوم الذي ترتفع فيه الاستحالة لمدة تساوي ما بقي من أمده في وقت توقفه.

.....

.....

.....

24 - تلاوة تقرير الوقائع - تمسك أحد الأطراف بذلك - صرف النظر من طرف المحكمة

-إخلال بحقوق الدفاع.

من المقرر طبقا للفقرة الثانية من المادة 407 من قانون المسطرة الجنائية، أنه بمجرد الانتهاء من استجواب المتهم حول هويته، يتلو الرئيس أو أحد القضاة المستشارين تقريره حول الوقائع إذا طلب ذلك أحد الأطراف، والمحكمة لما صرفت النظر عن

طلب الطاعنة وذلك بعدم الاستجابة إليه، تكون قد تصرفت تصرفا مخلا بحقوق الدفاع وأساءت تطبيق المادة المذكورة.

(القرار عدد57 الصادر بتاريخ21 يناير2015 في الملف الجنحي عدد 2014/4/6/18180)

.....

.....

.....

قانون المسطرة الجنائية صيغة محينة بتاريخ 18 يوليو2019

ظهير شريف رقم 1.02.255 صادر في 25 من رجب 3) 1423 أكتوبر (2002 بتنفيذ القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية

القسم الرابع :القواعد الخاصة بمختلف درجات المحاكم

الباب الأول :المحاكم المختصة في قضايا الجنح والمخالفات

الفرع الخامس :الاستئناف

المادة407

تطبق أمام غرفة الجنح الاستئنافية القواعد المقررة في الباب الأول من القسم الثالث من الكتاب الثاني أعلاه حول سير الجلسة مع مراعاة المقتضيات الآتية .

بمجرد الانتهاء من استجواب المتهم حول هويته، يتلو الرئيس أو أحد القضاة المستشارين تقريره حول الوقائع إذا طلب ذلك أحد الأطراف.

ثم يستنطق المتهم في جوهر القضية.

يستمع إلى الشهود إن كانت الغرفة قد أمرت استثنائيا بالاستماع إليهم .

ثم يتناول الكلمة خلال المناقشات على التوالي، الطرف المستأنف فالطرف المستأنف عليه، فإن تعدد الأطراف المستأنفون أو الأطراف المستأنف عليهم، يحدد الرئيس ترتيبهم في تناول الكلمة .

إذا كان الاستئناف يتعلق بالحقوق المدنية فقط، فإن النيابة العامة تقدم مستنتجاتها .

يجب في جميع الأحوال أن تعطى الكلمة الأخيرة للمتهم.

.....

.....

9 **..... - مرض مهني (سيليكوز) – طلب ذوي الحقوق بمراجعة الإيراد العمري السنوي**

– وفاة الموروث بسبب تفاقم المرض المذكور – إثبات العلاقة السببية بين المرض والوفاة .

إن المحكمة لما قضت بإيراد عمري لأرملة المصاب رغم أن هذا الأخير توفي بتاريخ 24/9/1992 وأن الشهادة المدلى بها والمؤرخة أعلاه جاءت لاحقة للحادثة وللوفاة بستة عشر سنة، مما يفيد استحالة إثبات العلاقة السببية بين المرض المهني والوفاة، إضافة إلى كون طلب المراجعة طاله التقادم وقدم خارج الأجل القانوني حسب مقتضيات الفصل 17 من قرار وزير الشغل المؤرخ في 1960/2/3 والفصل 281من ظهير) 1963/2/6 عدل (، يكون قرارها غير مرتكز على أساس وناقص التعليل.

القرار عدد 38 الصادر بتاريخ 8 يناير 2015 في الملف الاجتماعي عدد 2013/1/5/1271

.....

.....

.....

ظهير شريف رقم 1-14-190 صادر في 6 ربيع الأول 29) 1436 ديسمبر (2014 بتنفيذ القانون رقم 18-12 المتعلق بالتعويض عن حوادث الشغل.

القسم الأول
أحكام عامة ومجال التطبيق والمراقبة
الباب الأول
أحكام عامة
الفرع الأول
صبغة النظام العام للقانون

المادة الأولى

تخول الأضرار الناتجة عن حوادث الشغل للأشخاص المستفيدين من أحكام هذا القانون والمحددة فئاتهم في المواد من 5 إلى 9 أدناه أو لذوي حقوقهم الحق في مصاريف وتعويضات يتحملها المشغل أو مؤمنه.
ويتم التعويض عن الأضرار المذكورة طبق الشروط والكيفيات والمساطر المنصوص عليها في هذا القانون.

لا تحول أحكام هذا القانون دون استفادة الأشخاص المصابين بحوادث الشغل أو ذوي حقوقهم من أحكام أكثر فائدة تتضمنها مقتضيات النظام الأساسي أو الداخلي للمقاولة أو عقد الشغل أو اتفاقية الشغل الجماعية أو عقد التأمين.
ويتوقف عقد الشغل بحكم القانون خلال فترة العجز المؤقت الناتجة عن الإصابة بحادثة شغل طبقا لمقتضيات المادة 32 من القانون رقم 65-99 بمثابة مدونة الشغل.

المادة2

تعتبر باطلة بحكم القانون كل اتفاقية مخالفة لأحكام هذا القانون التي تعتبر من النظام العام ، وبصفة خاصة كل اتفاقية يباشر المشغل بموجبها اقتطاعات من أجور الأجراء أو المستخدمين للتأمين الكلي أو الجزئي عن حوادث الشغل أو للتخفيف من التكاليف التي يمكن أن يتحملها تطبيقا لأحكام هذا القانون في حالة عدم إبرامه لعقد تأمين.

الفرع الثاني
تعريف حادثة الشغل
المادة3

تعتبر حادثة شغل كل حادثة ، كيفما كان سببها يترتب عنها ضرر ، للمستفيد من أحكام هذا القانون ، سواء كان أجيرا أو يعمل بأية صفة تبعية كانت وفي أي محل كان إما لحساب مشغل واحد أو عدة مشغلين ، وذلك بمناسبة أو بسبب الشغل أو عند القيام به ، ولو كانت هذه الحادثة ناتجة عن قوة قاهرة أو كانت ظروف الشغل قد تسببت في مفعول هذه القوة أو زادت في خطورتها إلا إذا أثبت المشغل أو مؤمنه طبقا للقواعد العامة للقانون أن مرض المصاب كان سببا مباشرا في وقوع الحادثة.
ويقصد بالضرر في مفهوم هذا القانون كل إصابة جسدية أو نفسية تسببت فيها حادثة الشغل وأسفرت عن عجز جزئي أو كلي ، مؤقت أو دائم ، للمستفيد من أحكامه.
المادة4

تعتبر كذلك بمثابة حادثة شغل الحادثة الواقعة للمستفيد من أحكام هذا القانون في مسافة الذهاب والإياب بين:
- محل الشغل ومحل إقامته الرئيسية أو إقامة ثانوية تكتسي صبغة ثابتة أو أي محل آخر يتوجه إليه بصفة اعتيادية ؛
- محل الشغل والمحل الذي يتناول فيه بصفة اعتيادية طعامه وبين هذا الأخير ومحل إقامته.
ولا تعتبر الحادثة بمثابة حادثة شغل إذا انقطع أو انحرف الأجير أو المستخدم عن مساره المعتاد لسبب لا تبرره الحاجيات الأساسية للحياة العادية أو تلك المرتبطة بمزاولة النشاط المهني للمصاب.

.....

.....

.....التقرير السنوي لمحكمة النقض : 2015

- صندوق ضامن حوادث السير - قرار بالنقض الجزئي والإحالة – حيازته لقوة الشيء المقضي به – عدم جواز مناقشة الضامن من طرف محكمة الإحالة .صفحة 200.

4 - **صندوق ضمان حوادث السير - قرار بالنقض الجزئي والإحالة – حيازته لقوة الشيء**

المقضي به – عدم جواز مناقشة الضمان من طرف محكمة الإحالة .

يجب على محكمة الإحالة التقيد بالنقطة القانونية التي تم من أجلها تم النقض والإحالة،

وإلا عدت مشتطة في قضائها بمسها بحجية الأمر المقضي به. ولما كان منطوق قرار محكمة النقض القاضـي بالنقض الجزئي والإحالة بخصوص قيام الضمان قد أصبح حائزا لقوة الشيء المقضي به عملا بمقتضيات الفصل 451 من قانون الالتزامات والعقود، فإن المحكمة عندما بتت في القضية على ضوء ما انتهى إليه القرار المذكور، يكون قضاؤها مؤسسا ومعللا تعليلا سليما وكافيا.

(القرار عدد 717 الصادر بتاريخ 3 يونيو 2015 في الملف الجنحي عدد 2014/2/6/9729)

.....

.....

24 **..... - حكم ابتدائي – بت في طلبين أولهما ابتدائيا والثاني انتهائيا – صدوره بصفة ابتدائية بالنسبة لجميع الطلبات – قابليته للطعن بالاستئناف وليس للطعن بالنقض.**

إن مقال الدعوى الذي تقدم به المطلوب في النقض لدى المحكمة الابتدائية تضمن طلبين :

الأول يرمي إلى الحكم له بمؤخرات الإيراد غير المؤداة، والثاني يرمي إلى الحكم له بغرامة إجبارية طبقا للفصل 143 من ظهير 1963/2/6 المتعلق بحوادث الشغل - عدل . - وطبقا للفصل 21 من ق.م .م فإن الطلب الأول المتعلق بالإيراد يتم البت فيه

ابتدائيا، في حين أن الطلب الثاني المتعلق بالغرامة الإجبارية وعملا بنفس الفصل 21يتم البت فيه انتهائيا .ولما كان الحكم المطعون فيه بت في الطلبين على النحو المشار إليه أعلاه قد صدر بصفة ابتدائية طبقا لمقتضيات الفصل 15 من ق.م.م، فإنه يتعني سلوك مسطرة الطعن فيه بالاستئناف لكونه ليس بحكم انتهائي حتى يجوز الطعن فيه بالنقض عملا بالفصل 353 من ق.م.م.

(القرار عدد 130 الصادر بتاريخ 21 يناير 2015 في الملف الاجتماعي عدد 2014/1/5/1442)

.....

.....

.....

قانون المسطرة المدنية صيغة محينة بتاريخ 22 يوليو2021

ظهير شريف بمثابة قانون رقم 1.74.447 بتاريخ 11 رمضان 28) 1394 شتنبر 1974)

بالمصادقة على نص قانون المسطرة المدنية، كما تم تعديله

القسم الثاني :اختصاص المحاكم

الباب الأول :مقتضيات عامة

الفصل15

تختص المحكمة بالنظر في جميع الطلبات المقابلة أو طلبات المقاصة التي تدخل بنوعها أو قيمتها في حدود اختصاصها.

إذا كان كل واحد من الطلبات الأصلية أو المقابلة أو طلبات المقاصة يدخل في حدود اختصاصها الانتهائي بتت المحكمة بحكم غير قابل للاستيناف.

إذا كان أحد هذه الطلبات قابلا للاستيناف بتت المحكمة ابتدائيا في جميعها.

القسم السابع :محكمة النقض

الباب الأول :الاختصاص

الفصل353

تبت محكمة النقض ما لم يصدر نص صريح بخلاف ذلك في:

1 - الطعن بالنقض ضد الأحكام الانتهائية الصادرة عن جميع محاكم المملكة باستثناء :الطلبات التي تقل قيمتها عن عشرين ألف (20.000) درهم والطلبات المتعلقة باستيفاء واجبات الكراء والتحملات الناتجة عنه أو مراجعة السومة الكرائية؛

2 - الطعون الرامية إلى إلغاء المقررات الصادرة عن السلطات الإدارية للشطط في استعمال السلطة؛

3 - الطعون المقدمة ضد الأعمال والقرارات التي يتجاوز فيها القضاة سلطاتهم؛

4 - البت في تنازع الاختصاص بين محاكم لا توجد محكمة أعلى درجة مشتركة بينها غير محكمة النقض؛

5 - مخاصمة القضاة والمحاكم غير محكمة النقض؛

6 - الإحالة من أجل التشكك المشروع؛

7 - الإحالة من محكمة إلى أخرى من أجل الأمن العمومي أو لصالح حسن سير العدالة

.....

.....

..... 86 - مسؤولية إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة -سماحها بدخول شاحنة غير مؤمنة إلى التراب المغربي – حادثة سير – خطأ مرفقي - تعويض الأشخاص المصابين.

من صور المسؤولية الإدارية عن الخطأ المرفقي، سامح إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة لشاحنة بالدخول إلى التراب المغربي وهي لا تتوفر على تأمين دولي أو البطاقة الخضراء، ولذلك تتحمل أداء التعويض عن الأضرار اللاحقة بالأشخاص الذين أصيبوا في حادث تسببت فيه الشاحنة المذكورة.

(القرار عدد 1003 الصادر بتاريخ 28 ماي 2015 في الملف الإداري عدد 2015/1/4/1395)

.....

.....

9 ..... - تعاقد مع مقاولة – وفاة صاحب المقاولة على إثر سقوطه أثناء العمل – انتفاء علاقة التبعية بين الطرفين – عدم قيام حادثة شغل .

لما ثبت أن المطلوب أنكر علاقة الشغل الرابطة بينه وبين الضحية الهالك الذي لم يكن مستخدما معه أو تابعا له أو أنه يعمل تحت إشرافه أو مراقبته وإنما كان مقاولا في الصباغة يشتغل على شكل مقاولة صغيرة مستقلة تشغل عددا من العمال وأنه لم يكن يتواجد باستمرار بمكان العمل وإنما كان يزوره لمراقبة درجة إنجاز الأشغال من طرف مستخدميه، وأن الهالك تعاقد معه من أجل صباغة منزله وسلمه تسبيقا عن عمله، وهو ما لم يكن محل منازعة من طرف الورثة، فإن الاتفاق بينه صاحب المنزل والهالك على صباغة منزله وتسليمه تسبيقا عن عمله لا يشكل حجة كافية على وجود علاقة التبعية بينهما و لا يترتب عنها قيام حادثة الشغل .

(القرار عدد 461 الصادر بتاريخ 18 فبراير 2015 في الملف الاجتماعي عدد 2013/1/5/1016)

.....

.....

التقرير السنوي لمحكمة النقض : 2015.....

17 - تقادم – الحقوق في الإعانات والتعويضات – أربع سنوات من تاريخ وقوع الحادثة.

بمقتضى الفصل 269 من ظهير 6/2/1963 (عدل) تتقادم الحقوق في الإعانات والتعويضات بمرور أربع سنوات من تاريخ وقوع الحادثة .ولما كانت الحادثة التي تعرض لها المطلوب في النقض وقعت بتاريخ 5/11/2002 وتم التصريح بها في نفس التاريخ وأنجز بشأنها تقرير من طرف السلطات البحرية، إلا أن أي إجراء لم يتخذ بشأنها منذ التاريخ المذكور إلى حين تقديم المطلوب في النقض دعواه بتاريخ 2010/8/01 أي بعد مرور أزيد من أربع سنوات على تاريخ التصريح بها أي 2002/11/5مما تكون معه دعوى المطلوب في النقض قد طالها التقادم المسقط، خاصة في غياب اتخاذ أي إجراء فيها سواء من طرفه أو من طرف المحكمة يكون من شأنه قطع مدة التقادم أو إيقافه.

(القرار عدد 352 الصادر بتاريخ 04 فبراير 2015 في الملف الاجتماعي عدد 2014/1/5/910)

.....

.....

.....

ظهير شريف رقم 1-14-190 صادر في 6 ربيع الأول 29) 1436 ديسمبر (2014 بتنفيذ القانون رقم 18-12 المتعلق بالتعويض عن حوادث الشغل.

القسم السابع
التقادم
المادة180

يتقادم الحق في المطالبة بالمصاريف والتعويضات والإيرادات المنصوص عليها في هذا القانون بعد مضي خمس سنوات الموالية لتاريخ وقوع الحادثة.
ويرفع طلب الاستفادة من المصاريف والتعويضات مباشرة إلى المقاولة المؤمنة للمشغل قصد اتباع مسطرة الصلح المنصوص عليها في المواد من 132 إلى 139 من هذا القانون ، أو يرفع الطلب إلى المحكمة الابتدائية المختصة طبقا لأحكام المادة 141من هذا القانون في حالة عدم إبرام المشغل لعقد التأمين أو عدم خضوعه لإجبارية التأمين ، على أن تراعى في ذلك الحالات المنصوص عليها في المادة 142 المتعلقة بالحفظ المؤقت للقضية.

المادة181

تسري أحكام وقواعد القانون العام على التقادم المنصوص عليه في المادة السابقة مع مراعاة أحكام المادتين 182 و 183أدناه.

المادة182

لا يمكن للمشغل أو مؤمنه ، اللذين دفعا للمصاب التعويض اليومي طيلة مدة العجز المؤقت ، الدفع بالتقادم من أجل منح الإيراد إذا تم تقديم اقتراحات عروض المصاريف والتعويضات للمصاب أو لذوي حقوقه في إطار مسطرة الصلح أو وقع استدعاء الأطراف للجلسة من طرف المحكمة الابتدائية المختصة قصد تحديد المصاريف والتعويضات قبل انتهاء أجل الخمس سنوات الموالية لتاريخ شفاء المصاب.

المادة183

لا يمكن الدفع كذلك بالتقادم على اليتيم المولود حيا ، بعد وفاة والده داخل الأجل المحدد في المادة 98 أعلاه ، بشرط أن يكون طلب الاستفادة من الإيراد قد أودع لدى المشغل أو مؤمنه أو لدى كتابة الضبط بالمحكمة الابتدائية المختصة قبل بلوغ اليتيم ثمانية عشرة سنة.

.....
.....

..... 19 - تنفيذ الأحكام القضائية بالإيرادات العمرية السنوية – مسطرة خاصة غير خاضعة للفصل 428 من ق. م .م – عدم إلزام المحكوم له بالتبليغ والتنفيذ وإقامة محضر امتناع.

من المقرر أن مسطرة تنفيذ الأحكام القضائية بالإيرادات العمرية السنوية تعد مسطرة خاصة لا علاقة لها بمسطرة تنفيذ الأحكام المدنية طبقا للفصل 428 من قانون المسطرة المدنية، وبالتالي فإن المحكوم له غير ملزم بسلوك مسطرة التبليغ والتنفيذ وإقامة محضر الامتناع عن التنفيذ.

(القرار عدد 15 الصادر بتاريخ 8 يناير 2015 في الملف الاجتماعي عدد 2013/1/5/1080)

.....

.....

.....

قانون المسطرة المدنية صيغة محينة بتاريخ 22 يوليو2021

ظهير شريف بمثابة قانون رقم 1.74.447 بتاريخ 11 رمضان 28) 1394 شتنبر 1974)

بالمصادقة على نص قانون المسطرة المدنية، كما تم تعديله

الباب الثالث :القواعد العامة بشأن التنفيذ الجبري للأحكام

الفصل 428

تكون الأحكام قابلة للتنفيذ خلال ثلاثين سنة من اليوم الذي صدرت فيه وتسقط بانصرام هذا الأجل.

لكل محكوم له يرغب في تنفيذ الحكم حق الحصول على نسخة تنفيذية منه، ونسخ عادية بعدد المحكوم عليهم.

تسلم النسخة التنفيذية مختومة وموقعة من طرف كاتب ضبط المحكمة التي أصدرت الحكم، حاملة العبارة التالية" :سلمت طبقا للأصل ولأجل التنفيذ."

تسلم النسخ العادية للأحكام إلى كل طرف في الدعوى بطلب منه.

يذكر في ملف كل دعوى حصول تسليم نسخة تنفيذية أو عادية للحكم الصادر فيها مع ذكر تاريخ التسليم وإسم الشخص الذي سلمت إليه

.....

.....

33 ..... - شركة وسيطة في التشغيل – وضع أجراء مؤقتا رهن إشارة شخص ثالث يسمى" المستعمل – "لا يعتبرون أجراء وفق مضمون الفصلين 16 و 17من م. ش .

إن الطاعنة تعتبر وسيطا في التشغيل طبقا لمقتضيات المواد من 475 وما يليه من مدونة الشغل .فهدفها هو تسهيل التقاء العرض والطلب في مجال التشغيل وكذا جميع الخدمات المقدمة لطالبي الشغل والمشغلين من أجل إنعاش التشغيل وتنشيط الإدماج المهني، والطاعنة باعتبارها وكالة خصوصية للتشغيل تقرب بين طلبات وعروض الشغل، وهي تقوم بتشغيل أجراء بهدف وضعهم مؤقتا رهن إشارة شخص ثالث يسمى " المستعمل "يحدد مهامهم ويراقب تنفيذها .والمحكمة حني طبقت مقتضيات الفصلين 16 و 17من مدونة الشغل، واعتبرت المطلوب أجيرا لدى الطاعنة مستندة في ذلك على مقتضيات المادتين أعلاه تكون قد عللت قرارها تعليلا فاسدا.

(القرار عدد 1605 الصادر بتاريخ 25 دجنبر 2014 في الملف الاجتماعي عدد 2013/1/5/1288)

.....

.....

.....

مدونة الشغل صيغة محينة بتاريخ 26 أكتوبر2011

ظهير شريف رقم 1.03.194 صادر في 14 من رجب 11) 1424 سبتمبر (2003 بتنفيذ القانون رقم 65.99 المتعلق بمدونة الشغل

الكتاب الأول :الاتفاقيات المتعلقة بالشغل

القسم الأول :عقد الشغل

الباب الثاني :إنشاء عقد الشغل

المادة16

يبرم عقد الشغل لمدة غير محددة، أو لمدة محددة، أو لإنجاز شغل معين.

يمكن إبرام عقد الشغل محدد المدة في الحالات التي لا يمكن أن تكون فيها علاقة الشغل غير محددة المدة.

وتنحصر حالات إبرام عقد الشغل محدد المدة فيما يلي:

-إحلال أجير محل أجير آخر في حالة توقف عقد شغل هذا الأخير، ما لم يكن التوقف ناتجا عن الإضراب؛

-ازدياد نشاط المقاولة بكيفية مؤقتة؛

-إذا كان الشغل ذا طبيعة موسمية.

يمكن إبرام عقد الشغل محدد المدة في بعض القطاعات والحالات الاستثنائية التي تحدد بموجب نص تنظيمي بعد استشارة المنظمات المهنية للمشغلين والمنظمات النقابية للأجراء الأكثر تمثيلا أو بمقتضى اتفاقية شغل جماعية.

المادة17

يمكن في القطاعات غير الفلاحية، عند فتح مقاولة لأول مرة أو مؤسسة جديدة داخل المقاولة أو إطلاق منتوج جديد لأول مرة، إبرام عقد الشغل محدد المدة، لمدة أقصاها سنة قابلة للتجديد مرة واحدة .ويصبح العقد بعد ذلك في جميع الحالات غير محدد المدة.

غير أن العقد المبرم لمدة أقصاها سنة يصبح، في حالة استمرار العمل به إلى ما بعد أجله، عقدا غير محدد المدة.

وفي القطاع الفلاحي يمكن إبرام عقد الشغل محدد المدة لمدة ستة أشهر قابلة للتجديد، على أن لا تتجاوز مدة العقود المبرمة سنتين، ويصبح العقد بعد ذلك غير محدد المدة.

.....

.....

.....40 - طلب الحكم بالغرامة الإجبارية - عدم تنفيذ حكم بالإيراد - احتسابها ابتداء من تاريخ الانتفاع بالإيراد لا من تاريخ الحادثة.

إن الإيرادات المحكوم بها في إطار ظهير 1963/2/6 (عدل) حدد لها هذا الأخير طريقة تنفيذها بتنصيصه في الفصل 143 منه على أنه " :تؤدى المبالغ المترتبة عن الإيرادات السنوية في محل إقامة صاحبها أو في مقر السلطة المحلية التابع لها محل هذه الإقامة " ، والطاعنة لم تتقيد بالطريقة المذكورة ولا يغني عنها بعث وصل الأداء لدفاع المطلوبة مادام الأداء لم يتم داخل الأجل المحدد بالفصل 139 من الظهير ، فتكون

المحكمة قد صادفت الصواب لما قضت بالغرامة ابتداء من 2010/10/30 الذي هو تاريخ الانتفاع بالإيراد لا تاريخ الحادثة .

(القرار عدد 44 الصادر بتاريخ 15 يناير 2015 في الملف الاجتماعي عدد 2014/1/5/183)

.....

.....

.....

ظهير شريف رقم 1-14-190 صادر في 6 ربيع الأول 29) 1436 ديسمبر (2014 بتنفيذ القانون رقم 18-12 المتعلق بالتعويض عن حوادث الشغل.

الباب الرابع
التخفيض النسبي من الإيرادات وبداية الانتفاع بها وأدائها
المادة110

لا يمكن بأي حال من الأحوال أن يتجاوز مجموع الإيرادات الممنوحة لمختلف ذوي حقوق المصاب خمسة وثمانين في المائة (85%) من مبلغ مجموع الأجر السنوي الفعلي للهالك ، وفي حالة تجاوز هذه النسبة المائوية تكون الإيرادات المستحقة لكل صنف من أصناف ذوي الحقوق موضوع تخفيض نسبي.

المادة111

عندما يطبق التخفيض النسبي ، كليا أو جزئيا على إيرادات ممنوحة لليتامى أو للأولاد المتكفل بهم قانونيا ، يوزع مبلغ الإيرادات التي قد تسقط بحكم القانون بين اليتامى أو الأولاد الآخرين بالنسبة لحقوق كل واحد منهم من غير أن يتجاوز مجموع الإيرادات المخصصة لمختلف ذوي الحقوق النسبة المائوية المشار إليها في المادة السابقة ، ومن غير أن يتجاوز المبلغ الجديد للإيرادات الممنوحة بهذه الكيفية النسب المائوية المنصوص عليها في المادة 96 أعلاه.

المادة112

يكتسي التخفيض النسبي من إيرادات كل صنف من أصناف ذوي الحقوق صبغة مؤقتة ، ولذا ، يجب على المدين بالإيراد ، كلما فقد منتفع حقه في الإيراد ، أن ينجز بحكم القانون حسابا جديدا على أساس النسب المائوية المنصوص عليها في الفرع الثاني من الباب الثاني من هذا القانون المتلعق بإيرادات ذوي الحقوق) .جميع حقوق النشر محفوظة.
المادة113

ينتفع بالمبالغ المترتبة عن الإيرادات ابتداء من اليوم الموالي لتاريخ شفاء المصاب المثبت في شهادة الشفاء أو اليوم الذي وقعت فيه الوفاة دون أن تضم إلى مبلغ التعويض اليومي.

المادة114

تؤدى الإيرادات في محل إقامة المصاب أو ذوي حقوقه عند حلول الأجل في فاتح يناير وفاتح أبريل وفاتح يوليو وفاتح أكتوبر من كل سنة.
تؤدى المبالغ المترتبة عن الإيراد والمنفذة ابتداء من تاريخ الانتفاع داخل أجل الثلاثين يوما الموالية لتاريخ التوقيع على محضر الصلح أو تاريخ تبليغ الأمر القضائي بالتصالح أو الحكم أو القرار القضائي الممنوح بموجبه الإيراد.

المادة115

إن الإيرادات الممنوحة تطبيقا لهذا القانون غير قابلة للتحويل أو الحجز.
ويمكن الجمع بينها وبين رواتب الزمانة أو التقاعد التي قد يكون للمعنيين بالأمر الحق فيها تطبيقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

.....

.....

.....

41 - عجز جزئي دائم – نسبته أقل من% – 10 حكم برأسمال إجمالي يؤدى دفعة واحدة – لا مجال لتطبيق مقتضيات الفصل 143 من ظهير 1963/2/6 (عدل.)

إن المطلوب صدر لفائدته حكم برأسمال إجمالي يؤدى دفعة واحدة لأن نسبة عجزه الجزئي تقل عن 10% وبالتالي فلا تنطبق عليه مقتضيات الفصل 143 من ظهير 1963/2/6) عدل (والمتعلق بالإيراد والمبالغ الاحتياطية الممنوحة عملا بمقتضيات الفصل 225 وما يليه، والمحكمة لما طبقت الفصل 143 من الظهير على الإيراد الذي تم استبداله برأسمال إجمالي، تكون قد أساءت تطبيق المقتضى القانوني المذكور ولم تجعل لقضائها أساسا من القانون.

(القرار عدد 7 الصادر بتاريخ 8 يناير 2015 في الملف الاجتماعي عدد 2014/1/5/24)

.....

.....

.....

.....

.....

16 - ..... **تقادم – انقطاعه – حادثة شغل – مطالبة قضائية – يجب أن تكون بنى نفس الأطراف – احتساب مدة خمس سنوات ابتداء من تاريخ الحادثة إلى تاريخ الشفاء.**

إذا كان التقادم ينقطع بالمطالبة القضائية عملا بأحكام الفصل 381 من ق .ل .ع فإن هذه المطالبة يجب أن تكون بين نفس الأطراف، والثابت أن الدعوى الحالية للطاعنة والرامية إلى مراجعة الإيراد وجهت ضد المطلوبة في النقض شركة التأمين، فيما دعواها السابقة التي اعتبرتها قاطعة للتقادم وجهت ضد صندوق الزيادة في الإيراد، فلا يستقيم الاستدلال بها لقطع التقادم، ولما كانت الحادثة في النازلة قد وقعت بتاريخ 1993/6/21والشفاء منها كان بتاريخ 1994/2/16 والدعوى الحالية لم تقدم إلا بتاريخ

2010/5/17،فإنها بذلك تكون قد تقادمت لمرور أجل خمس سنوات على تاريخ الشفاء وفقا لما يقضي بذلك الفصل 276 من ظهير) 1963/2/6 عدل (وهو ما طبقه القرار المطعون فيه الذي كان معللا بما فيه الكفاية.

(القرار عدد 46 الصادر بتاريخ 15 يناير 2015 في الملف الاجتماعي عدد 2014/1/5/198)

.....

.....

.....التقرير السنوي لمحكمة النقض : 2015

50 - **غرامة إجبارية - توقف عن أداء الإيرادات المستحقة – ادعاء التقاعس عن عدم الإدلاء بالوثائق الضرورية – عدم إثبات إشعار ذوي الحقوق بالإدلاء بالوثائق –توقف غير مبرر.**

إن توقف الطاعنة عن أداء الإيرادات المستحقة لذوي الحقوق بعلة تقاعسهم عن موافاتها بالوثائق الضرورية لهذه العملية دون أن تدلي بما يفيد إشعارها لهم بالإدلاء بها ، يجعل هذا التوقف غير مبرر، والمحكمة لما قضت للمطلوبين بالغرامة الإجبارية كتعويض عن التأخير في أداء الأقساط المستحقة تكون قد ركزت قضاءها على أساس.

(القرار عدد 266 الصادر بتاريخ 28 يناير 2015 في الملف الاجتماعي عدد 2014/1/5/845)

.....

.....

51 ..... - **غرامة إجبارية – تأخير غير مبرر – الأداء بعد التماطل – أثره**.

من المقرر أن الغرامة المنصوص عليها في الفصل 143 من ظهير) 63/2/6 عدل (يقضي بها للدائن نتيجة كل تأخير في أداء الإيراد غير مبرر من طرف المدين، وأن كل أداء حصل بعد التماطل لا يعفي المدين من تحمل مسؤوليته ويترتب على ذلك الحكم بالغرامة القانونية، والمحكمة لما ثبت لها أن الأداء الحاصل لم يكن في الأماكن المحددة قانونا وأن الحوالات أرجعت للطاعنة وأن الأداء لم يتم داخل الأجل المحدد قانونا رتبت عdل ذلك الآثار القانونية وقضت بالغرامة الإجبارية فجاء قرارها مرتكزا على أساس وغير خارق للمقتضيات المحتج بها.

(القرار عدد 851 الصادر بتاريخ 8 أبريل 2015 في الملف الاجتماعي عدد 2014/2/5/1454)

.....

.....

68 ..... - **مقاولة من الباطن - مسؤوليتها عن تنفيذ جميع الالتزامات الخاصة بالأجراء – إعسارها - المقاول الأصيل هو الذي يتحمل تبعة الأداء شريطة إشعاره**.

إذا كانت الغاية التي توخاها المشرع في صياغته للمادة 86 وما بعدها من مدونة الشغل الخاصة بعقود الشغل من الباطن هي توفير فرص الشغل والقضاء على البطالة، فإنه في حالة الإخلال بالالتزامات التعاقدية يكون المقاول امن الباطن هو المسؤول عن تنفيذ جميع الالتزامات الخاصة بالأجراء، وفي حالة إعساره يتحمل المقاول الأصيل تبعة الأداء شريطة إشعاره.

)القرار عدد 1860 الصادر بتاريخ 01 أكتوبر 2015 في الملف الاجتماعي عدد 2013/1/5/2026)

.....

.....

6 ..... - **المسؤولية الجنائية للناقل – أساسها – شروط دفعها.**

إذا كانت المسؤولية الجنائية المفترضة في حق الناقل ترتكز على أساس التزام مفترض يتجسد في مراقبة البضائع التي يتولى شحنها، فإنه لا يتحمل المسؤولية إذا

برهن على أنه أدى بصفة قانونية واجباته المهنية بإثبات أن البضائع المرتكب الغش بشأنها قد أخفاها الغير في أماكن لا تجري عليها عادة مراقبته.

)القرار عدد 325 الصادر بتاريخ 2015/02/11 في الملف الجنحي عدد 2014/3/6/9661

.....

.....

37 ..... - **حادثة سير - نطاق الضمان - العربة ببطاقة ملكية السيارة لا ببطاقة الاستيراد المؤقت.**

من المقرر أن العربة ببطاقة ملكية السيارة لا ببطاقة الاستيراد المؤقت .ولما كانت الشركة المؤمنة لا تنازع في كون الناقلة أداة الحادثة كانت لا تزال وقت وقوعها مسجلة في اسم مالكها الأصيل المؤمن له من طرفها فإن هذا الأخير يبقى هو المسؤول المدين عن تلك الناقلة.

)القرار عدد 959 الصادر بتاريخ 29 يوليوز 2015 في الملف الجنحي عدد 2015/2/6/2845)

.....

.....

7 ..... - **دعوى الحق العام – توقفها على البت في دعوى حادثة الشغل أو تقادمها.**

من المقرر قانونا أن دعوى الحق العام متوقفة على البت في دعوى حادثة الشغل ما لم تتقادم كما نص على ذلك الفصل 174 من ظهير) 1963/2/6 عدل (، ما دام أن الهدف منها هو الحصول على التعويض الكامل الذي يغطي ما لم يغطه الإيراد الأساسي .

القرار عدد 744 الصادر بتاريخ 15 أبريل 2015 في الملف الاجتماعي عدد 2014/2/5/1254

.....

.....

.....

.....

18 - **تعويض عن الضرر اللاحق بالسيارة - خبرة تقنية - عدم استدعاء الخبير لدفاع أحد**

أطراف النزاع – أثره.

يجب على الخبير استدعاء الأطراف ووكلائهم قبل إنجاز مأموريته .والمحكمة لما ردت الدفع بعدم استدعاء الخبير لدفاع الطالبة بعلة أن الخبرة التقنية الابتدائية أنجزت بشكل نظامي بعد استدعاء جميع الأطراف وحضور الخبير المنتدب من طرف شركة التأمين، والحال أن الدفع المذكور يتعلق بعدم استدعاء الدفاع لحضور تلك الخبرة، يبقى معه ردها قاصرا، وجاء قرارها بذلك متسما بنقصان التعليل الموازي لانعدامه.

القرار عدد 958 الصادر بتاريخ 29 يوليوز 2015 في الملف الجنحي عدد 2014/2/6/21538

.....

.....

9 ..... - **تعويض عن فقد مورد العيش - بنت الهالك - إثبات شروط استفادتها طبقا لمدونة الأسرة.**

إن المحكمة لما قضت لابنة الهالك بتعويض عن فقد مورد عيشها من جراء وفاة والدها بعلة أنها أثبتت الشرطين الواردين في الفقرة الثانية من المادة 198 من مدونة الأسرة، يكون قرارها مرتكزا على أساس.

القرار عدد960 الصادر بتاريخ29 يوليوز 2015في الملف الجنحي عدد 2015/2/6/2883-84

.....

.....

.....

20 - **تعويض عن العجز الكلي المؤقت - مهنة المطلوب - سائق سيارة أجرة - وجوب**

مراعاتها.

لما كانت مهنة المطلوب كسائق لسيارة الأجرة التي يكتري رخصتها من الغير تقتضي منه مجهودا جسديا، فإن من شأن العجز الكلي المؤقت الذي حدده الخبير في ثلاثين يوما أن يحرمه وبالضرورة من كسبه المهني طيلة مدة ذلك العجز .والمحكمة عندما راعت خصوصية مهنة المطلوب وعوضته عن العجز المذكور تكون قد طبقت المادة الثالثة من ظهير 1984/10/2 وجاء قرارها مؤسسا.

القرار عدد 926 الصادر بتاريخ 22 يوليوز 2015 في الملف الجنحي عدد 2014/2/6/17860-61

.....

.....

.....

- 21تفريد العقوبة - قتل خطأ – عقوبات إضافية واردة في مدونة السير – عدم خضوعها للسلطة التقديرية في تحديدها وتفريدها.

إن العقوبتين الإضافتين الواردتين في المادة 173 من مدونة السير لا تخضعان للسلطة التقديرية لقضاة الموضوع في تحديد العقوبة وتفريدها، والمحكمة لما أدانت المطلوب من أجل القتل الخطأ وقضت بتوقيف رخصة سياقته لمدة سنة دون العقوبة الإضافية الأخرى المتمثلة في إلزامية خضوعه على نفقته لتكوين خاص في التربية على السلامة الطرقية يكون قرارها خارقا للمقتضيات القانونية المذكورة.

)القرار عدد642 الصادر بتاريخ20 ماي2015 في الملف اجلنحي عدد 2014/2/6/21785 (

.....

.....

.....

22 - تقادم العقوبة - قرار بمثابة حضوري - مضي أجل أربع سنوات من تاريخ اكتساب

القرار قوة الشيء المقضي به.

بموجب المادتين 1/648 و 1/650من قانون المسطرة الجنائية، يتخلص المحكوم عليه بعقوبة جنحية من آثار هذا الحكم للتقادم، إذا لم تنفذ عليه تلك العقوبة خلال أجل أربع سنوات من تاريخ اكتساب القرار القاضي بها قوة الشيء المقضي به، ويكتسب القرار الصادر بمثابة الحضوري هذه القوة إذا لم تسع الجهة المكلفة بالتنفيذ إلى تبليغه إلى المحكوم عليه وتنفيذ عقوبته عليه قبل أن تسقط بالتقادم .والمحكمة لما اعتبرت أن تبليغ القرار بمثابة الحضوري إلى المحكوم عليه بعد مضي أمد تقادم عقوبته، يفقده قوة الشيء المقضي به، قول لا يساير المقتضيات القانونية المشار إليها أعلاه، إذ إن تبليغ القرار الذي يتم عد مضي أمد تقادم العقوبة، لا يترتب عنه أي أثر قانوني ، مما يعرض قرارها المطعون فيه للنقض والإبطال.

(القرار عدد 349 الصادر بتاريخ 18 مارس 2015 في الملف الجنحي عدد 2014/1/6/9194)

.....

.....

.....

يحتسب الإيراد الذي يمنح في إطار حوادث الشغل على أساس الأجرة السنوية مضروبة في نسبة العجز المخفضة سلفا إلى النصف فيما يتعلق بالجزء الذي لا يتجاوز 50 بالمائة والمزاد فيه النصف فيما هو زائد عن 50 بالمائة.

والأجرة التي تعتمد في هذا الشأن هو المرتب الفعلي الإجمالي المنفذ للمصاب خلال الاثني عشر شهرا السابقة لوقوع الحادث وتكون المحكمة قد تجنبت الصواب حين حددت الإيراد على أساس ورقة الأداء عن شهر واحد دون اعتبار لائحة الأجور عن اثني عشر شهرا التي كان عليها أن يبحث عنها ضمن سجلات رب المعمل.

القرار رقم253

الصادر بتاريخ 25 أبريل 1988

في الملف الاجتماعي رقم8649/87

باسم جلالة الملك

إن المجلس

وبعد المداولة طبقا للقانون

في شأن الوسيلة الثانية:

بناء على الفصلين 83 و 120من ظهير 6 يبراير.1963

حيث يستفاد من أوراق الملف ومن القرار المطلوب نقضه عدد 30: الصادر عن محكمة الاستئناف بمراكش غرفة ورزازات بتاريخ 19 مايو 1987أن السيد أبلا محمد الذي كان يشتغل عند منجم البليدة أصيب بحادثة شغل أدت لوفاته وبعد إحالة التصريح على المحكمة الابتدائية أصدرت حكمها بأداء الإيرادات للورثة على أساس أجرة سنوية قدرها 32446 درهم استأنفته المشغلة وشركة التأمين بعلة أن الأجرة السنوية السابقة لتاريخ الحادثة هي63 ، 18183درهم معززين مقالهما الاستئنافي بلائحة الأجور فأصدرت محكمة الاستئناف قرارها بتأييد الحكم الابتدائي.

وحيث يعيب الطاعنان على القرار نقصان التعليل وانعدام الأساس القانوني ذلك أن محكمة الاستئناف ذهبت في تأييدها للحكم الابتدائي إلى القول بأن الأجر الحقيقي للهالك هو المضمن في ورقة الأداء الموجودة بالملف مع أن الأجرة التي يجب أن تتخذ أساسا لتحديد الإيرادات هي المرتب الفعلي الإجمالي المنقذ للأجير خلال اثني عشر شهرا السابقة لوقوع الحادث ومحكمة الاستئناف اعتمدت على الورقة المدلى بها من طرف المطلوبين في النقض مع أنها لا تفيد قطعا أن الهالك كان يتقاضى خلال 12 شهرا السابقة المبلغ المعتمد عليه لحساب الإيراد وهو20، 32446درهم.

حقا : حيث تبين صدق ما نعته الوسيلة على القرار ذلك أنه بمقتضى الفصل 83 من الظهير الشريف المؤرخ في 6 يبراير 1963المتعلق بحوادث الشغل فإن الإيراد الممنوح يساوي الأجرة السنوية مضروبة في مقدار العجز الخ كما أنه بمقتضى الفصل 120 من نفس الظهير فإن الأجرة المتخذ أساسا لتحديد الإيرادات هي المترتب الفعلي الإجمالي المنفذ للمصاب خلال الاثني عشر شهرا السابقة لوقوع الحادثة إلا أن محكمة الاستئناف عند تحديدها للإيراد اعتمدت على ورقة الأداء المتعلقة بشهر يوليوز 1985رغم إدلاء الطاعنين بلائحة الأجور للاثني عشر شهرا السابقة للحادثة وقد كان عليها حتى في حالة عدم أخذها باللائحة المدلى بها الاطلاع على سجلات الشركة لمعرفة الأجرة التي تقاضاها المصاب خلال 12 شهرا السابقة لوقوع الحادثة.

وحيث إن محكمة الاستئناف بعدم اعتمادها على أجرة الاثني عشر شهرا السابقة لتاريخ الحادثة تكون قد خرقت مقتضيات الفصلين 83 و 120من ظهير 6/2/1963 وبنت قرارها على غير أساس قانوني مما يعرضه للنقض.

لهذه الأسباب

قضى بالنقض والإحالة

الرئيس السيد البردعي، المستشار المقرر السيد الغماد، المحامي العام السيد المعروفي، الدفاع ذ .الجزولي ذ .الإدريسي.

.....

.....

.....

قرار المجلس الأعلى (محكمة النقض) عدد 591 المؤرخ في 2003.06.03 ملف اجتماعي عدد1079/5/1/2002

"الدعوى المقامة في إطار جنحي سير لا تقطع التقادم المتعلق بدعوى التعويض عن حادثة الشغل".

"التقادم في إطار حوادث الشغل تنظمه مقتضيات خاصة تختلف عن مقتضيات الفصل 390 من قانون الالتزامات والعقود المتعلقة بتقادم الالتزامات مما يجعل طلب توجيه اليمين إلى المشغل في غير محله".

.....

.....

.....

قرار المجلس الأعلى (محكمة النقض) عدد

(1015س25)

26/08/1982

مجلة قضاء المجلس الأعلى – الاصدار الرقمي دجنبر – 2000 العدد31

ملف جنحي60434 :

التعويض – تحديد – ايراد تكميلي.

-لقضاة الموضوع مطلق السلطة في تقدير التعويض الواجب لكل طالب في حدود طلبه من غير ان يكونوا ملزمين ببيان الاسباب التي اعتمدوها في ذلك التقدير ولا ان يبرزوا باسباب خاصة مبلغ التعويض الذي يحكمون به.

-ان المحكمة برفعها مبلغ الايراد المحكوم به ابتدائيا تكون قد عوضت جميع الاضرار اللاحقة بالضحية في شكل ايراد تكميلي.

-ان الفصل (178) من قانون حوادث الشغل المتعلق باقامة دعوى التعويض ضد المسئول عن الحادث ترتب عنه عجز دائم او وفاة لا يسمح بتحديد التعويض في شكل راسمال.

بناء على طلب النقض المرفوع من المطالبة بالحق المدني حورية لحلو بمقتضى تصريح افضت به بواسطة الاستاذ عبد المالك التبر بتاريخ سابع دجنبر سنة 1961 لدى كاتب الضبط بمحكمة الاستئناف بالبيضاء والرامي الى نقض القرار الصادر عن الغرفة الجنحية بها بتاريخ سابع ذي الحجة 1936 الموافق لتاسع وعشري نونبر سنة 1976تحت عدد (1251) في القضية رقم 3042/74/2 والقاضي مبدئيا بتاييد الحكم الابتدائي المحكوم بمقتضاه على المتهم كوست استيان بادائه لها ايرادا سنويا تكميليا مبلغه الف ومائتا درهم وتعويضا اجماليا اضافيا مبلغه خمسون الف درهم وباحلال شركة التامين لامابيف محل مؤمنها في الاداء مع تعديل الحكم المستانف برفع الايراد السنوي العمري التكميلي الى مبلغ ثلاثة الاف درهم وبالغائه فيما يخص

التعويض الاضافي المحكوم به والحكم من جديد برفض الطلب المتعلق بذلك.
باسم جلالة الملك
ان المجلس:
بعد ان تلا السيد المستشار المدني الزكيري التقرير المكلف به في القضية.
وبعد الانصات الى السيد عبد الكريم الصفار المحامي العام في مستنتجاته.
وبعد المداولة طبقا للقانون.
نظرا للمذكرة المدلى بها من لدن طالبة النقض.
وبعد الاطلاع على مذكرة الجواب المدلى بها من لدن المطلوبين فيه.
في شان وسيلة النقض الوحيدة المتخذة من خرق مقتضيات الفصل (178) من ظهير سادس يبراير سنة 1963 المتعلق بالدعوى ضد المسئول عن الحادثة والفصل (98) من قانون العقود والالتزامات وعدم التعليل وعدم الارتكاز على اساس قانوني ذلك ان القرار المطعون فيه قضى بالغاء التعويض الاضافي الممنوح الى العارضة وصرح بانه لا مبرر له قانونيا في حين من جهة فان الفصل (178)المذكور ينص على ضرورة تعويض مجموع الضرر الحاصل للضحية والحال ان الايراد التكميلي الممنوح لا يغطي مجموع الضرر وفي حين من جهة اخرى فان هذا الفصل لا يمنع المحكمة من منح التعويض على شكل راسمال فيما يخص بعض جوانب الضرر خصوصا المعنوي منه مثل التشويه والالم والحرمان من مباهج الحياة وان الاجتهاد القضائي استقر على ان قاضي الموضوع يتوفر على سلطة تقديرية كاملة فيما يخص منح التعويض على شكل راسمال او على شكل ايراد.
حيث، ان قضاة الموضوع مطلق السلطة في تقدير التعويض الواجب لكل طالب في حدود طلبه من غير ان يكونوا ملزمين ببيان الاسباب التي اعتمدوها في ذلك التقدير ولا ان يبرزوا باسباب خاصة مبلغ التعويض الذي يحكمون به، فضلا على ان المحكمة برفعها الايراد المحكوم به ابتدائيا من مبلغ الف ومائتي درهم الى ثلاثة الاف درهم تكون قد عوضت جميع الاضرار اللاحقة بالضحية في شكل ايراد تكميلي لان الفصل 178 من ظهير سادس يبراير 1963 المتعلق بالدعوى ضد المسئول عن الحادثة لا يتحدث الا على التعويضات الممنوحة لضحايا حوادث الشغل على اساس ايراد او ايرادات مساوية للايرادات المحددة في الظهير السالف الذكر وعند الاقتضاء ايراد اضافي يصير به التعويض معادلا للاضرار اللاحقة بالمصاب او ذوي حقوقه ولم يتحدث عن التعويض في شكل راسمال مما تكون معه الوسيلة على غير اساس.
من اجله
قضى برفض الطلب.

الرئيس :السيد عبد السلام الدبي – المستشار المقرر :السيد المدني الزكير – المحامي العام :السيد الصفار، المحامي :الاستاذ عبد المالك تبر

.....

.....

.....

قرار المجلس الأعلى (محكمة النقض)

تقادم - إثارته تلقائيا من طرف المحكمة - لا-

إثارته لأول مرة أمام المجلس الأعلى -لا-

كفالة -اعتبار أبوي الهالك كانا مكفولين من طرفه، ومنحهما الإيراد بالاعتماد على لفيفية- نعم-

إن أنواع التقادم المنصوص عليها في الفصول 269 وما يليه من ظهير 1963/2/6 المتعلق بحوادث الشغل، تجري عليها قواعد القانون العام - الفصل 372 من قانون العقود والالتزامات -وبالتالي فان التقادم لا يسقط الدعوى بقوة القانون بل لا بد لمن له مصلحة فيه أن يحتج به وليس للقاضي أن يستند إليه من تلقاء نفسه، كما لا يمكن ان يثار لأول مرة أمام المجلس الأعلى، إذا لم تسبق إثارته أمام قضاة الموضوع.

بمقتضى الفصل 113 من الظهير المذكور سابقا فان الشرط الأساسي - عندما يكون المصاب ترك زوجا وفروعا - لمنح الإيراد لابوي العامل الهالك، هو أن يكونا تحت كفالته وقت الحادثة وينفق عليهما، ولقضاة الموضوع ان يثبتوا ذلك بواسطة لفيفية عدلية.

قرار عدد 433 بتاريخ – 17/06/1985 ملف عدد97756

قضية شركة السلامة الافريقية للتامينات ضد الخياطة بنت عبد السلام

باسم جلالة الملك

بناء على طلب النقض المرفوع بتاريخ 1982/6/15 من طرف شركة السلامة ومن معها بواسطة نائبهما الاستاذ والش ضد حكم محكمة الاستئناف بالبيضاء الصادر بتاريخ 1981/12/21 في القضية الاجتماعية عدد1197

وبناء على قانون المسطرة المدنية المؤرخ في 28 شتنبر.1974

وبناء على الأمر بالتخلي والإبلاغ الصادر في1985/4/14 .

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة في.1985/5/27

وبعد الاستماع بهذه الجلسة إلى المستشار المقرر السيد محمد الغماد في تقريره، والى

ملاحظات المحامي العام السيد محمد سهيل.
وبعد المناداة على نائبي الطرفين وعدم حضورهما.
وبعد المداولة طبقا للقانون.
فيما يهم الوسيلة الاولى:
حيث يستفاد من اوراق الملف ومن القرار المطعون فيه) محكمة الاستئناف بالبيضاء قرار عدد 358 بتاريخ (1981/12/21 أن السيدين الخياطة بنت عبد السلام وعبد القادر بنموسى قدما مقالا يعرضان فيه ان ولدهما المرحوم احمد بن عبد القادر كان ضحية حادثة شغل أودت بحياته بتاريخ 1964/11/25 عندما كان يعمل بشركة مصانع الغزل والنسيج المؤمنة لدى شركة التامين الشمال الافريقي طالبين الحكم لهما بالإيراد، فصدر الحكم ابتدائيا بعدم قبول ا لطلب شكلا لعدم إثبات الصفة وبعد الاستئناف والإدلاء بما يفيد الصفة والانفاق أصدرت محكمة الاستئناف قرارها المطلوب نقضه بإلغاء الحكم الابتدائي والحكم من جديد على المشغلة بأداء الإيراد بحلول شركة التامين السلامة الافريقية.
وحيث تعيب الطالبتان شركة التامين السلامة الافريقية وشركة " مافينش "على القرار أعلاه خرق مقتضيات الفصل 269 وما يليه من ظهير 1983/2/6 وعدم الأساس القانوني ذلك لكون محكمة الاستئناف لم تصرح بعدم قبول الدعوى نظرا للتقادم ورغم كون مقتضيات ظهير 1963/2/6 من النظام العام.
لكن حيث ان الفصل 273 من ظهير 63/2/6 المتعلق بحوادث الشغل نص على أن أنواع التقادم المنصوص عليها في الفصول 269 وما بعد من نفس الظهير المحتج بها -تجري عليها قواعد القانون العام وبالرجوع إلى مقتضيات الفصل 372 من قانون الالتزامات والعقود فان التقادم لا يسقط الدعوى بقوة القانون بل لابد لمن له مصلحة في ان يحتج به وليس للقاضي ان يستند الى التقادم من تلقاء نفسه والطاعنتان لم يسبق لهما ان أثارا أمام قضاة الموضوع الدفع بالتقادم الذي لا يمكن إثارته لأول مرة أمام المجلس الأعلى مما تكون معه الوسيلة غير مقبولة.
فيما يخص الوسيلة الثانية:
حيث تنعى الطاعنتان على القرار خرق مقتضيات الفصل 113 من ظهير 1963/2/6وعدم التعليل وعدم الأساس القانوني وذلك نظرا لكون القرار صادق على وثيقة تم الإدلاء من طرف المستأنفين رغم ان مقتضيات الفصل 113 المذكور تنص على ضرورة توفر شرطين أساسيين لثبوت كون الابوين كانا تحت نفقة ابنهما وهما عدم توفر ابوي الضحية على مدخولات كافية وعدم توفرهما على طاقة تسمح لهما بالقيام بنشاط لتغطية احتياجاتهما.
لكن، حيث انه بمقتضى الفصل 113 المحتج به فان الشرط الأساسي عندما يكون المصاب ترك زوجا وفروعا كما في هذه الدعوى - لمنح الايراد لابوي العامل الهالك

هو ان يكونا تحت كفالته وقت الحادثة وقد ثبت لقضاة الموضوع في نطاق تقيمهم للوثيقة المدلى بها لهم وهي اللفيفية عدد 90 صحيفة 45 المؤرخة في 4 غشت 1976 أن المطلوب ضدهما النقض كانا تحت كفالة الهالك وكان ينفق عليهما مما تكون معه الوسيلة غير ذي أساس.

من اجله:

قضى المجلس الأعلى برفض الطلب وبتحميل الطالبتان الصائر.

الرئيس : السيد محمد الجناتي

المستشار المقرر :السيد محمد الغماد

النيابة العامة : السيد محمد سهيل

المحامي : الاستاذ بيير

.....

.....

.....

قرار المجلس الأعلى (محكمة النقض)

التأخير في أداء التعويض اليومي دون مبرر يترتب عنه أداء الغرامة الإجبارية طبقا للفصل 79 من ظهير 06/02/1963 – عدل - مادام الأداء يجب أن يتم في أجل أقصاه ستون يوما من تاريخ صدور الحكم طبقا للفصل 139 من نفس الظهير.

القرار عدد230 :، المؤرخ في05/03/2008 :، الملف الاجتماعي عدد : 540/2007

باسم جلالة الملك

إن المجلس الأعلى

وبعد المداولة طبقا للقانون

يستفاد من وثائق الملف ومن الحكم المطعون فيه أن المطلوب في النقض تقدم بمقال إلى المحكمة الابتدائية بالجديدة عرض فيه بأنه صدر حكم في الملفين المضمومين عدد 191/04 :و 142/04قضى على المدعى عليها بأن تؤدي له مبلغ 4.590,76 : درهم تعويضا يوميا عن حادثة الشغل التي كان ضحيتها بتاريخ.24/10/2003 : إلا أن المدعى عليها لم تؤد له المبلغ المحكوم به إلى غاية تاريخه رغم مطالبته إياها، ملتمسا الحكم عليها بأن تؤدي له مبلغ 13.770,00 :درهم مقابل غرامة يومية عن عدم أدائها التعويض اليومي، وذلك عن المدة من 17/03/2005 :إلى : 26/01/2006بحسب 45,90 :يوميا مع ما يترتب عن ذلك.

وبعد إجراء المسطرة أصدرت المحكمة الابتدائية بالجديدة حكمها المشار إلى مراجعه أعلاه قضت فيه بأداء المدعى عليها للمدعي مبلغ 12.163,5 :درهم كغرامة تهديدية عن عدم تنفيذ التعويضات اليومية المحكوم بها بمقتضى الحكم الابتدائي عدد : 174/05الصادر بتاريخ 17/03/05:في الملف عدد32/191/04 :، وذلك عن المدة من 25/05/05 :إلى 26/01/06 وشمول الحكم بالنفاذ المعجل وإبقاء الصائر على المحكوم عليها.

وهذا هو الحكم المطلوب نقضه من طرف شركة التأمين.

الوسيلة الوحيدة:

تعيب الطالبة على الحكم المطعون فيه :انعدام الأساس القانوني، أو انعدام التعليل.

ذلك أن الحكم استجاب لطلب المدعي رغم عدم جديته، معللا ذلك بأن العارضة لم تبرر تأخرها في تنفيذ التعويض اليومي.

مع أنه بالرجوع إلى وثائق الملف يتجلى بأن العارضة استأنف الحكم المذكور وتم تعديله، وأن المدعي لم يتقدم بطلب من أجل مواصلة التنفيذ...

ومن جهة أخرى :فإن المدعي لم يدل للمحكمة بما يفيد امتناع العارضة عن تنفيذ مقتضيات الحكم، وذلك بواسطة محضر امتناع صادر عن الجهة المختصة.

وأكثر من ذلك فإن العارضة أدت المستحقات للمدعي، حسب الثابت من صورة الشيك رفقته، مما يكون معه الحكم المطعون فيه غير مرتكز على أساس قانوني ويتعين نقضه.

لكن من جهة :فإن الدفع بالأداء بناء على صورة الشيك المرفقة بمقال النقض لم يسبق إثارته أمام قضاة الموضوع ليعرف رأيهم فيه.

ومن جهة أخرى:

فإنه لما كانت شركة التأمين التي حلت محل المشغل المؤمن له هي الملزمة قانونا بأداء التعويض اليومي لضحية حادثة الشغل، فإنه يقع عليها عبء إثبات مبرر تأخرها في الأداء.

ذلك أن الفصل 79 من ظهير 06/02/1963 ينص على ما يلي:

كل تأخير غير مبرر في أداء التعويض اليومي، والتعويض المقرر في الفصل 63 يخول الدائن ابتداء من اليوم الثامن الموالي لحلول أجلها الحق في غرامة إجبارية يومية تساوي واحد في المائة) واحد (% من مجموع المبالغ غير المؤداة.

وبالتالي لا يمكن للمدينة بالتعويض اليومي أن تتحلل من الغرامة الإجبارية بدعوى أن المستفيد من ذلك التعويض لم يتقدم بطلب تنفيذ الحكم القاضي له به، والإدلاء بمحضر الامتناع عن التنفيذ .فالحكم المطعون فيه عندما نص بأن:

ميعاد التنفيذ أقصاه ستون يوما من تاريخ صدور الحكم طبقا للفصل 139 من ظهير 1963، وأن المدعى عليها لم تبرر تأخيرها في أداء التعويض اليومي والذي يكتسي

صبغة معيشية مثل مثله الإيراد....
وطبق مقتضيات الفصل 79 من الظهير المذكور في حق طالبة النقض يكون معللا ومطابقا للقانون، وتبقى الوسيلة المستدل بها غير جديرة بالاعتبار.
لهذه الأسباب
قضى المجلس الأعلى برفض الطلب، وبتحميل الطالبة الصائر.
وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه في قاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السيد رئيس الغرفة الحبيب بلقصير والمستشارين السادة :يوسف الإدريسي مقررا ومليكة بنزاهير والزهرة الطاهري ومحمد سعد جرندي وبمحضر المحامي العام السيد محمد بنعلي ومساعدة كاتب الضبط السيد سعيد احماموش

.....

.....

.....

قرار المجلس الأعلى (محكمة النقض)

بناء على الفصل 117 من ظهير 6/2/1963 المتعلق بحوادث الشغل و على الفصل 11من ظهير 11/5/1973 المتعلق بتطبيق الفصل المذكور. (عدل)
فإن تحديد الإيراد الواجب منحه للمصابين في حوادث الشغل يقع على أساس كامل الأجرة السنوية إذا لم يتجاوز حدا معينا، و إذا تجاوز هذا الحد فإن الإيراد يحدد على أساس نسبة معينة من هذه الأجرة.
و أن المحكمة لما حددت الإيراد على أساس كامل الأجرة السنوية مع أنها تجاوزت الحد الغير القابل للتخفيض تكون قد خرقت المقتضيات المذكورة و عرضت قرارها للنقض.

قرار رقم 174 ، بتاريخ12/5/1980 ، ملف اجتماعي رقم63581
باسم جلالة الملك
وبعد المداولة طبقا للقانون،
في شأن وسيلة النقض الثانية المتخذة من خرق القانون.
بناء على مقتضيات الفصل 117 من ظهير.6/2/1963
حيث إنه بمقتضى الفصل المذكور فإن الأجرة السنوية لا تدخل برمتها في الحساب لتقدير الراتب إلا إذا لم تتجاوز حدا معينا في قرار يصدره الوزير المنتدب في الشغل و الشؤون الاجتماعية، أما الأجرة التي تفوق الحد المذكور فتخفض على أساس القواعد المبنية في نفس القرار الذي ينص على عدة درجات للتخفيض.

و بناء على مقتضيات الفصل الثاني من قرار وزير الشغل و الشؤون الاجتماعية و الشبيبة و الرياضة المؤرخ في 11 ماي 1973 بشأن تحديد مقادير الأجرة السنوية المقدرة على أساسها الإيرادات الممنوحة للمصابين بحوادث الشغل أو الأمراض المهنية أو لذوي حقوقهم.

و حيث إنه بمقتضى الفصل المذكور فإنه لا يعتبر في تقدير الإيراد إلا ثلث الأجرة فيما يخص المبالغ الزائدة عن 9300 درهم إلى غاية280 ، 37 درهما كما لا يعتبر إلا ثمنها فيما يتجاوز 37 280 درهما.

و حيث يؤخذ من وثائق الملف و من الحكم المطعون فيه الصادر عن محكمة الاستئناف بمراكش بتاريخ 27/11/1975 تحت رقم 1984 أنه بتاريخ 15 مارس 1972تعرض السيد بوكيل البهلول و هو في خدمة المكتب الوطني للسكك الحديدية لحادثة سير أودت بحياته و خلف وراءه أرملة و ولدين، و بعد التصريح بالحادثة على أنها حادثة شغل، و فشل محاولة الصلح أحيلت القضية للبت فيها على المحكمة الإجتماعية آنذاك بمراكش التي أصدرت حكما غيابيا على المكتب الوطني للسكك الحديدية قضى بأدائه لأرملة الهالك جميعة بنت حمادي إيرادا سنويا مبلغه 92، 7059درهما، و لابنيه هشام و حسن معا إيرادا سنويا قدره08 ،533، 23 درهما، استأنفه المكتب الوطني للسكك الحديدية استئنافا أصليا ناعيا على الحكم الابتدائي خرقه للفصل الثاني من قرار وزير الشغل و الشؤون الاجتماعية و ذلك لعدم تخفيضه للأجر السنوي للهالك إلى الحد الذي يعينه الفصل المذكور كما استأنفه استئنافا فرعيا ذوو حقوق الهالك مطالبين بتأييد الحكم المستأنف مبدئيا و باعتبار أن الأجرة السنوية الواجب اعتبارها لحساب الإيراد هي80 ، 39921و بعد الإجراءات أصدرت محكمة الاستئناف بمراكش حكمها بقبول طلب الاستئنافين الأصلي و الفرعي من حيث الشكل.

و في الموضوع بتأييد الحكم الابتدائي بجميع مقتضياته معللة قرارها بكون القرار المحتج به من طرف المكتب الوطني للسكك الحديدية لا يطبق إلا في الوقت الذي تكون هناك منازعة في تحديد الأجر السنوي، الشيء الذي لا يتوفر في هذه القضية مادام ذوو حقوق الهالك قد أدلوا بما يفيد أنه قد تقاضى أجرة يناير و فبراير لسنة 1972، و أن القانون يحتم منح ذوي الحقوق حقوقهم على ضوء الأجرة الحقيقية و في إطار الفصل 94 من ظهير.6/2/1963

و حيث يعيب طالب النقض على القرار المطعون فيه خرق الفصل 117 من ظهير 6 يبراير 1963 الذي يحدد كيفية حساب الإيراد، و ينص على أن الأجرة السنوية لا تدخل برمتها في حساب الإيراد إلا إذا لم تتجاوز حدا معينا في قرار يصدره وزير الشغل و الشؤون الاجتماعية أما الأجرة التي تفوق هذا الحد فتنخفض على أساس القواعد المبنية في نفس القرار، و بالرجوع إلى الفصل الثاني من قرار 11/5/1973 يتبين أنه يحدد المبلغ الذي يدخل برمته في الحساب في 9320 درهما في حين يحسب

المبلغ المتراوح بين 9320 درهما و بين960 ، 27بنسبة الثلث، و المحكمة برفضها للعمل بالقرار المذكور، و اعتمادها كامل الأجرة الحقيقية تكون قد خرقت القانون، و عرضت قرارها للنقض.

و حيث صح صدق ما نعته الوسيلة ذلك أن المحكمة بأعراضها عن تطبيق قرار 11 ماي 1973 الصادر تطبيقا لمقتضيات الفصل 117 من ظهير6/2/1963 ، و اعتمادها الأجرة الحقيقية للضحية مع أنها تجاوزت الحد الغير القابل للتخفيض تكون قد خرقت مقتضيات الفصل المشار إليه أعلاه و عرضت حكمها للنقض.

و حيث إن مصلحة الأطراف تقتضي إحالة القضية على نفس المحكمة.

لهذه الأسباب

قضى بنقض القرار و إحالة القضية و الأطراف على نفس المحكمة و هي متركبة من هيأة أخرى، و على المطلوب في النقض بالصائر.

الرئيس :المستشار المقرر :المحامي العام:

السيد محمد الجناتي السيد عبدالله الشرقاوي .السيد محمد اليوسفي.

المحاميان:

الأستاذان توفيق بنسلحان و المريني عبدالسلام

.....

.....

.....

قرار المجلس الأعلى (محكمة النقض)

حادثة شغل ـ جريمة قتل ـ تعويض ذوي الحقوق ـ مطالبة بالإيراد.

إن ذوي الحقوق الذين تم تعويضهم في إطار القانون العام عن الضرر اللاحق بهم من جراء قتل موروثهم أثناء تأديته لعمله، لا يمكنهم المطالبة بالإيراد في نطاق مسطرة الشغل، إذ غاية المشرع هي حصول ذوي الحقوق على تعويض عن الضرر وهو في نازلة الحال قد حصل بمقتضى القرار الجنائي

القرار عدد.229

المؤرخ في.17/03/2004 :

الملف الاجتماعي عدد1097/5/1/2003 :

باسم جلالة الملك

وبعد المداولة وطبقا للقانون

حيث يستفاد من مستندات الملف، ومن القرار المطعون فيه أن طالبة النقض أصالة عن نفسها ونيابة عن أبنائها القاصرين صدر لفائدتهم حكم قضى لبهم بالإيراد المحدد فيه عن وفاة موروثهم محمد بهى أوسعيد نتيجة تعرضه لطعنة بسكين من طرف العربي عبد القادر بن لخضر يؤدى الإيراد المطلوب في النقض عثمان بنعمر وبإيداعه لفائدة ورثة الهالك بصندوق الإيداع والتدبير مبلغ 155975.85 درهم داخل ستين يوما الموالية للنطق بالحكم وهو المبلغ المكون من رأسمال الإيراد وبأدائه أيضا مبلغ 750.00 درهم للأرملة عن مصاريف الجنازة ورفض باقي الطلبات بعد الطعن فيه بالاستئناف صدر قرار بالتاريخ أعلاه قضى بإلغاء الحكم المستأنف والحكم بعد التصدي برفض الدعوى وتحميل المستأنف عليهم الصائر وإعفائهم منه طبقا للقانون.

في الوسيلتين المستدل بهما للنقض الأولى والثانية مجتمعتين:

حيث تعيب الطاعنة على القرار خرق القانون الفصل 3 من ظهير 6/2/1963 وفساد التعليل ذلك أن الهالك محمد بهى أوسعيد تعرض لاعتداء بباب العمارة التي يعمل بها حارسا ولفظ انفاسه في الحين مما تعتبر معه الحادثة تكتسي صبغة حادثة شغل وفقا لأحكام الفصل المستدل به والقرار رد طلب العارضة بعلة حصول الورثة على تعويض في إطار القانون العام في حين أن الدعوى الحالية تستند إلى قيام علاقة الشغل بينما الخطأ هو أساس المسؤولية في إطار القانون العام والعارضة لم تحصل بعد على أي تعويض في إطار دعوى الحق العام وأن تعليل القرار بأن العارضة لم تسلك مسطرة التنفيذ ولم تثبت عسر أو امتناع المحكوم عليه حتى يتسنى لها الرجوع على المشغل يعتبر تعليلا فاسدا.

لكن حيث إن الثابت لقضاة الموضوع أن ذوي الحقوق ومنهم طالبة النقض وابناؤه المقدمة عليهم صدر لفائدتهم تعويض يؤديه العربي عبد القادر قاتل الضحية بمقتضى القرار الجنائي الصادر عن غرفة الجنايات بمحكمة الاستئناف بوجدة بتاريه 14/6/2000في الملف الجنائي عدد 25/2000 الذي وقع الإدلاء به من طرف دفاع طالبة النقض مما ترتب عنه أن ذوي الحقوق تم تعويضهم عن الضرر اللاحق بهم من جراء وفاة موروثهم في إطار القانون العام مما لا يمكن لهم المطالبة بالإيراد في نطاق مسطرة الشغل إذ غاية المشرع هي حصول ذوي الحقوق على تعويض عن الضرر وهو في نازلة الحال قد حصل بمقتضى القرار الجنائي المشار إليه وهذا التعليل المستمد من الوقائع الثابتة لقضاة الموضوع يحل محل تعليل القرار والوسيلتان لا سند لهما.

لهذه الأسباب

قضى المجلس الأعلى برفض الطلب وبتحميل الطالبة الصائر .الصائر.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة

الجلسات العادية بالمجلس الأعلى بالرباط .وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من رئيس الغرفة عبد الوهاب عبابو والمستشارين السادة :الحبيب بلقصير مقررا ويوسف الادريسي وعبد العزيز السلاوي ومليكة بنزاهير ، وبمحضر المحامي العام السيد محمد بنعلي وكاتب الضبط السيد سعيد احماموش.

.....

.....

.....

-أجل مراجعة الإيراد يحدد في 15 سنة بمقتضى الفصل 25 من قرار السيد وزير الأشغال والشؤون الاجتماعية الصادر في 20 ماي 1967 المتعلق بالتقادم في الأمراض المهنية.

-القرار المطعون فيه لم يعتبر هذا الأجل واعتمد الفصل 276 من ظهير 6 فبراير - عدل - 1963 -يكون قد خالف الفصل المذكور وتعرض بسبب ذلك للنقض.

القرار رقم267

الصادر بتاريخ 21 مارس1995

في الملف الاجتماعي رقم92 8283

باسم جلالة الملك

إن المجلس الأعلى...

وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث يستفاد من وثائق الملف ومن القرار المطعون فيه أن بابا أحمد تقدم بتاريخ 15/7/87بطلب مراجعة الإيراد الممنوح له بتاريخ 7/3/85 عن مرض السليكوز حسب الحكم عدد 117 في الملف رقم 1650/80 والذي قدر في ذلك الحكم بنسبة 10%وقد تفاقم الآن بنسبة 60% حسب الشهادة الطبية المؤرخة ب.15/1/87

وبعد تقديم المقال توفي المدعى بتاريخ 18/12/87 حسب شهادة الوفاة بالملف فتقدم ورثته لجلسة 5/1/88 بطلب إدخالهم في الدعوى معتمدين في مقال إدخالهم على أن وفاة موروثهم كانت نتيجة مضاعفات مرض السيلكوز الذي ظهر به لأول مرة في

.7/11/79فدفعت شركة التأمين بالتقادم الخمسي المنصوص عليه في الفصل 276 من ظهير6/2/63 ، وبناء عليه صدر الحكم الابتدائي بإلغاء الدعوى، وبعد استئنافه من لدن الورثة أصدرت محكمة الاستئناف قرارها بتأييد الحكم الابتدائي لنفس السبب وهوالقرار المطعون فيه بالنقض من لدن الورثة المذكورين، وقد استوفى مقال النقض المتطلبات الشكلية.

حيث يعيب الطاعنون على القرار نقصان التعليل الموازي لانعدامه أنه رد على الدفع بضرورة تطبيق مقتضيات الفصل 25 من قرار 20/5/67 بدل الفصل ذلك 276 من ظهير 6/2/63 - عدل - بعلة أن المصاب سبق أن صدر لفائدته حكم قضى له بزيادة الإيراد لتفاقم عاهته في حين أنه بالرجوع إلى الفصل السابع من قرار مدير الأشغال العمومية الصادر بتاريخ 19/9/45 وكذا قرار وزير الشغل المؤرخ ب 3/2/60الذي عوض القرار المديري المذكور وكذا وزير الشغل المؤرخ ب 20/5/67فإنها تنص على طلب تجديد الإيراد بمضي ثمان سنوات تبتدئ من تاريخ أداء الإيراد.

وحيث تبين صحة ما تعيبه الوسيلة في عدم التقيد بأجل الخمس سنوات ذلك أنه بمقتضى الفصل 25 من قرار وزير الشغل والشؤون الاجتماعية المؤرخ ب 20/5/67الأساسي في النازلة والخاص بالتقادم في المرض المهني والذي ينص فصله 28 على تعويض مقتضيات قرار وزير الشغل المؤرخ ب 3/2/60 فيما عدا الفصل 19 من هذا الأخير والخاص بالمرض الذي ظهر لأول مرة - فإنه ينص على تحديد أجل للمراجعة في خمسة عشر سنة ابتداء من تاريخ القرار المانح للإيراد .وقد منح الفصل 25 المذكور الحق في طلب مراجعة الإيراد لكل من المصاب ولذوي حقوقه وللمشغل أومؤمنه وللأجير الذي منح تعويضا عن تبديل العمل وذلك بقطع النظر عن الأحكام المنصوص عليها في الفصول من 276 إلى 308 من ظهير 6/2/63إذ أن ظهير 6/2/63 وضع أساس ليطبق على حوادث الشغل - وإن امتدت أحكامه فيما بعد للأمراض المهنية - والأجير في هذه النازلة توفي بعد إصابته بالمرض المهني وبعد طلبه مراجعة إيراده السابق وتقدم ذووحقوقه بطلب مواصلة الدعوى مع اعتبار وفاة المصاب نتيجة المرض المهني .لذلك فإن أجل المراجعة هو 15سنة المنصوص عليها في الفصل 25 من قرار 6/20/5 والقرار المطعون فيه بعدم اعتباره لهذه المقتضيات وتقيده بأجل الفصل 276 من ظهير 6/2/63 يكون فاسد التعليل وناقص التعليل مما يساوي انعدام التعليل ويتعرض من أجله للنقض.

وحيث أن مصلحة الأطراف وحسن سير العدالة يقتضيان إحالة القضية على نفس المحكمة المصدرة للقرار المطعون فيه.

لهذه الأسباب

قضى المجلس الأعلى بنقض القرار المطعون فيه وبإحالة النازلة والأطراف على نفس محكمة الاستئناف بمراكش للبت في القضية من جديد طبقا للقانون وهي متركبة من هيأة أخرى وبتحميل المطلوبين في النقض للصائر مع اعتبار حلول شركة التأمين الملكي المغربي في الأداء.

كما قرر إثبات حكمه هذا في سجلات المحكمة المصدرة إثر الحكم المطعون فيها أوبطرته.

وبه صدر الحكم بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة تتركب من السادة :

*رئيس الغرفة - :عبد الوهاب اعبابو رئيسا

*والمستشارين - :إدريس المزدغي مقررا

- لحبيب بلقصير عضوا

- إبراهيم بولحيان "

- محمد الحجوجي "

*وبمحضر المحامي العام عبد اللطيف أجزول ممثل النيابة العامة.

*وبمساعدة كاتبة الضبط مليكة طيب.

.....

.....

.....

بناء على الفصل 254 من ظهير حوادث الشغل- عدل - فإن دعاوى المصاب أوذوى حقوقه التي يرفعها ضد مرتكبي الحادثة في إطار الفصل 171 من نفس القانون للمطالبة بالإيراد التكميلي تخضع للمساعدة القضائية وبناءا على الفصل 255من نفس القانون فإن هذه المساعدة تشمل حتى الطعن بالاستئناف.

القرار رقم300

الصادر بتاريخ 18 مايو1987

في الملف الاجتماعي رقم98788

باسم جلالة الملك

إن المجلس

وبعد المداولة طبقا للقانون

في الشكل

حيث إن الطالب أدى عن مقال النقض الرسوم القضائية بتاريخ 16/8/82 حسب الوصل عدد 3760 ولذلك فطلبه مقبول.

في الموضوع:

في شأن الوسيلة الوحيدة المثارة:

بناء على الفصل 254 من الظهير الشريف المؤرخ في 6 يبراير 1963المتعلق بحوادث الشغل والفصل 273 من ق.م.م.

حيث يستفاد من أوراق الملف ومن القرار المطعون فيه الصادر عن محكمة الاستئناف بفاس تحت عدد 1204/82 :وتاريخ 28/61982 أن طالب النقض محمد بلحسين الفيلالي تعرض لحادثة سير كانت بالنسبة له تكون حادثة شغل فتقدم ضد المنسب في الحادثة بمقال يرمي إلى الحكم بأداء إيراد تكميلي، وبعد صدور الحكم الابتدائي استأنفه المدعى فقضت محكمة الاستئناف بعدم قبول الاستئناف بعلة أنه تقدم بمقاله الاستينافي دون أن يؤدى الرسوم القضائية أويدلى بما يفيد حصوله على المساعدة القضائية وأن طلبات الحصول على الإيراد التكميلي لا تدخل في نطاق حوادث الشغل ومنازعات الشغل التي قرر المشرع فيهما تمتيع العمال بالمساعدة القضائية وجوبا.

وحيث يعيب الطاعن على القرار عدم الارتكاز على أساس قانوني خرق ظهير 6/2/1963خرق الفصل 273 من ق.م.م.

ذلك أن تعليل محكمة الاستئناف يعد خرقا للقانون لأن الدعوى مقامة في إطار ظهير 6/2/63الذي جعل الدعاوى المقامة في إطاره بما فيها دعوى الإيراد التكميلي معفاة من الرسوم القضائية، وبالإضافة إلى ذلك نجد الفصل 273 من ق.م.م .نص على أن العامل يستفيد بحكم القانون من المساعدة القضائية بما في ذلك الاستئناف وهونص مطلق وبذلك جاء قار محكمة الاستئناف مفتقرا إلى الأساس القانوني ومعرضا للنقض.

حقا :حيث إن ما يعيبه الطاعن على القرار صحيح ذلك أن الفصل 254 من الظهير الشريف المؤرخ في 6 يبراير 1963المتعلق بحوادث الشغل ينص صراحة على أن المساعدة القضائية تطبق على الدعوى المنصوص عليها في الفصل 171 من الظهير المذكور والتي يقيمها المصاب أوذووحقوقه ومعلوم أن الدعوى المقامة في نطاق الفصل 171 هي الدعوى المقامة ضد مرتكبي الحادثة طبقا لقواعد الحق العام كما أنه

بمقتضى الفصل 255 من ق.م.م .فإن العامل يتمتع بالمساعدة القضائية بحكم القانون حتى في المرحلة الاستئنافية الخ.

وحيث إن الدعوى التي رفعها طالب النقض تتعلق بأداء إيراد التكميلي الذي يشمله الفصل 171 وما بعده من ظهير 6/2/1963 ولذلك فإن محكمة الاستئناف عندما صرحت بعدم قبول استئنافه بعلة أنه لا يتمتع بالمساعدة القضائية بحكم القانون قد بنت قرارها على غير أساس قانوني وخرقت مقتضيات الفصل 254 من ظهير 6/2/1963والفصل 255 من ق.م.م .وبذلك عرضت قرارها للنقض.

لهذه الأسباب

قضى بالنقض والإحالة

الرئيس السيد البردعي، المستشار المقرر السيد الغماد، المحامي العام السيد المعروفي، الدفاع ذ .الدباغ ذ .بلخياط.

.....

.....

.....

ـ لا تدخل التعويضات العائلية فى الحساب لتحديد الأجرة الأساسية المعتبرة فى تحديد الإرادات) الفصل 131 من ظهير. 6/2/1963 - عدل -

ـ يتعرض للنقض الحكم الذي اعتمد في تعيين الإرادات المذكورة على مجرد المبلغ الذي صرح به العامل في تحديد أجرته السنوية دون تبيان ما إذا كان المبلغ المعتبر هوللآجر الحقيقي أوالأجر الأساسي.

القرار رقم221

الصادر بتاريخ 21 مايو1980

في الملف الاجتماعي عدد73066

باسم جلالة الملك

بناء على طلب النقض المرفوع بتاريخ 8 يناير 1979 من طرف شركة التأمين الوفاق ومكتب الأبحاث والمساهمات المعدنية بواسطة نائبهما الأستاذ رشيد لحلو ضد حكم محكمة الاستئناف بالرباط الصادر بتاريخ 11 مارس 1976 في القضية الاجتماعية رقم.3

وبناء على مذكرة الجواب المدلى بها بتاريخ 14 فبراير 1977 تحت إمضاء الأستاذ عبدالكريم الفلوس النائب عن المطلوب ضده النقض المذكور حوله والرامية إلى رفض الطلب.

وبناء على قانون المسطرة المدنية المؤرخ في 28 شتنبر سنة.1974

وبناء على الأمر بالتخلي والإبلاغ الصادر في 26 أبريل.1980

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة في 26 مايو.1980

وبعد الاستماع بهذه الجلسة إلى المستشار المقرر السيد عبدالله الشرقاوي في تقريره وإلى ملاحظات المحامي العام السيد محمد اليوسفي.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

في شأن الوسيلة الفريدة المستدل بها على النقض .

بناء على مقتضيات الفصل 131 من ظهير.6/2/1963

وحيث إنه بمقتضى الفصل المذكور فإنه لا تخل في الحساب لتحديد الأجرة الأساسية المعتبرة في تعيين الإيرادات التعويضات العائلية.

وحيث يؤخذ من سندات الملف ومن القرار المطعون فيه الصادرعن استئنافية الرباط بتاريخ 11/3/1977 أن السيد الزراكي حسن تعرض بتاريخ 3/4/72 لحادثة شغل وهو في خدمة مكتب الأبحاث والمساهمات المعدنية نتج عنها بتر ساقه وأثبتته الخبرة المجراة بعد فشل محاولة الصلح عن بقائه مصابا بعجز دائم قدره 80% وبعد الإجراءات أصدرت ابتدائية الرباط حكمها لفائدة الضحية السيد وزراكي بإيراد عمري قدره 7140 درهما وحكمت بإحلال شركة التأمين الوفاق محل مؤمنها في الأداء استأنفته شركة التأمين وأعربت في موجب استئنافها عن كون الحكم الابتدائي قد وقع فيه غلط مادي ذلك أن المحكمة الابتدائية استعملت المعادلة الحسابية على أساس أجرة سنوية قدرها33 ، 9613 وانتهت إلى أن الإيراد الواجب 33، 5829وذلك في حيثيات حكمها بينما تضمن منطوق هذا الحكم أن الإيراد يبلغ 7140درهما طالبة إعادة المعادلة الحسابية على أساس أجرة سنوية قدرها 33، 9613لأن ذلك يؤدي إلى إيراد قدره36 ، 6729درهما، وبالتاريخ أعلاه أصدرت محكمة الاستئناف بالرباط قرارها بتأييد الحكم الابتدائي بعلة أن محامي الضحية أدلى بمذكرة تضمنت أن أجرته السنوية هي 10200 درهما وهو القرار موضوع الطعن بالنقض.

حيث تعيب الطاعنة على القرار المطعون فيه خرق مقتضيات الفصل 131 من ظهير 6/2/1963وذلك لكون الفصل المذكور لا يدخل في الحساب لتحديد الأجرة الأساسية التعويضات العائلية، وأن الأجر الواجب اعتباره في احتساب الإيراد هوالأجر الأساسي وليس الأجر الحقيقي.

وحيث ثبت صدق ما نعته الوسيلة على القرار المطعون فيه ذلك أن قضاة الاستئناف طلب منهم احتساب الإيراد على أساس الأجر الأساسي الذي أشارت إليه عريضة الاستئناف فلم يعتبروا سوى ما ورد على لسان المطلوب في النقض دون تبيان ما إذا كان المبلغ المعتبر هو الأجر الحقيقي أو الأجر الأساسي مما يعتبر خرقا لمقتضيات الفصل المشار إليه أعلاه ويعرض القرار المطعون فيه للنقض.

وحيث إن حسن سير العدالة يقتضي إحالة القضية على نفس المحكمة.

من أجـلـه

قضى المجلس الأعلى بنقض القرار الصادر عن محكمة الاستئناف بالرباط بتاريخ 11/3/1977تحت رقم 3 وبإحالة القضية والأطراف على نفس المحكمة لتبت فيها من جديد طبق القانون وهي متركبة من هيئة أخرى وعلى المطلوب بالصائر .

كما قررت إثبات قراره هذا في سجلات المحكمة المصدرة له إثر القرار المطعون فيه أوبطرته.

وبه صدر الحكم بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه في قاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السيد محمد الجناتي رئيس الغرفة والمستشارين السادة :عبدالله الشرقاوي مقررا محمد الصبار عباس البردعي عبدالوهاب عبابو، وبمحضر جناب المحامي العام السيد محمد اليوسفي وكاتب الضبط السيد عبد الغفور بوعياد.

.....

.....

.....

-يعتبر طلب ذوي الحقوق الناتج عن وفاة الضحية الذي كان يتمتع بالإيراد عن مرض مهني، طلب مراجعة.

-إن ما عللت به المحكمة قرارها من أن المراجعة خاصة بالضحية وحده هو تعليل فاسد ومخالف لمقتضيات الفصل 7 من قرار ثالث فبراير.1960

القرار رقم1678

الصادر بتاريخ 24 دجنبر1996

في الملف الاجتماعي رقم95/1/4/775

باسم جلالة الملك

إن المجلس الأعلى

وبعد المداولة طبقا للقانون.

فيما يخص الفرع الأول من الوسيلة الأولى:

حيث يستفاد من أوراق الملف ومن القرار المطعون فيه أن المرحوم بختاوي امحمد أصيب يوم 11/11/66 بمرض" سيليكوز "مهني وهو في خدمة الشركة الطاعنة وحصل منها على إيراد عمري سنوي بأمر الصلح مؤرخ فيه 30/4/69 وعند وفاته يوم 29/4/88 تقدم ذو وحقوقه بطلب للإيرادات انتهى بصدور حكم ابتدائي قضى برفضه بعلة وروده خارج أجل المراجعة.

وبعد استئنافهم صدر القرار المطعون فيه القاضي بإلغاء الحكم الابتدائي والحكم من جديد لأرملة المرحوم السيدة سيداين فاطنة بالأصالة عن نفسها وبالنيابة عن بنتها سميرة بالإيرادات القانونية من تاريخ الوفاة.

وحيث تعيب الطاعنة على القرار سوء التعليل وخرق القانون ذلك أنه قضى لذوي الحقوق المطلوبين في النقض بالإيرادات بعلة أن حقهم فيها نشأ من يوم الوفاة الناتج عن المرض المهني وأن ما دفعت به الشركة المشغلة من أن طلب الورثة ه وطلب مراجعة ليس في القانون ما يسانده، وأن كلمة مراجعة إنما هي خاصة بالمريض قيد حياته ولا مراجعة لأي أحد من خلفائه وورثته مع أن هذا التعليل يخالفه الفصل 17 من قرار 3/2/60 الذي حدد أصحاب الحق في المراجعة وأورد من بينهم ذوي الحقوق الذين تسري عليهم كذلك أحكام التقادم المحدد في 15 سنة من تاريخ القرار المانح للإيراد وبذلك يكون تعليل القرار المطعون فيه الذي قصر المراجعة على المريض دون ذوي الحقوق تعليلا فاسدا يخالف القانون.

وحيث ثبت صدق ما عابته الوسيلة ذلك أن القرار المطعون فيه اعتبر أن الحق في الإيراد نشأ للمطلوبين في النقض من وفاة الضحية بالمرض المهني وليس من تفاقم هذا المرض رغم أنه قد ثبت لدى المحكمة أن المصاب قد تعرض للمرض سنة 66 وتأكدت من اطلاعها على ملفاته السابقة أن الإيراد الذي حصل عليه سنة 69 وقعت مراجعته سنة 71 وأن مرضه استفحل سنة 88 مما أدى إلى وفاته وإلى تقديم ذوي الحقوق طلب الحصول على الإيراد وه وطلب لا يمكن أن يوصف في حالة كهذه

الناتجة عن تفاقمها لمرض أولا بكونه طلب مراجعة لأن الوفاة نفسه ناتج عن هذا التفاقم الذي يخول لكل من له المصلحة أن يتقدم بطلب المراجعة طبقا للفصل 17 من قرار 3/2/60 الذي ينص صراحة على أن ذوي الحقوق لا يمكنهم طلب المراجعة، وبذلك يكون ما عللت به المحكمة قرارها من أن المراجعة خاصة بالمريض وحده ه وتعليل فاسد يخالف المقتضيات القانونية المذكورة ويقوم مقام عدم التعليل المبرر للنقض.

لأجله

قضى المجلس الأعلى بنقض القرار المطعون فيه، وبإحالة الملف على محكمة استئناف وجدة لتبت فيه من جديد بهيئة أخرى وبالصائر على المطلوبين في النقض.

كما قرر إثبات حكمه هذا بسجلات المحكمة المصدرة له إثر الحكم المطعون فيه أ وبطرته.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه في قاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى بشارع مولاي يوسف بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السيد رئيس الغرفة عبد الوهاب اعبابو والمستشارين السادة : ابراهيم بولحيان مقررا، الحبيب بلقصير، محمد الحجوجي يوسف الادريسي وبمحضر المحامي العام السيد عبد اللطيف أجزول وكاتبة الضبط السيدة طيب مليكة.

.....

.....

.....

محكمة الاســتئناف بــفاس

ملف جنحي سير عدد:

71/2606/18

قرار عدد2018/ :

بتاريخ07/05/2018 :

وبعد المداولة طبقا للقانون

في الدعوى المدنية.:

وحيث ان الإستئنافات قدمت داخل الأجل القانوني ووفق المتطلب قانونا وادى م ح م تورية بوجيدة ومحمد طه الوديعة الجزافية عن استئنافهما مما يتعين قبوله شكلا .

في الموضوع,:

*في المسؤولية : حيث إن محكمة الدرجة الأولى جعلت كامل مسؤولية الحادثة على المتهم لكونه هو المسؤول الوحيد عن الحادثة وان المطالبين بالحق المدني مجرد ركاب ولا يد لهم في الحادثة .

وحيث إن محكمة الاستئناف بعد دراستها لظروف الحادثة تبين لها انها ان الحكم صادف الصواب فيما انتهى عليه وقدر المسؤولية وفق معطيات دقيقة وسليمة مما يتعين تاييده .

* في التعويض:

بالنسبة للمطالبة بالحق المدني تورية بوجيدة : وحيث إن المحكمة بعد مراجعتها للتعويضات المحكوم بها للمطالبة بالحق المدني تورية يوجيدة تبين أن الحكم المستأنف احتسب لها التعويضات في اطار الايراد التكميلي على اساس الاجرة التي اثبتت انها كانت تتقاضاها وقت الحادثة وبعد ذلك حول راسمالها الى ايراد تكميلي و قام بخصم الايراد التي حصلت عليه في اطار دعوى الشغل من الايراد المتحصل عليه في اطار الايراد التكميلي الا ان الايراد المتحصل عليه في اطار حادثة الشغل استغرق الايراد التكميلي فقضت لها برفض الطلب مما يكون معه الحكم المستانف مؤسسا فيما قضى به من رفض طلباتها ويتعين تاييده

بالنسبة للمطالب بالحق المدني محمد طه : وحيث ان الحكم المستانف اغفل البث في طلبات المطالب بالحق المدني محمد طه رغم تقديمها من طرف دفاعه وقف المتطلب قانونا مما يتعين معه تدارك هذا الأغفال والحكم تصديا بقبول طلباته وحيث ان المطالب بالحق المدني محمد طه لم يتقاضى أي تعويض في اطار حوادث الشغل وانتظر الى حين تقادم مسطرة الشغل وتقدم بطلب المواصلة بتاريخ 2012-10-11 مما يكون طلبه جاء وفق المتطلب قانونا وداخل الاجل القاوني ويكون محقا في الحصول على التعويضات كاملة في اطار القانون العام .

وحيث ان المطالب بالحق المدني محمد طه كان سنه وقت الحادثة 35 سنة وادلى بما يفيد انه كان يتقاضى اجرة شهرية قدرها 9000 درهم مما يكون دخله السنوي هو 108000درهم ويكون راسماله هو 446625 ويكون حساب تعويضاته كما يلي :

عن العجز الدائم 446625×25/100= 111656.25 :

عن الالم 124335×5/100= 6216.75 درهم

ويكون المجموع هو 117873 : درهم فوجب الحكم له به

وحيث يتعين الحكم له بالفائدة القانونية من تاريخ هذا القرار

وحيث يتعين تحميل المحكوم عليه الصائر على النسبة .

.....

.....

.....

محكمة الاســتئناف بــفاس

ملف جنحي سير عدد:

391/2606/16

قرار عدد2016/ :

بتاريخ19/12/2016 :

في التعويض:

وحيث إن المحكمة بعد مراجعتها للتعويضات المحكوم بها للمطالبين بالحق المدني تبين أن الحكم المستأنف صادف الصواب في احتسابها واعتمد له الحد الادنى للأجر لعدم اتباث توفرهما على دخل يفوق ذلك كما ان تقرير الخبرة جاء مناسبا مع الجروح التي أصيب بها الضحايا وغير مغال فيها كما ذهبت الى ذلك شركة التامين وخصم التعويضات المستحقة في قانون الشغل من المبالغ التي استحقها في اطار ظهير. 1984-10-02 وطبق مقتضيات الظهير تطبيقا سليما وجاء معللا تعليلا قانونيا وسليما مما يتعين تأييده في جميع مقتضياته

وحيث يتعين تحميل المستانفة صائر استئنافها

.....

.....

.....

لما كان الطاعن لا ينكر علاقة العمل بينه وبين الضحية وأن الحادثة وقعت أثناء قيام هذا الأخير بعمله، فإن الحادثة تكون حادثة شغل ولوكان الغير هو المسؤول عنها وتكون المحكمة على صواب حين اعتبرت أن الحادثة تكون كذلك حادثة شغل.

بناء على الفصل 174 من قانون حوادث الشغل، فإن المحكمة المرفوعة إليها الدعوى الجنائية هي التي يجب عليها تأخير البت في هذه الدعوى إلى أن تنتهي دعوى حادثة شغل.

القرار رقم124

الصادر بتاريخ 23 يبراير 1982

في الملف الاجتماعي رقم91489

لكن حيث إن الطاعن لا ينكر علاقة العمل بينه وبين الضحية وأن الحادثة وقعت أثناء قيام الضحية بعمله فإنها تعتبر حادثة شغل ولوكان الغير هوالمسؤول عن ارتكابها مما تكون معه الوسيلة على غير أساس.

وفيما يخص الوسيلة الثانية المحتج بها على خرق القانون الداخلي وعدم الارتكاز على أساس قانوني صحيح وخرق مقتضيات الفصل 88 من قانون الالتزامات والعقود.

ذلك أن آلة الحصاد المتسببة في الحادثة ولوكانت في ملك العارض فإن حراستها انتقلت إلى المعلم الميكانيكي الذي يتولى إصلاحها والذي وقعت الحادثة في مرآبه ودون أن يتخذ أي احتياط ليبعد عن الآلة كل أحد قبل أن يسلمها للعارض صالحة مما يجعل المحكمة قد خرقت القانون وخاصة الفصل المشار إليه الواجب التطبيق فعرضت بسبب ذلك قرارها للنقض.

لكن حيث إن الوسيلة تتعلق بالغير المسؤول عن الحادثة وأنه من حق الطاعن أن يمارس حقه ضد الغير المذكور عملا بمقتضيات الفصل 173 من ظهير 6/2/1963 فالوسيلة هي الأخرى لا ترتكز على أساس.

لكن حيث عللت محكمة الاستئناف اعتبار الحادثة حادثة شغل بأنها وقعت أثناء قيام الضحية بعمله لدى العارض فإن تعليلها هذا كان قانونيا وصحيحا وكافيا ومرة أخرى يجب التفريق بين المشغل والغير المسؤول عن الحادثة كما سبق بيان ذلك أعلاه الأمر الذي يجعل الوسيلة هي الأخرى على غير أساس.

لكن حيث إن المحكمة اعتبرت الحادثة حادثة شغل وعللت ذلك من الناحيتين الواقعية والقانونية بما فيه الكفاية فإنها لم تكن في حاجة إلى الرد على دفوعات غير جدية مما تكون معه الوسيلة كذلك على غير أساس.

لكن حيث إن عدم إصدار المستشار المقرر أمرا بالتخلي يترك الباب مفتوحا في وجه الأطراف للإدلاء بوسائلهم إلى أن تقرر المحكمة إدراج القضية في المداولة مما لم يحصل لهم منه ضرر فالوسيلة لا ترتكز على أساس.

وفيما يتعلق بالوسيلة السادسة المستدل بها على خرق قاعدة مسطرية أضر بالعارض.

ذلك إنه من الثابت مسطريا وفي كل القواعد أن الجنحي يوقف المدني بجميع فروعه في حين أن النيابة العامة أحالت الملف المتعلق بالحادثة على المحكمة المختصة فكان

على المحكمة أن ترجئ البت في الدعوى إلى ما بعد الفصل في الدعوى الجنائية العمومية فلم تفعل فعرضت قرارها بسبب ذلك للنقض.

لكن حيث إنه بمقتضى الفصل 174 من ظهير 6/2/1963 المتعلق بحوادث الشغل فإن المحكمة المرفوعة إليها الدعوى الجنحية هي التي يجب عليها تأخير البت فيها حتى تنتهي الدعوى الناجمة عن الظهير المذكور مما تكون معه الوسيلة كذلك على غير أساس.

وفيما يخص الوسيلة السابعة المتعلقة بكل وسيلة تلقائية يستنتجها المجلس الأعلى فحيث أن القرار المطعون فيه لم يخل بما من شأنه أن يخالف قاعدة من النظام العام فالوسيلة غير جديرة بالاعتبار

من أجله

قضى المجلس الأعلى برفض الطلب ويتحمل صاحبه الصائر.

الرئيس :المستشار المقرر : المحامي العام :

السيد محمد الجناتي السيد عباس البردعي السيد بنيوسف

.....

.....

.....

محكمة الاســتئناف بــفاس

ملف جنحي سير عدد:

463/2606/17

قرار عدد2017/ :

بتاريخ13/11/2017:

وبعد المداولة طبقا للقانون

في الدعوى المدنية.:

حيث قضى الحكم المستانف بايقاف البث في الدعوى المدنية بناء على طلب شركة التامين الى حين انتهاء مسطرة الشغل او تقادمها على اعتبار ان الحادثة حادثة شغل

وحيث انه بالرجوع الى تصريحات الضحي نجده كما يلي : يوم 01/06/2016 بعدما خرجت من عملي حوالي الساعة السادسة مساءا توجهت عبر دراجتي النارية الى منزلي..... الى ان فاجأتني دراجة نارية ثلاثية العجلات تخرج من طريق فرعية صغيرة على يميني واصطدمت به)

وحيث ان هاته التصريحات المجردة التي وردت على لسان الضحية لا يمكن باي حال من الاحوال ان تدل وبشكل قاطع على انه كان يعمل لفائدة الغير ويرتبط به بعلاقة تبعية حتى يمكن ان يترتب عنها الاثر القانوني اذ لم يرد على لسانه بالمحضر تحديد الجهة التي كان يعمل لفائدتها ولا العلاقة التي تربطه بها وهل كان يعمل لفائدته ام لفائدة الغير

وحيث انه وامام غياب كل هذه المعطيات فان القول بكون الحادثة تكتسي صبغة حادثة شغل دون التاكد من الجهة التي يشتغل لفائدتها وهل يشتغل فعلا لفائدة الغير : يبقى ما اسست عليه محكمة اول درجة حكمها غير صحيح خاصة وانه لم يدل باية شهادة عمل او دخل للقول بما ذهبت اليه لاجله يتعين الغاء الحكم المستاف والقول بان الحادثة حادثة سير محضة ويتعين الحكم له بالتعويضات المستحقة .

وحي ان الإستئنافات قدمت داخل الأجل القاوني ووفق المتطلب قانونا وادى المطالب بالحق المدني الوديعة الجزافية مما يتعين قبولها شكلا .

في الموضوع,:

*في المسؤولية : حيث إن الثابث من محضر البحث التمهيدي والرسم البياني المرفق به ان المتهم لم يحترم حق الالسبقية وان الاجتهاد القضائي استقر على تحميل من في ظروفه ثلاثة ارباع مسؤولية الحادثة وابقاء الربع على الطرف الاخر الذي كان عيله اتخاذ الاحتياطات اللازمة عند اقترابه من الملتقى

* في التعويض:

وحيث إنه وبعد الغاء الحكم المستانف القاضي بايقاف البث في طلبات المطالب بالحق المدني الى حين انتهاء مسطرة الشغل او تقادمها يتعين القيام باحتساب تعويضاته كما يلي

وحيث ان عمر م ح م عبدالله بوراس وقت الحادثة كان 45 : سنة ولم يدل بما يفيد توفره على دخل فيكون راسماله 107757 :

وحيث انه باعتماد ما ذكر وباعتماد خبرة الدكتور عبداللطيف الزواوي يكون حسابه كما يلي :

عند العجز الدائم 70452 =38× 1854 : درهم

عن العجز المؤقت 3555.61 =365÷140× 9270 : درهم

عن الام وهو مهم جدا 10757.7 =10%× 107757 درهم

عن التشويه وهو مهم جدا 16163.55 =15%× 107757درهم

عن الاستعانة بشخص آخر على وجه الدوام للقيام باعمال الحياة العادية 107757 : 53878.5=50%×درهم

عن مختلف العواقب 10757.7 =10%× 10757 : درهم

فيكون المجموع 124187.29 =3/4× 165583.06 : درهم درهم

ويصبح الصافي 124187.29 : درهم

وحيث يتعين الحكم بالفوائد القانونية من تاريخ القرار

وحيث يتعين تحميل المستانف الصائر على النسبة.

.....

.....

.....

تعتبر الوفاة أثناء القيام بالعمل حادثة شغل كيفما كان سببها ولو كانت ناتجة عن قوة قاهرة ما لم يثبت رب العمل أن المصاب كان عرضة سهلة للامراض " الفصل 3من ظهير 1963 (عدل) ".

*ولما كان الأجير قد سقط أثناء عمله حيث لفظ أنفاسه فإن الحادثة تعتبر حادثة شغل ولوكانت ناتجة عن نزيف.

*تكون المحكمة قد خرقت القانون لما اعتبرت الحادثة ليست حادثة شغل لمجرد أن الوفاة كانت نتيجة نزيف وليس للسقوط على الأرض.

القرار رقم2065

الصادر بتاريخ 10 شتنبر1990

في الملف الاجتماعي رقم89-9570

وحيث إنه من الثابت ومما لا جدال فيه أن الضحية سقط مغمى عليه وهويعمل عند مشغله فندق سفير حيث لفظ أنفاسه بعد نقله للمستشفى ومن تم فإن الحادثة تعتبر حادثة شغل ولوكانت ناتجة عن نزيف دموي أصيب به الضحية قبل سقوطه على الأرض اللهم إلا إذا ثبت المؤاجر أنه كان عرضة سهلة للأمراض قبل إصابته.

وحيث إن محكمة الاستئناف عندما اعتبرت الحادثة ليس حادثة شغل بمجرد كون التقرير الطبي أثبت أن الوفاة كانت ناتجة عن النزيف وليس عن سقوط الضحية من غير أن يثبت المؤاجر أومؤمنه أن الضحية كان عرضة سهلة للأمراض قبل إصابته بالنزيف الدموي ومن غير أن تتاكد من ذلك جعلت قرارها منعدم الاساس القانوني مما يتعين معه نقضه.

وحيث إن حسن سير العدالة إحالة الملف على نفس المحكمة.

لهذه الاسبـاب

قضى بالنقض والإحالة.

الرئيس : السيد عبابو

المستشار المقرر : السيد محمد الغماد

المحامي العام : السيدة اليملاحي

الدفاع : ذ .بلهاشمي - ذ .الجزولي

.....

.....

.....مجلة قضاء المجلس الأعلى - محكمة النقض - - الإصدار الرقمي دجنبر - 2000 العدد - 38-37 مركز النشر و التوثيق القضائيي ص58

القرار1114

الصادر بتاريخ 8 مايو1985

ملف مدني89901

حادثة ... انعدام التأمين ... مال الضمان ... إقامة الدعوى ... أجل .

يجب على الضحايا أو أصحاب الحقـوق ـ إذا أرادوا الاستفادة مـن ضمان صندوق مال الضمان ـ أن يرفعوا دعوى داخل أجل 18 شــهرا مـنتاريخ وقوع الحادثة " ظ 23فبراير 1955 (أنظر مدونة التأمينات) ."

و أن المحكمة لما أيدت الحكم الابتدائي الذي رفض الدفع بالتقــادم " المبني على القانون الخاص " بعلة أن الضحية لم يكن على علم بالمتسبب في الحادثة " مطبقة

الفصل 106 من ق. ز .ع " تكون قد خرقت الفصل 5 مـن ظ 23 فبراير(عدل) المذكور و عرضت قرارها للنقض

حيث يعيب الطالب على القرار خرق مقتضيــات الفصـل 5 مـن قـرار 23/2/1955بشأن تطبيق ظهير 22/2/55 المؤسس بصندوق مــال الضمـان) أنظر مدونة التأمينات (الـذي ينص على أنه يجب على الضحايا أو أصحاب الحقـوق أن يكونـوا قـد أبرم واصلحا أو تقدموا بدعوى أمام العدالة داخل أجل 18 شهرا ابتداء من يــوم وقـوع الحادثة إذا أرادوا الاستفادة من ضمان الصنــدوق و بـالرجوع إلى أوراق الملـف يتبين أن المضرور لم يقدم دعواه إلا في 22/6/76مع أن الحادثة وقعــت بتـاريخ. 10/4/67

حقا لقد تبين صدق ما عابه الطالب على القرار ذلك أن الحادثــة وقعـت بتاريخ 10/4/67و الدعوى ضد صنــدوق مـال الضمـان لم ترفـع إلا بتـاريخ 22/6/1976و بعد وقوع الحادثة بأكثر من ثمانية عشر شهرا مما يعد خرقا للفصــل المشار في الوسيلة و القرار معرض للنقض .

و بناء على مقتضيات الفصل 368 من ق.م.م التي تنص على أنه يجب علـى

المجلس الأعلى) محكمة النقض (و اعتمادا على العناصر الواقعية التي تثبت لقضــاة الموضـوع بحكـم

سلطتهم البث فورا في النقطة و النقط التي استوجبت النقض .

و حيث إن الاستئناف مقبول شكلا .

و حيث يلتمس المضرور منحه تعويضا على إثر الحادثة الـتي تعـرض لهـا

67/4/10 .بتاريخ

وأن المقال رفع بتاريخ . 22/6/76

و بناء على الفصل 5 من ظهير) 22/2/55 أنظر مدونة التأمينات (السالف الذكر فإن الدعوى رفعـت بعد وقوع الحادثة بأكثر من ثمانية عشر شهرا مما جعلها غير مقبولة في مواجهــة صندوق مال الضمان (صندوق ضمان حوادث السير) .

لهذه الأسباب

قضى بنقض القرار و التصدي و الحكم بقبول الاستئناف و إلغـاء الحكـم

المستأنف و التصريح بعدم قبول الدعوى .

الرئيس السيد محمد بوزيـان،المستشـار المقـرر السيد عبدالحــق

خالص،المحاميان الأستاذان بلخياط و الشاوي.

.....

.....

.....

مجلة قضاء المجلس الأعلى) محكمة النقض - (الإصدار الرقمي دجنبر - 2000 العدد - 51 مركز النشر و التوثيق القضائي ص62

قرار عدد393

بتاريخ 90/11/29 :

ملف إداري عدد7252/87

رواتب التقاعد المدنية بسبب العجز عن العمل – الفصـل 27 مـن قـانون 1971/12/31.

إن الموظف أو العون الذي أصبح غير قادر بصفة مطلقة و نهائيــة علـى مزاولة مهامه بسبب غير ناتج عن جروح أو أمراض اعترته أو اشتدت عليـه خطورتها خلال مباشرته لوظيفته يمكن حذفه من أســلاك الوظيفـة إمـا تلقائيا أو بناء على طلبه .

في هذه الحالة يكون له الحق في معاش التقاعد دون راتب الزمانة.

لكن حيث إنه من الثابت من أوراق الملف و باعتراف الطاعن نفسه أنه بعـد تعرضه لحادثة سير بتاريخ 21/1/1966 التحق من جديد بعمله منـذ 25/2/1968 و

ظل يمارس مهامه بصورة عادية إلى غاية تاريخ 15/2/1984 حيث ثبت بعد ذلـك و بعد عرضه على عدة فحوص طبية أنه مصاب بمرض الســكري و انحـلال في الخلايا البصرية أدى إلى ضعف بصره و بالتالي عجــزه عـن ممارسـة مهامـه فاضطرت الإدارة إلى إحالته على التقاعد بعد بلوغه السن القانوني و حيــث أن الجمع بين راتب الزمانة و راتب التقاعد يستفيد منه المعني بالأمر مادام المـرض الذي أصبح يشكو منه و هو مرض السكري و الانحلال في الخلايا البصريــة هـو

مرض عادي و ليس منسوبا للعمل و لا علاقة له بحادثة السير التي تعـرض لهـا بتاريخ 21/1/1966 و لهذا فإن لجنة الإعفاء قد صادفت الصواب عندما طبقـت على الطاعن مقتضيات الفصل 27 من قـانون 31/12/1971 المتعلـق بتحديـد رواتب التقاعد المدنية الذي ينص على أن الموظف أو العون الذي أصبـح غير قادر بصفة نهائية و مطلقة على مزاولة مهامه بسبب غير ناتج عن جروح أو عـن أمراض اعترته أو اشتدت خطورتها عليه خلال مباشـرته وظيفـة حذفـه مـن أسلاك الوظيفة أما بناء على طلبه أو تلقائيا و في هذه الحالة يكون لـه الحـق في معاش التقاعد و بما أن الطاعن كان يشكو من مرض لا علاقة له بالوظيفة فـإن المقرر المطعون فيه عندما قرر إعفاءه من وظيفته مع تمتيعه براتـب التقـاعد فقط دون راتب الزمانة كان مؤسسا قانونا و لم يكـن متسـما بـأي شـطط في استعمال السلطة مما يجب معه رفض الطلب .

و لهذه الأسباب

قضى المجلس الأعلى) محكمة النقض (برفض طلب الإلغاء .

و به صدر الحكم بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعـلاه بقاعـة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى) محكمة النقض (بالرباط و كانت الهيئة الحاكمة متركبـة مـن

رئيس الغرفة الإدارية السيد محمد منتصر الداودي و المستشارين السادة :محمـد امزيان و عبد الحق بن جلون و امحمد الخطابي و محمد بورمضـان و بمحضـر المحامي العام السيد عبد الحميد الحريشي و بمساعدة كـاتب الضبـط السيد خالد الدك.

.....

.....

.....مجلة قضاء المجلس الأعلى) محكمة النقض- (الإصدار الرقمي دجنبر -2000 العدد 36-35 مركز النشر و التوثيق القضائي ص105

القرار 928

الصادر بتاريخ 29 نونبر1982

ملف اجتماعي94786 :

الإيراد ... تحديده ... الأجرة

إن الأجرة التي يجب أن تتخذ أساسا لتحديد الإيراد هـي الـتي تمثـل المرتب الفعلي الإجمالي للأجير خلال السنة السابقة لوقوع الحادثة .

و لـهذا تكون المحكمة قد قصـرت في التعليـل لمـا اعتمـدت مجـرد البيانات التي قدمها المشغل عن أجرة الأجير خلال فترة من الزمـن دون أن تتأكد من أن ذلك يمثل فعلا ما كان يتقاضاه خلال السنة قبل الحادثة.

حقا، حيث يتجلى من الشهادة الطبية التي اعتمد عليها القـرار المطعـون

فيه و الموجودة بالملف أن السيد محمد الدمناتي فرح بقي مصابا بعجـز جزئـي

دائم نهائي نسبته% 6 فإن محكمة الاستئناف عندما اعتبرت أن النسبة المذكـورة

هي % 50 مع أن هذه النسبة ليست هي نسبة العجز الجزئي الدائم و إنما نسـبة

عجز حركة العظم الثاني من الإصبع فإنها لم تعط لما قضت به أسـاس سـليما

مما يعرض حكمها للنقض .

و حيث أن ظهير 6.2.1963 المتعلق بحوادث الشغل) عدل أنظرظهير شريف رقم 1-14-190صادر في 6 ربيع الأول 29) 1436 ديسمبر (2014 بتنفيذ القانون رقم 18-12المتعلق بالتعويض عن حوادث الشغل (.، يعتبر من النظام العام .

حيث أنه بمقتضى الفصل 120 منه فإن الأجرة المتخـذة أسـاس لتحديـد الإيرادات هي المرتب الفعلي الإجمالي المنفذ للأجير خلال اثـنى عشـر شـهرا السابقة لوقوع الحادث فعندما اعتمدت محكمة الاستئناف على شهادة الشـركة

المشغلة بأن الأجرة المذكورة هي 500.1 درهم شهريا بتـاريخ 26.6.1979 دون أن

تتأكد من أن هذه الأجرة هي التي كان يتقاضاها الضحية خلال 12 شـهرا قبـل الحادثة فإن حكمها جاء ناقص التعليل و معرضا للنقض لهذا السبب أيضا .

و حيث أن مصلحة الطرفين تقتضي إحالة القضية علـى نفس المحكمـة بهيأة أخرى .

لهذه الأسباب

قضى بنقض القرار المطعون فيه و بإحالة الطرفين و النزاع علـى نفس

المحكمة لتبت فيه من جديد طبق القانون و على المطعون في النقض بالصائر .

الرئيس السيد محمد الجناتي المستشار المقـرر السيد عبـاس الـبردعى

المحامي العام السيد عبدالسلام حادوش المحامي الأستاذ الدليرو

.....

.....

.....

مجلة قضاء محكمة النقض - الإصدار الرقمي - 2012 العدد - 74 مركز النشر و التوثيق القضائي ص108

القرار عدد 498

الصادر بتاريخ 1فبراير 2011

الملف عدد 2010/5/1/2579 :

مسؤولية تقصيرية - التعويض عن حوادث السير -تعويض تكميلي - إثبات الانقطـاع عـن

الدراسة .

إن حالة الانقطاع عن الدراسة والتي تخول للمصاب في حادثة سير الحق في تعويض تكميلي محدد بمقتضى القانون، يمكن أن تتحقق المحكمة من وقوعها بأية وسيلة من وسائل الإثبات، ولا يقتضي الأمر لزاما اللجوء إلى إجراء خبرة طبية، ومحكمة الموضوع التي ثبت لها أن المصاب توقف عن الدراسة لشهور مما تعذر معه اجتياز امتحان نهاية السنة الدراسية، واعتبرت أن ذلك بمثابة انقطاع شبه نهائي للدراسة، وقضت له بالتعويض التكميلي عن ذلك تكون قد عللت قرارها تعليلا سليما .

رفض الطلب

لكن، حيث إن الانقطاع عن الدراسة لا يحتاج إلى إثبات بواسطة خبرة، بل إن المحكمة استخلصته من تاريخ الحادثة ومدة العجز المؤقت للضحية الذي استغرق مدة امتحان البكالوريا الذي حرم منه وكرر السنة الدراسية حسبما ثبت للمحكمة

من الشهادة المدرسية المدرجة في الملف، فكان ما بالوسيلة بدون أساس .

الوسيلة الثانية :خرق مقتضيات الفقرة) ه (من المادة 10 من ظهير 2/10/1984والمادة 4 من مرسوم 14/1/1985 ،ذلك أن المحكمة استبعدت تقرير

الخبرة واعتمدت على شهادة مدرسية وعلى سلطتها التقديرية لإثبات الضرر ومدته، والحالة أن الفقرة) ه (من المادة 10 من الظهير المذكور تنص على أن المصاب يستحق تعويضا يساوي% 25 من الرأسمال المعتمد في حالة ما إذا تسبب العجز الدائم إلى انقطاعه عن الدراسة انقطاعا نهائيا أو% 15 من الرأسمال المذكور حالة انقطاعه الشبه النهائي، والحالة أن المادة 4 من مرسوم 14/1/1985 تلزم الخبير بتحديد مدة الانقطاع عن الدراسة وأحالت إثبات ذلك على خبرة قضائية وأن القرار المطعون فيه لم يراع ذلك، فجاء خارقا للقانون معرضا للنقض .

لكن، وخلافا لما أثير فإن المحكمة اعتمدت في قضائها بالتعويض على الخبرة التي حددت مدة عجز الضحية المؤقت في تسعين يوما لم يثبت تمديده وهو انقطاع شبه نهائي وليس نهائيا، ومن جهة أخرى فقد ثبت لها مما قدم لها من مستندات أن الضحية كرر السنة الدراسية لعدم اجتياز امتحان البكالوريا مما يجعل قضاءها بالتعويض عن التوقف عن الدراسة في مركزه والوسيلة بدون اعتبار .

لهذه الأسباب

قضى المجلس الأعلى) محكمة النقض (برفض الطلب .

الرئيس :السيد إبراهيم بولحيان – المقرر :السيد محمد بنزهة - المحامي العام :السيدة فتحي الإدريسي الزهراء

.....

.....

.....

مجلة قضاء محكمة النقض - الإصدار الرقمي - 2012 العدد - 74 مركز النشر و التوثيق القضائي ص 18

القرار عدد 1746

الصادر بتاريخ 18 أبريل 2011

في الملف المدني عدد 1111/1/7/2009

التعويض عن حوادث السير - المطالبة بالتعويض عن الأضرار البدنية من طرف ورثة المصاب .

المطالبة بالتعويض عن الأضرار البدنية الناتجة عن حادثة سير تنصب على حق شخصي مرتبط بالمتضرر، الذي له وحده الحق في إقامة الدعوى للمطالبة بالتعويض عنه، مادام هذا الحق لا يعد حقا ماليا ينتقل عن طريق الإرث، وبالتالي ليس من حق ورثته المطالبة بالتعويض المذكور، إلا إذا كان موروثهم قد رفع الدعوى قيد حياته، فيبقى لهم الحق في مواصلتها .

نقض وإحالة.

حيث صح ما عابته الطاعنة على القرار المطعون فيه، ذلك أن المطالبة بالتعويض عن الأضرار البدنية الناتجة عن حادثة سير تنصب على حق شخصي مرتبط بالمتضرر الذي له وحده الحق في إقامة الدعوى للمطالبة بالتعويض عنه ما دام هذا الحق لا يعد ذا طابع مالي

قابل للانتقال عن طريق الإرث، وأن الورثة لا حق لهم في المطالبة بالتعويض المذكور، إلا إذا كان موروثهم قد تقدم بدعوى قيد حياته فلهم الحق في مواصلتها، وبالتالي فإن رفعهم للدعوى باسمهم للمطالبة بحق شخصي متعلق بموروثهم عديمة السند وغير مقبولة، وأن محكمة الموضوع لما قبلتها بعلة" أن من مات عن حق فلورثته "تكون قد أساءت تطبيق هذه القاعدة وعرضت قرارها للنقض .

لأجله

قضى المجلس الأعلى بجميع غرفه بنقض القرار المطعون فيه .

الرئيس :السيد عبد العلي العبودي رئيس الغرفة الأولى – المقرر:

السيد سعد غزيول برادة - رؤساء الغرف :السيدة الباتول الناصري

رئيسة الغرفة التجارية، السيد إبراهيم بحماني رئيس غرفة الأحوال

الشخصية والميراث، السيد أحمد حنين رئيس الغرفة الإدارية، السيدة

مليكة بنزاهير رئيسة الغرفة الاجتماعية، السيد الطيب أنجار رئيس

الغرفة الجنائية - المحامي العام :السيدة فاطمة الحلاق.

.....

.....

.....مجلة قضاء محكمة النقض - الإصدار الرقمي - 2012 العدد - 74
مركز النشر و التوثيق القضائي ص111

القرار عدد 801

الصادر بتاريخ 22 فبراير 2011

في الملف المدني عدد 4107/1/7/2009

مسؤولية تقصيرية - التعويض عن حوادث السير - احتساب الأجر - دخل إضافي للموظف .

إن حساب رأس المال المعتمد في تعويض المصاب يحدد على أساس كسبه المهني يوم وقوع الحادثة، ولا يشترط لإثبات ذلك أي شكل معين، وبالتالي لا يقدح في شهادة الأجر التي أدلى بها المصاب، والتي تثبت أنه يتقاضى أجرا إضافيا إلى جانب مرتبه في الوظيفة العمومية يعتد بها في احتساب الكسب المهني علما أن الإدارة التي ينتمي إليه لم تمنعه من مزاولة المهمة الإضافية التي يقوم بها لدى الجهة الخاصة .

رفض الطلب

في الوسيلة الوحيدة للنقض :

في الفرع الأول :

حيث تنعى الطاعنة القرار المطعون فيه بخرق القانون وبنقصان التعليل الموازي لانعدامه، ذلك أن المحكمة اعتمدت الخبرة التي أنجزها الخبير سيف الدين يعقوبي مع أنه لم يلتزم في تحديد الضرر الجسدي بالقواعد المحددة في رسوم 14/1/85التي تحدد حسب العجز عن كل آثار إصابة معينة، واكتفى بتحديد جزافي لنسب العجز دون الإشارة إلى المرسوم كمرجع في الفحص، إلى جانب ذلك فإن إجراء الخبرة المذكورة كانت بطلب منها، وبالتالي لا يجوز مسطريا الإضرار بها وأن

ارتفاع نسب العجز لا يمكن اعتباره كمعيار للموضوعية .

لكن حيث إن الوسيلة جاءت عامة دون بيان القواعد التي تم خرقها في

المرسوم المذكور مما يجعلها غامضة ومبهمة، ومن جهة أخرى فإن المهم من أخذ المحكمة بالخبرة هو اقتناعها الصميم بما ورد فيها بغض النظر عمن طالب بها مما يجعل ما أثير بدون أساس .

في الفرع الثاني من الوسيلة :

حيث تنعى الطاعنة القرار المطعون فيه بسوء تطبيق المادة 6 من ظهير أكتوبر 1984ذلك أن المطلوب كان يجمع بين وظيفته كطبيب عمومي ونشاط حر لدى جمعية خاصة، مع أنه يمنع على موظف عمومي العمل بصفة دائمة أن يكون مأجورا لدى جهات أخرى دون ترخيص من الوزير الأول، وأن ما يعتبر أجرا يدخل في

عداد الكسب المهني هو المبلغ الصافي الخاضع للاقتطاعات الضريبية، وأن المحكمة لما اعتبرت غير ذلك يجعل قرارها معرضا للنقض.

لكن حيث إنه بمقتضيات المادة 6 المحتج بها فإن رأس المال المعتمد في تعويض المصاب يحدد على أساس أجرة المصاب أو كسبه المهني يوم وقوع الحادثة ولا يشترط لإثبات ذلك أي شكل معين، وبالتالي لا يقدح في شهادة الأجر التي أدلى بها المطلوب على اعتبار أنه يحصل على أجر إضافي ما دامت الإدارة التابع لها لم تمنعه من مزاولة المهمة الإضافية التي يقوم بها لدى الجهة الخاصة، وأن المحكمة لما نحت هدا المنحى لم تخرق بذلك المادة 6 المذكورة وما بالوسيلة غير جدير بالاعتبار .

لهذه الأسباب

قضى المجلس الأعلى) محكمة النقض (برفض الطلب .

الرئيس :السيد بوشعيب البوعمري – المقرر :السيد الحسن بومريم-

المحامي العام :السيد الحسن البوعزاوي.

.....

.....

القرار عدد 44

الصادر بتاريخ 4 يناير 2011

في الملف المدني عدد 1183/1/5/2010

مسؤولية تقصيرية - التعويض عن حوادث السير -ورثة المصاب المتوفى - احتساب التعويض المعنوي - .تشطير المسؤولية .

إن ظهير 2/10/1984 المتعلق بتعويض المصابين في حوادث تسببت فيها عربات برية ذات محرك لا يتعلق بتحديد المسؤولية، وإنما يحدد طريقة التعويض، والذي تراعي فيه قواعد المسؤولية التي تكون على أساس القواعد العامة، ومحكمة الموضوع لما قضت لذوي حقوق المصاب المتوفى بالتعويض المعنوي كاملا دون مراعاة قسط المسؤولية تكون قد بنت قرارها على غير أساس .

نقض جزئي وإحالة

حقا، فقد صح ما عابته الطاعنة على القرار، ذلك أن ظهير 2/10/1984 لا يتعلق بتحديد المسؤولية، وإنما يحدد طريقة تعويض المصابين في حوادث تسببت فيها عربات برية ذات محرك، والذي تراعي فيه قواعد المسؤولية التي تكون على أساس القواعد العامة، والمحكمة لما قضت بالتعويض المعنوي كاملا بالعلة المنتقدة دون مراعاة قسط المسؤولية، جاء قرارها فاسد التعليل وغير مرتكز على أساس مما يعرضه للنقض في هذا الخصوص .

لهذه الأسباب

قضى المجلس الأعلى) محكمة النقص (بنقض القرار المطعون فيه .

الرئيس :السيد إبراهيم بولحيان – المقرر :السيد محمد فهيم - المحامي العام :السيدة فتحي الإدريسي الزهراء.

.....

.....

القرار عدد 708

الصادر بتاريخ 26 ماي 2011

في الملف الاجتماعي عدد 982/5/1/2010

حادثة طريق - سفر مأذون به - الانحراف عن الطريق العادية عرضا .

الأجير المأذون له من طرف مشغله بالتنقل إلى إحدى المدن لحضور نشاط نقابي، والذي تعرض أثناء الطريق لحادثة سير فإن الحادثة الطارئة له تعتبر بحسب مفهوم الفصل 6 من ظهير 1963/2/6 (عدل) حادثة شغل، ذلك أنها وقعت له في مسافة الذهاب والإياب بين محل الشغل ومحل إقامته الأصلية، علما أن انحرافه عرضا عن الطريق العادية، لأخذ قسط من الراحة والاستجمام، لا يؤدي إلى انفصام علاقة التبعية بينه وبين مشغله .

رفض الطلب

لكن، حيث إنه لما كان المشرع وبمقتضى الفصل 6 من ظهير 6/2/1963

(عدل أنظر ظهير شريف رقم 1-14-190 صادر في 6 ربيع الأول 29- 1436 ديسمبر - 2014بتنفيذ القانون رقم 18-12 المتعلق بالتعويض عن حوادث الشغل.

(قد نص بأنه" :تعتبر حادثة للشغل الحادثة الطارئة على أحد العملة في مسافة الذهاب والإياب وهذا. 1 : بين محل الشغل ومحل إقامته الأصلية "....فإن الثابت لقضاة الموضوع في النازلة أن الضحية) المطلوب في النقض (الذي يوجد مقر عمله وسكناه بمدينة الناظور، رخص له مشغله) طالب النقض الأول (بالتغيب يومي 24 و 25نونبر 2006 لحضور انعقاد الدورة الأولى للنقابة الوطنية لمستخدمي المكتب الوطني للماء الصالح للشرب بمدينة الرباط .

وحيث إنه وإن كان يتعين على الأجير) المطلوب في النقض (أن يسلك خلال ذهابه وإيابه الطريق العادية التي تربط مدينة الرباط بمدينة الناظور، فإن انحرافه بصفة عرضية في اتجاه حامة مولاي يعقوب لأخذ قسط من الراحة بها

والتخفيف من عناء السفر قبل مواصلة الطريق العادية فاس – الناظور، لا يؤدي إلى انفصام علاقة التبعية بينه وبين مشغله، وبالتالي فإن الحادث الذي وقع لـه يكتسي صبغة حادثة شغل .فمحكمة الاستئناف عندما نـصت بـأن" :الحادثـة الواقعة للضحية أثناء فترة الترخيص له، تعتبر حادثة شغل، لثبوت علاقة التبعية القانونية أثناء وقوعها مع مشغله، كما أن مكان وقوع الحادثـة حـسب محـضر الضابطة القضائية يوجد بالطريق الرابطة بين فـاس ومـولاي يعقـوب التـابع لمدينة فاس في اتجاه مدينة الناظور مقر عمل الضحية، ولـو حـاول الـضحية الذهاب إلى حامة مولاي يعقوب للاستحمام والاستراحة "يكون قرارها المطعـون فيه معللا تعليلا كافيا في تبرير ما انتهى إليه ومطابقـا للقـانون، ومـا بالوسـيلة المستدل بها على غير أساس .

لـهـذه الأسـبـاب

قضى المجلس الأعلى) محكمة النقض (برفض الطلب .

الرئيس :السيد يوسف الإدريسي – المقرر :السيدة نزهة مرشد - المحامي العام :السيد نجيب بركات.

.....

.....

.....مجلة قضاء محكمة النقض - الإصدار الرقمي - 2012 العدد - 74 مركز النشر و التوثيق القضائي ص281

القرار عدد 488

الصادر بتاريخ 28 أبريل 2011

في الملف الاجتماعي عدد 1336/5/1/2010

الغرامة الإجبارية - التأخير في أداء الإيراد - اشتراط المؤمن توصـله بالوثـائق المثبتـة

للاستحقاق .

من حق مؤمنة المشغل مطالبة ذوي حقوق المصاب المتوفى في إطار تنفيذها للحكم القاضي بالإيراد أن يدلوا لها بما يثبت استحقاقهم له كشهادة الحياة، لأن صرف

الإيراد العمري يكون لمن هم على قيد الحياة، وشهادة عدم الزواج للأرملة، لأن صرف الإيراد لها يكون بشرط عدم زواجها من جديد، والشهادات المدرسية للأبناء المتراوح سنهم بين 16 و 21سنة، لأن صرف الإيراد لهم يكون بشرط متابعتهم لدراستهم، وإن تأخرها في تنفيذ الحكم القضائي كان مبررا بانتظارها توصلها من المستفيدين بالوثائق المثبتة المذكورة، وبالتالي لا سند للحكم عليها بالغرامة الإجبارية .

نقض وإحالة

حيث تبين صحة ما عابته الطالبة على الحكم المطعون فيه، ذلك أنه لما

كان المشرع وبمقتضى الفصول 93 و 102و 113من ظهير 6/2/1963 المتعلق

بحوادث الشغل(عدل أنظرظهير شريف رقم 1-14-190 صادر في 6 ربيع الأول 29 1436ديسمبر 2014 بتنفيذ القانون رقم 18-12 المتعلق بالتعويض عن حوادث الشغل.

) قد حدد ذوي الحقوق المستفيدين من الإيراد وهم :الزوج المتوفى

عنه، والأيتام والأصول، فإنه يحق لمؤمنة المشغل مطالبة ذوي الحقوق المحكوم

لهم بالإيرادات أن يثبتوا هويتهم وصفتهم، وذلك بالإدلاء لها بوثائق شهادة الحياة،

لكون الإيراد يؤدى للمستفيد مادام على قيد الحياة، وكذا شهادة بعدم إبرام عقد

زواج جديد بالنسبة للأرملة وكذا الشواهد المدرسية لتعاطي الأبناء للدراسة عن

سنهم المتراوح بين 16 و 21سنة، والحكم المطعون فيه لما نص بأن ظهير

) 6/2/1963عدل أنظر ظهير شريف رقم 1-14-190 صادر في 6 ربيع الأول 29) 1436ديسمبر (2014 بتنفيذ القانون رقم 18-12 المتعلق بالتعويض عن حوادث الشغل.

(لم يشترط إدلاء الطرف المدعي بشهادة عدم الزواج وشواهد الحياة،

يكون قد رد الدفع المثار من طرف طالبة النقض بتعليل خاطئ ينزل منزلة

انعدامه، وغير مرتكز على أساس قانوني سليم، مما يعرضه للنقض .

لهذه الأسباب

قضى المجلس الأعلى) محكمة النقض (بنقض القرار المطعون فيه .

الرئيس :السيد يوسف الإدريسي – المقرر :السيدة سعيدة بومزراك-

المحامي العام :السيد نجيب بركات.

.....

.....

.....مجلة قضاء محكمة النقض - الإصدار الرقمي - 2012 العدد - 74 مركز النشر و التوثيق القضائي ص284

القرار عدد 736

الصادر بتاريخ 26 ماي 2011

في الملف الاجتماعي عدد 1528/5/1/2009

الغرامة الإجبارية - نطاق التطبيق -التعويضات اليومية.

استحقاق الغرامة الإجبارية ليس قاصرا على التأخير في أداء الإيرادات بل يشمل أيضا التعويضات اليومية مادام المشرع قد نص صراحة في الفصل 285 من قانون المسطرة المدنية على أن الأحكام الصادرة في قضايا حوادث الشغل تكون مشمولة بالنفاذ المعجل، ولم يستثن من ذلك ما يتعلق بالتعويضات اليومية المحكوم بها، وتبعا لذلك فإن الأجير المصاب يبقى محقا في الحصول على الغرامة الإجبارية اليومية المترتبة عن التأخير غير المبرر للمحكوم عليه في أداء التعويضات اليومية عملا بمقتضيات الفصل 79 من ظهير 6/2/1963 (عدل أنظر ظهير شريف رقم-190 14-1صادر في 6 ربيع الأول 29 1436 ديسمبر 2014 بتنفيذ القانون رقم 18-12 المتعلق بالتعويض عن حوادث الشغل.) .

رفض الطلب

لكن، ما دامت مقتضيات الفصل 285 من قانون المسطرة المدنية تنص على أن أحكام القضايا المتعلقة بحوادث الشغل تكون مشمولة بالنفاذ المعجل وينطبق الأمر على التعويضات اليومية المحكوم بها فإن الحكم الصادر فيها يكون أيضا مشمولا بالنفاذ المعجل، عملا بمقتضيات الفصل المذكور الذي يعتبر نصا خاصا، خلافا لما ورد بالوسيلة، مادام قد ورد ضمن المقتضيات القانونية الخاصة بالمسطرة الاجتماعية، وبالنظر إلى أن قانون المسطرة المدنية قد صدر لاحقا على ظهير 6/2/1963 ،مما تبقى مقتضيات الفصل 260 من الظهير المذكور قد ألغيت ضمنيا، وتبعا لذلك فإن المطلوب يبقى محقا في الغرامة

الإجبارية اليومية المترتبة عن التأخير غير المبرر في أداء التعويضات اليومية،

عملا بمقتضيات الفصل 79 من ظهير)6/2/1963 عدل أنظرظهير شريف رقم 1-14-190صادر في 6 ربيع الأول 29) 1436 ديسمبر (2014 بتنفيذ القانون رقم 18-12المتعلق بالتعويض عن حوادث الشغل (.،ويحل هذا التعليل المستمد من الوقائع الثابتة في الملف محل التعليل المنتقد مما كان معه الحكم مرتكزا على أساس فيما انتهى إليه ويبقى ما بالوسيلة لا سند له .

لهذه الأسباب

قضى المجلس الأعلى) محكمة النقض (برفض الطلب .

الرئيس :السيدة مليكة بنزاهير – المقرر :السيد محمد سعد جرندي-

المحامي العام :السيد محمد صادق.

.....

.....

.....

مجلة قضاء محكمة النقض - الإصدار الرقمي - 2012 العدد - 74 مركز النشر و التوثيق القضائي ص287

القرار عدد 936

الصادر بتاريخ 11 غشت. 2011

في الملف الاجتماعي عدد 1325/5/1/2010

الغرامة الإجبارية

-استحقاق - انصرام الأجل القانوني لأداء الإيرادات .

المبالغ المترتبة عن الإيراد يتوجب أداؤها خلال الستين يوما الموالية للحكم القضائي طبقا لأحكام الفصل 139 من ظهير 6/2/1963 (عدل أنظرظهير شريف رقم-190 1-14صادر في 6 ربيع الأول 29) 1436 ديسمبر (2014 بتنفيذ القانون رقم-12 18المتعلق بالتعويض عن حوادث الشغل) .،وبالتالي لا يتوقف أداؤها على إتباع المحكوم له إجراءات تبليغ وتنفيذ الحكم القاضي بها أو إنجازه محضر امتناع عن التنفيذ، فكل تأخير غير مبرر من طرف المحكوم عليه في أداء أقساط الإيرادات الحالة يعطي الحق للمحكوم له في الحصول على الغرامة الإجبارية .

نقض وإحالة

حيث ثبت صحة ما عابته الطاعنة على الحكم ذلك أن الإيراد المحكوم به لها يجب أداؤه عند حلول أجله طبقا لأحكام الفصل 139 من ظهير 6/2/1963 (عدل أنظر ظهير شريف رقم 1-14-190 صادر في 6 ربيع الأول 1436 29 ديسمبر 2014 بتنفيذ القانون رقم 18-12 المتعلق بالتعويض عن حوادث الشغل.

(دون حاجة لإتباع مسطرة التنفيذ الجبري المنصوص عليها بالفصل 428وما بعده من قانون المسطرة المدنية وأن كل تأخير غير مبرر من طرف المدين في أداء أقساط الإيرادات الحالة كما هو الحال في النازلة يعطي الحق للدائن في الحصول على غرامة يومية تعادل % 1 من مجموع المبالغ الغير مؤداة وفقا لأحكام الفصل 143 من نفس الظهير، والمحكمة لما اعتبرت " أن الغرامة الإجبارية كجزاء مدني ناتج عن التأخير الغير مبرر في أداء التعويض اليومي والإيراد أو في أداء المبالغ الاحتياطية لا يتحقق إلا إذا ثبت للمحكمة أن هناك تأخير وأن يكون التأخير غير مبرر، والذي لا يمكن إثباته إلا بعد سلوك مسطرة التنفيذ وتحرير محضر الامتناع عن التنفيذ....وأنه لا يوجد بالملف ما يفيد سلوك المدعية لمسطرة التنفيذ والإدلاء بمحضر الامتناع مما يكون معه طلب الغرامة الإجبارية غير مبرر ويتعين رفض الدعوى "...تكون قد خرقت المقتضيات المحتج بها وعرضت حكمها للنقض .

لهذه الأسباب

قضى المجلس الأعلى) محكمة النقض (بنقض القرار المطعون فيه .

الرئيس :السيد يوسف الإدريسي – المقرر :السيدة نزهة مرشد - المحامي العام :السيد نجيب بركات.

.....

.....

.....ظهير شريف رقم 1-14-190 صادر في 6 ربيع الأول 1436 (29 ديسمبر 2014 بتنفيذ القانون رقم 18-12 المتعلق بالتعويض عن حوادث الشغل.

طبقا لأحكام القسم الرابع من هذا القانون ، يخول الدائن ، ابتداء من اليوم الأول من الشهر الذي يلي تاريخ حلول أجلها ، الحق في المطالبة بغرامة شهرية تعادل عشرة في المائة من مجموع المبالغ غير المؤداة شريطة أن يتم تحرير محضر امتناع عن التنفيذ من طرف السلطة القضائية المختصة.

وتطبق في هذه الحالة ، أحكام المادة 79 أعلاه على المطالب المتعلقة بتطبيق الغرامة أو بمبلغها.

.....

.....

المحكمة الابتدائية بتاونات

ملف عدد : 1/1502/14

تاريخـــه12/02/2015

بـــــعـــد التأمل

في الشكل :حيث إن المقال مستوف لجميع الإجراءات والشكليات القانونية فوجب قبوله شكلا.

في الموضوع:

حيث إن محاولة الصلح باءت بالفشل لتشبث كل طرف بموقفه .

وحيث تهدف دعوى المدعي الحكم لفائدته بالمستحقات المخولة له طبقا لمقتضيات ظهير 06/02/1963 وفق المفصل أعلاه.

وحيث إن الحادث الذي تعرض له الضحية يكتسي صبغة حادث شغل لكونه تعرض له في الوقت الذي كان يشتغل فيه لدى المدعى عليه وتحت تبعيته استنادا لتصريحات المدعي بجلسة البحث والتي لم تكن محل أي طعن ما المدعى عليه، ولحقه ضرر جسماني ثابت من خلال الشواهد الطبية المدلى بها.

وحيث إن المحكمة من أجل التثبت من إصابة الضحية بعجز نتيجة الحادثة المذكورة أمرت بإجراء الخبرة أعلاه التي خلصت إلى أن الضحية شفي بعجز جزئي دائم نسبته9 ٪ وبعجز كلي مؤقت قدره 60 يوما .

وحيث إن هذه الخبرة تمت بعد استدعاء الأطراف واحترام الآجال القانونية للاستدعاء، كما أن النتائج المتوصل إليها جاءت موضوعية ومتناسبة والملاحظات المدونة بالتقرير وكذلك ما هو مدون بالشواهد الطبية الأولية المدلى بها، وأنها أجابت

على جميع النقط المحددة في الأمر التمهيدي، لذا يتعين اعتمادها ورد دفوعات شركة التأمين بخصوصها.

وحيث لم يحدد المدعي الأجر الذي كان يتقاضاه سنة قبل الحادثة، لذا وجب اعتماد الحد الأدنى للأجر السنوي بتاريخ الحادثة وهو 22950,42 درهم.

وحيث إن التعويضات المحددة في ظهير 1963 من النظام العام.

وحيث إن تاريخ الإصابة بالحادثة هو 11/09/2013 :الأمر الذي يكون معه قانون 06.03هو الواجب التطبيق لاحتساب الإيراد.

وحيث إنه اعتبارا لما ذكر أعلاه فإن الضحية يستحق الإيراد الآتي وفق العملية التالية:

29950,42 ×9 ÷200= 1347,76درهم كإيراد عمري سنوي ابتداء من اليوم الموالي لتاريخ التئام الجروح.

وحيث إنه عملا بمقتضيات ظهير 06/02/1963 وخاصة الفصل 156 منه وبما أن نسبة العجز الدائم تقل عن 10% فإنه يتعين استبدال الإيراد المذكور برأسمال إجمالي باعتماد سعر الفرنك الموازي لسن الضحية.

وحيث إن سعر الفرنك المقابل لسن الضحية تاريخ الحادثة هو 16,694 :درهم باعتباره من مواليد : سنة.1984

وحيث يتعين احتساب الرأسمال الإجمالي على الشكل الآتي ×1347,76 : 16,694=22499,65درهم.

وحيث حدد الخبير المنتدب مدة العجز الكلي المؤقت في 60 يوما.

وحيث أفاد الضحية أنه لم يتوصل بتعويضاته اليومية عن الجز المؤقت وهو ما لم تعقب عليه المشغلة وشركة التأمين، كما لا يوجد بالملف ما يفيد أن الضحية قد توصل بها، مما يكون معه مستحقا لها.

وحيث إن الأجرة اليومية المعتمدة هي 103,99 على أساس العملية التالية :
29950,42درهم، وأن مدة العجز البدني المؤقت هي 60 ÷ 12 ÷ 24= 103.99 يوم.

وبذلك يكون التعويض عن العجز البدني المؤقت الذي يستحقه المدعي هو 103,99×60×2÷3=: 4159,78درهم.

وحيث إن علاقة التأمين ثابتة بين شركة التأمين وبين المشغل لعدم منازعة شركة التأمين التي التمس محاميها فقط تسجيل تحفظها بخصوص الضمان، الأمر الذي يتعين معه إحلالها محله في الأداء.

وحيث إن قضايا حوادث الشغل والأمراض المهنية تكون مشمولة بالنفاذ المعجل بقوة القانون.

وحيث إن خاسر الدعوى يتحمل صائرها استنادا لمقتضيات الفصل 124 من قانون المسطرة المدنية.

لهذه الأسباب

حكمت المحكمة علنيا ابتدائيا حضوريا في حق المدعي وبمثابة حضوري في حق الباقي:

في الشكل :بقبول الدعوى

وفي الموضوع : باعتبار الحادثة التي أصيب بها الضحية محمد الهند بتاريخ 11/09/2013تكتسي صبغة حادثة شغل والحكم على المدعى عليه بأدائه له تعويضا عن العجز البدني الجزئي الدائم اللاحق به على شكل رأسمال إجمالي قدره اثنان وعشرون ألفا وأربعمائة وتسعة وتسعون درهما وخمسة وستون درهما (22499,65)درهم، وتعويضا عن العجز البدني الكلي المؤقت قدره أربعة آلاف ومائة وتسعة وخمسون درهما وثمانية وسبعون سنتيما (4159,78)درهما مع تحميله الصائر وإحلال شركة التأمين أعلاه مح في الأداء وشمول الحكم بالنفاذ المعجل ورفض باقي الطلبات.

بهذا صدر الحكم في اليوم والشهر والسنة أعلاه وكانت الهيئة تتألف من:

السيد :عبدالسلام المرابط رئيسا

بمساعدة السيد :محمد رباح كاتبا للضبط

الرئيس كاتب الضبط

.....

.....

.....

.....

.....

.....

ظهير شريف رقم 1-14-190 صادر في 6 ربيع الأول 29) 1436 ديسمبر (2014 بتنفيذ القانون رقم 18-12 المتعلق بالتعويض عن حوادث الشغل.

الباب الثالث

الأجرة المتخذة أساسا في تقدير الإيراد الممنوح للمصاب أو لذوي حقوقه

المادة105

يقدر الإيراد الواجب منحه للمصاب بعجز دائم عن العمل طبقا لأحكام المادة 82 أعلاه أو لذوي حقوقه في حالة الوفاة على أساس الأجرة السنوية للمصاب.

ويقصد بالأجرة السنوية المتخذة أساسا لاحتساب الإيراد الأجر الفعلي الذي تقاضاه المصاب خلال الإثني عشر شهرا السابقة لتاريخ وقوع الحادثة ، شريطة ألا يقل هذا الأجر عن الحد الأدنى القانوني للأجر الجاري به العمل.

المادة106

لا تدخل الأجرة السنوية المشار إليها في المادة السابقة برمتها في الحساب لتقدير الإيراد إلا إذا لم تتجاوز الحد المعين بنص تنظيمي للسلطة الحكومية المكلفة بالتشغيل ، وتخفض الأجرة التي تفوق هذا الحد على أساس قواعد تحدد في هذا النص.

المادة107

تحتسب الأجرة السنوية المتخذة أساسا لتحديد الإيراد على أساس ما تقاضاه المصاب خلال الاثني عشر شهرا السابقة لتاريخ وقوع الحادثة ، باستثناء التعويضات العائلية.

غير أنه إذا اشتغل المصاب لأقل من اثني عشر شهرا ، فإن الأجرة السنوية المتخذة أساسا لتحديد الإيراد تقدر على أساس متوسط ما تقاضاه وما كان سيتقاضاه لإتمام هذه المدة.

المادة 108

تحتسب الأجرة السنوية المتخذة أساسا لتحديد الإيراد ، إذا كان الشغل غير متواصل أو إذا كان عدد أيام الشغل يقل عن ثلاثمائة يوم خلال الإثني عشر شهرا السابقة لتاريخ وقوع الحادثة ، على أساس متوسط ما تقاضاه المصاب وما كان سيتقاضاه لإتمام فترة الثلاثمائة يوم.

المادة109

إذا استفاد المصاب من زيادة في الأجرة خلال الإثني عشر شهرا السابقة لتاريخ وقوع الحادثة ، إما نظرا لترتيبه في صنف مهني عال أو لأقدميته في العمل بنفس المقاولة أو المؤسسة أو عند نفس المشغل وإما عملا بالنظام الداخلي أو بالاتفاقية الجماعية للشغل المطبقة على المقاولة أو

المؤسسة المذكورة ، فتقدر الأجرة السنوية الأساسية باعتبار أن المصاب قد تقاضى أجره الجديد خلال الإثني عشر شهرا السابقة لتاريخ وقوع الحادثة.

6328تاريخ آخر تعديل: لم يطرأ عليه أي تعديلالموضوع: التعويض عن حوادث الشغل.

القسم الرابع

التعويض في حالة العجز المؤقت أو الدائم أو في حالة الوفاة

المادة60

يخول التعويض عن الضرر للمصاب أو لذوي حقوقه الحق في ما يلي:

-1تعويض يومي طيلة مدة العجز المؤقت ؛

-2تعويض على شكل إيراد في حالة العجز الدائم ؛

-3تعويض على شكل إيراد لذوي حقوق المصاب في حالة الوفاة.

الباب الأول

التعويض اليومي

الفرع الأول

مدة أداء التعويض اليومي ومبلغه

المادة61

يتحمل المشغل أو مؤمنه التعويض اليومي المستحق للمصاب ابتداء من اليوم الموالي لتاريخ وقوع الحادثة وطيلة مدة العجز المؤقت إلى غاية يوم الشفاء أو يوم الوفاة، وذلك دون تمييز بين أيام العمل وأيام الراحة الأسبوعية وأيام العطل الرسمية أو الأعياد.

ويتحمل المشغل الأجرة الكاملة ليوم وقوع الحادثة أيا كانت طريقة أدائها.

يساوي التعويض اليومي ، طيلة مدة العجز المؤقت عن العمل ، ثلثي الأجر اليومي كما هو محدد في الفرع الثاني من هذا الباب.

المادة62

يحتفظ بالتعويض اليومي ، كلا أو بعضا ، في حالة استئناف المصاب لعمل من شأنه أن يساعد على شفائه.

لا يمكن أن يتجاوز المبلغ الإجمالي للأجرة وللتعويض المحتفظ به الأجرة العادية التي يتقاضاها الأجراء من نفس الصنف المهني أو الأجرة المقدر على أساسها التعويض اليومي ، ويخفض التعويض اليومي في حالة تجاوزها.

المادة63

يستمر المصاب في تقاضي أجرته إن لم يتوقف عن عمله ، وإذا تغيب أثناء ساعات العمل من أجل العلاج المقرر من قبل الطبيب المعالج ، فإن مدة تغيباته تستوجب أداء تعويض يعادل ثلثي الأجرة ويؤدى معها ، ما لم تكن هناك اتفاقية مخالفة أكثر فائدة.

ويترتب عن كل تغيب للمصاب تقل مدته عن ساعتين أداء الأجرة كاملة.

المادة64

ينتهي الحق في التعويض اليومي ابتداء من:

-1اليوم الذي يمتنع فيه المصاب عن الخضوع للعلاجات أو المراقبة الطبية أو إجراء الفحوصات الطبية المطالب بها ؛

-2يوم استئناف العمل سواء عند المشغل الذي كان يشغله وقت الحادثة أو عند مشغل آخر ؛

-3التاريخ المحدد في الشهادة الطبية للشفاء ، إن لم يتوجه المصاب إلى الطبيب المعالج إلا بعد هذا التاريخ.

غير أنه يجب أداء التعويض اليومي في هذه الحالة الأخيرة إلى غاية تاريخ الشفاء المحدد في الشهادة الطبية المذكورة ، إذا كانت تنص على أن تأخر المصاب لا ينبغي اعتباره وعلى أن شفاءه قد تم في التاريخ المبين فيها.

الفرع الثاني

كيفيات تقدير التعويض اليومي

المادة65

تشتمل الأجرة المعتبرة في تقدير التعويض اليومي على الأجرة اليومية من جهة ، وعلى المبلغ اليومي للمنافع الإضافية العينية أو النقدية من جهة أخرى.

ولا تعتبر ضمن مكونات الأجرة اليومية الامتيازات الاجتماعية التي يتقاضاها المصاب وخصوصا التعويضات العائلية) .جميع حقوق النشر محفوظة.

المادة66

إذا كانت الأجرة اليومية أجرة قارة ، فإنها تعادل الأجرة الأسبوعية مقسومة على ستة أو الأجرة الشهرية مقسومة على ستة وعشرين إذا كان المصاب يتقاضى أجرته بالشهر .ولا تؤخذ بعين الاعتبار إلا الأجرة التي يستحقها المصاب لو لم يضطر إلى التوقف عن عمله أثناء الأسبوع أو الشهر الذي وقعت فيه الحادثة ، كما لا تؤخذ بعين الاعتبار تغيبات المصاب بالحادثة أثناء الأسبوع أو أثناء الشهر الذي أصيب فيه إن كان يتقاضى أجرة شهرية.

المادة67

يجب أن يعتبر في تقدير التعويض اليومي ، بخصوص الحالة المقررة في المادة السابقة ، التغييرات العامة أو الجزئية المطبقة على الأجور طيلة مدة العجز المؤقت أو التعديل الذي قد يطبق على أجر الأجير أو المستخدم كما لو لم يكن مصابا بحادثة.

كما يجب أن تعتبر في تقدير هذا التعويض التغييرات التي تدخل طيلة نفس المدة على أجرة المصاب بسبب الزيادة في الأجور الممنوحة برسم الأقدمية.

المادة68

إذا كانت الأجرة اليومية المشار إليها في المادة 65 أعلاه أجرة غير قارة أو كان العمل غير متواصل ، فإن الأجرة المذكورة تساوي المعدل اليومي للأجرة التي تقاضاها المصاب عن الستة والعشرين يوما من الشغل الفعلي السابق لتاريخ الحادثة.

غير أنه إذا كان العمل غير متواصل ، وكان المصاب يتقاضى أجرته بالساعة ، فإن الأجرة اليومية تعادل سدس (6/1) الأجرة الأسبوعية المقدرة على أساس حد أدنى يبلغ أربعة وأربعين ساعة من الشغل والتي تقاضاها المصاب طيلة الستة أيام من الشغل الفعلي السابق لتاريخ الحادثة.

المادة69

إذا كان المصاب يتقاضى أجرته على أساس القطعة ، فإن الأجرة اليومية تساوي سدس (6/1) الأجرة الإجمالية المقبوضة عن الستة أيام الأخيرة من الشغل الفعلي السابق لتاريخ الحادثة.

وإذا اشتغل المصاب أقل من ستة أيام طيلة الستة والعشرين يوما السابقة لتاريخ الحادثة ، فتحدد الأجرة اليومية طبق أحكام الفقرة الأولى أعلاه وأحكام المادة 71 أدناه.

المادة70

إذا لم ينجز المصاب أشغالا إلا طيلة جزء من السنة مع بقائه رهن إشارة مشغله بقية مدة السنة ، فإن الأجرة اليومية تساوي المعدل اليومي للأجرة التي تقاضاها المصاب عن أيام الشغل الفعلي طيلة الثلاثمائة وخمسة وستين يوما السابقة لتاريخ وقوع الحادثة.

المادة71

إذا قضى المصاب ، من يوم تشغيله إلى يوم وقوع الحادثة في خدمة المشغل الذي كان يشغله وقت الحادثة ، عددا من الأيام يقل عن العدد الداخل في المدة المعتبرة لتقدير الأجرة اليومية ، فإن هذه الأجرة تحتسب على أساس الأجرة التي تقاضاها فعلا منذ تشغيله مع زيادة الأجرة التي كان في إمكانه تقاضيها طيلة الأيام اللازمة لإتمام الفترة المذكورة كما هو الشأن في الأجرة المتوسطة التي يتقاضاها أجير من نفس الصنف ونفس الأقدمية يشغله نفس المشغل أو ، عند عدمه ، مشغل مماثل له في المهنة.

المادة72

إذا أنجز المصاب ، في جميع الحالات ، خلال الفترة المعتبرة لتقدير الأجرة اليومية عددا من ساعات الشغل يقل عن العدد العادي ، فإن الأجرة اليومية تحدد في ما يجب أداؤه كما لو تم إنجاز عدد عادي من ساعات الشغل.

وعلاوة على ذلك ، يجب أن تقدر الأجرة اليومية على أساس مبلغ لا يمكن أن يقل عن الحد الأدنى للأجر القانوني الجاري به العمل.

المادة73

يساوي المبلغ اليومي للمنافع الإضافية ما يلي:

-واحد على ستة وعشرين (26/1) من المنافع الإضافية التي استفاد منها المصاب مدة ستة وعشرين يوما من الشغل الفعلي السابق لتاريخ الحادثة ، إذا كانت هذه المنافع قد قدرت ودفعت عن كل يوم من أيام العمل أو بمناسبة أداء كل أجرة ؛

-واحد على ثلاثمائة (300/1) أو واحد على مائة وخمسين (150/1) أو واحد على خمسة وسبعين (75/1) أو واحد على خمسة وعشرين (25/1) إذا قدرت ودفعت ، على التوالي ، عن كل سنة أو عن كل ستة أشهر أو عن كل ثلاثة أشهر أو عن كل شهر واستفاد منها المصاب خلال السنة أو الستة أشهر أو الثلاثة أشهر أو الشهر السابق للشهر الذي وقعت فيه الحادثة.

المادة74

خلافا لأحكام المادة 73 أعلاه ، تعتبر المنافع الناجمة عن الساعات الإضافية كما يلي:

-بنسبة واحد على ثلاثمائة (300/1) من مجموع المبالغ التي تقاضاها المصاب عن الساعات الإضافية طيلة الثلاثمائة يوم التي قضاها في الشغل الفعلي قبل يوم وقوع الحادثة إذا كان المصاب مستخدما في المقاولة أو المؤسسة منذ أزيد من سنة ؛

-على أساس المعدل اليومي للمبالغ التي تقاضاها المصاب عن الساعات الإضافية منذ تشغيله إذا كان مستخدما في المقاولة أو المؤسسة منذ أقل من سنة .ويقدر هذا المعدل على أساس عدد أيام الشغل الفعلي المنجز منذ التشغيل دون الأخذ بعين الاعتبار عدد الساعات الإضافية الذي يفوق العدد المخول للمشغل بموجب النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

المادة75

يحتسب التعويض عن الساعات الإضافية طبقا لأحكام المادة 202 من القانون رقم 65-99 بمثابة مدونة الشغل.

المادة76

لا تعتبر المنافع الإضافية العينية في تقدير التعويض اليومي إذا استمر المصاب في الاستفادة منها بصفة كلية طيلة مدة عجزه المؤقت ، أما إذا استمر في الاستفادة منها بصفة جزئية فتعتبر بما يتناسب مع مبلغ المنافع التي لم يستفد منها.

الفرع الثالث

كيفيات أداء التعويض اليومي

المادة77

يؤدى التعويض اليومي من طرف المشغل أو مؤمنه في فترات وأمكنة الأداء المعتمدة من قبل المشغل أو في أي مكان آخر يختاره المصاب ، من غير أن تتعدى الفترة الفاصلة بين أداءين ستة عشر يوما.

ويكون هذا التعويض قابلا للتحويل والحجز ضمن نفس الشروط والكيفيات المطبقة على الأجرة.

المادة78

كل تأخير غير مبرر في أداء التعويض اليومي والتعويض المقرر في المادة 63 أعلاه يخول الدائن ابتداء من اليوم الثامن الموالي لحلول أجلهما الحق في المطالبة بغرامة إجبارية يومية تساوي ثلاثة في المائة من مجموع المبالغ غير المؤداة.

المادة79

تنظر المحكمة الابتدائية المختصة في المطالب المتعلقة بتطبيق الغرامة الإجبارية أو بمقدارها ، وتبت في الأمر بصفة انتهائية أيا كان المبلغ المطالب ولو كان غير محدد.

الباب الثاني

الإيرادات

الفرع الأول

الإيراد في حالة العجز الدائم

المادة80

تحدد نسبة العجز الدائم حسب نوع عاهة المصاب وحالته الصحية العامة وسنه وقدراته الجسدية والعقلية والنفسية ، وكذا حسب أهليته واختصاصه المهني اعتمادا على الجدول المتعلق بالعجز المشار إليه في المادة 22 أعلاه.

وتعتبر نسبة العجز ، في جميع الحالات ، بمثابة انخفاض القدرة المهنية الناتجة عن الحادثة والمحددة بالنسبة للقدرة التي كانت للمصاب مباشرة قبل وقوع الحادثة.

المادة81

إذا كان الانخفاض الكلي اللاحق بالقدرة المهنية للمصاب يساوي على إثر حادثة واحدة أو عدة حوادث سابقة للشغل عشرة في المائة (10%) على الأقل ، فإن مجموع الإيراد الجديد والإيرادات الممنوحة برسم التعويض عن الحوادث السابقة لا يمكن أن يقل عن إيراد مقدر على أساس نسبة الانخفاض الكلي للقدرة المهنية والأجرة السنوية الدنيا المحددة في القرار المشار إليه في المادة 106 أدناه.

المادة82

يساوي الإيراد الممنوح للمصاب بعجز دائم عن العمل الأجرة السنوية مضروبة في نسب العجز المحددة كما يلي:

-نصف نسبة العجز الدائم عن العمل عندما لا يتعدى هذا العجز ثلاثين في المائة (30%) ؛

-خمسة عشرة في المائة (15%) زائد الجزء الذي يتعدى ثلاثين في المائة (30%) مضاف إليه نصف هذا الجزء بالنسبة للعجز الدائم عن العمل ما بين ثلاثين في المائة (30%) وخمسين في المائة (50%) ؛

-خمسة وأربعين في المائة (45%) زائد الجزء الذي يتعدى خمسين في المائة (50%) بالنسبة للعجز الدائم عن العمل الذي يتجاوز خمسين في المائة.(50%)

المادة83

إذا كانت نسبة عجز المصاب تقل عن عشرة في المائة (10%) وكان المصاب بالغا سن الرشد القانوني ، منح رأسمالا بدلا من الإيراد الذي يكون له الحق فيه.

وإذا كان المصاب قد منح إيرادا وهو قاصر ، فإن الرأسمال يمنح بحكم القانون بدلا من الإيراد المذكور في التاريخ الذي يبلغ فيه سن الرشد القانوني.

ويقدر الرأسمال في كلتا الحالتين طبقا للتعريفة المشار إليها في المادة 42 أعلاه.

المادة84

تطبق أحكام المادة 82 أعلاه في حالة وقوع حوادث شغل متتالية ، بعد التخفيض من كل نسبة من نسب العجز ، بما يتناسب مع القدرة على العمل التي بقيت للمصاب بعد كل حادثة وقعت له.

ويتعين على المصاب أن يصرح للمشغل أو مؤمنه بحوادث الشغل السابقة .ويؤدي كل تصريح غير صحيح إلى التخفيض من الإيراد الجديد ، ولو سبق منحه ، اعتمادا على نسب العجز المحددة بالنسبة للحوادث السابقة.

المادة85

إذا سبق أن انخفضت القدرة المهنية للمصاب ، إما بسبب جرح سابق ناجم أو غير ناجم عن إحدى حوادث الشغل وإما بسبب مرض مهني أو غير مهني أو عاهة خلقية ، فيتم تحديد النسبة الإجمالية للعجز بجمع مختلف نسب عجز المصاب بعد أن يخفض كل واحد منها ابتداء من الثاني بالنسبة للقدرة على العمل التي خلفتها له عاهته أو الحادثة السابقة من غير أن يتجاوز المقدار الإجمالي مائة في المائة.(100%)

المادة86

يتم الرفع من مبلغ الإيراد ، المقدر طبقا لأحكام المادة 82 أعلاه ، إذا كان العجز الدائم عجزا تاما وكان يضطر معه المصاب للاستعانة بشخص آخر للقيام بأعمال الحياة العادية.

ويحدد مبلغ هذه الزيادة وكيفيات وشروط الاستفادة منها بمرسوم يتخذ باقتراح من السلطة الحكومية المكلفة بالتشغيل.

الفرع الثاني

إيرادات ذوي الحقوق

القسم الفرعي الأول

إيراد الزوج المتوفى عنه

المادة87

يمنح إيراد عمري إلى الزوج المتوفى عنه غير المطلق بشرط أن يكون الزواج قد انعقد قبل وقوع الحادثة.

المادة88

يحدد مقدار الإيراد المبين في المادة السابقة في خمسين في المائة (50%) من أجرة المصاب السنوية.

المادة89

إذا كان المصاب المتوفى ملزما قضائيا بدفع النفقة إلى مطلقة واحدة أو إلى عدة مطلقات ، فإن الإيراد يدفع لهذه المطلقة أو المطلقات ، غير أنه يخفض إلى مبلغ النفقة المذكورة من غير أن يتجاوز عشرين في المائة (20%) من الأجرة السنوية الأساسية للمصاب أيا كان عدد النفقات.

وإذا توفيت إحدى المطلقات ، فإن نصيبها من الإيراد يضاف إلى نصيب المطلقة الأخرى أو المطلقات الأخريات من غير أن يفوق إيرادهن الجديد مبلغ النفقة) .جميع حقوق النشر محفوظة .

المادة90

إذا ظهرت في الحالة المبينة في المادة السابقة أرملة جديدة غير مطلقة ، فإنها تمنح إيرادا يساوي الفرق الحاصل بين مبلغ النفقة أو النفقات ومبلغ إيراد يعادل خمسين في المائة (50%) من الأجرة السنوية الأساسية للهالك دون أن يقل عن خمسة عشرة في المائة (15%) أو عشرين في المائة (20%) من نفس الأجرة إذا كان لهذه الأرملة الجديدة المتوفى عنها ولد واحد أو عدة أولاد من الهالك.

وإذا توفيت أرملة واحدة أو عدة أرامل مطلقات ، فإن قسط الإيراد المنقضي بهذه الوفاة يضاف إلى الإيرادات الأخرى من غير أن يتجاوز عشرين في المائة (20%) فيما يتعلق بمجموع الإيرادات المؤداة للأرامل المطلقات أو ثلاثين في المائة (30%) فيما يتعلق بالإيراد الممنوح للأرملة الجديدة.

المادة91

يفقد الزوج المتوفى عنه الحق في الإيراد المذكور أعلاه في حالة زواج جديد إن لم يكن له أولاد ، ويمنح في هذه الحالة تعويضا نهائيا يساوي مبلغه ثلاث مرات مبلغ الإيراد السنوي.

وإذا كان له أولاد ، فإن أداء يستمر ما دام أحد أولاده يتقاضى إيرادا طبقا لأحكام المواد من 95 إلى 102 أدناه ، ويؤجل أداء التعويض النهائي المنصوص عليه في الفقرة الأولى إلى أن يسقط حق آخر الأولاد في الاستفادة من الإيراد.

المادة92

إذا توفي المصاب عن عدة أرامل ، فإن الإيراد العمري البالغ خمسين في المائة (50%) المنصوص عليه في المادة 88 أعلاه يقسم بالتساوي بينهن بصفة نهائية أيا كان عددهن.

المادة93

يسقط حق الأرملة المتزوجة من جديد في الانتفاع بالجزء الممنوح لها من الإيراد تطبيقا لأحكام المادة السابقة ، وتمنح في هذه الحالة تعويضا نهائيا يساوي مبلغه ثلاث مرات الجزء المذكور.

وتطبق عليها أحكام الفقرة الثانية من المادة 91 أعلاه إذا كان لها أولاد.

المادة94

إذا نازع المشغل أو مؤمنه في صحة زواج الهالك ، فإن البينة تقع على عاتق الزوج المتوفى عنه.

القسم الفرعي الثاني

الإيراد الممنوح لليتامى

المادة95

يخول الحق في الإيراد لليتامى الذين فقدوا الأب أو الأم ، البالغ سنهم أقل من ست عشرة سنة أو إحدى وعشرين سنة إذا كانوا يتابعون تدريبا مهنيا طبق الشروط والكيفيات المقررة في النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل أو ستة وعشرين سنة إذا كانوا يتابعون دراستهم بالمغرب أو بالخارج ودون حد للسن بالنسبة لليتامى في وضعية إعاقة إذا كانوا ، عند وفاة المصاب بالحادثة ، يستوفون الشروط المنصوص عليها في المادتين 2 و 21من القانون رقم 07-92 المتعلق بالرعاية الاجتماعية للأشخاص المعاقين الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1-92-30 بتاريخ 22 من ربيع الأول 10) 1414 ديسمبر (1993 ، شريطة أن يكتسب الأيتام صفة إعاقة قبل بلوغهم حدود السن القانونية المنصوص عليها في هذه المادة.

المادة96

يقدر الإيراد الممنوح لليتامى على أساس أجرة الهالك السنوية كما يلي:

-نسبة عشرين في المائة (20%) إذا تعلق الأمر بولد واحد ؛

-نسبة ثلاثين في المائة (30%) إذا تعلق الأمر بولدين ؛

-نسبة أربعين في المائة (40%) إذا تعلق الأمر بثلاثة أولاد.

وتضاف نسبة عشرة في المائة (10%) في الإيراد عن كل ولد إضافي يستوفي الشروط المنصوص عليها في المادة السابقة.

ويرفع الإيراد إلى ثلاثين في المائة (30%) من الأجرة المذكورة عن كل يتيم أصبح فاقد الأم والأب على إثر الحادثة أو أصبح يتيما بعدها قبل بلوغه حد السن القانونية التي تخول له حق الاستفادة من الإيراد.

المادة97

إذا كان هناك يتامى من عدة زوجات كلهم من فاقدي الأم أو الأب ، فإن مبلغ إيراداتهم يقدر إجماليا لمجموع اليتامى على أساس النسبة المائوية المطبقة على هذا المجموع عملا بأحكام المادة 96 أعلاه ، ويقدر إيراد كل يتيم تبعا لعدد اليتامى وبالنظر للنسبة المائوية المذكورة.

وإذا كان هناك يتيم أو عدة يتامى من فاقدي الأم والأب ، فتراعى نفس القواعد المتبعة فيما يخص تقدير إيراد اليتامى فاقدي الأم أو الأب الآخرين الذين أنجبتهم زوجات مختلفات.

المادة98

يعمل ابتداء من اليوم الموالي للوفاة بالإيراد الممنوح ليتيم واحد أو أكثر حملت به أمه وولد حيا بعد وفاة والده داخل أجل أقصاه سنة يبتدئ من تاريخ وقوع الحادثة.

المادة99

يسقط الحق في الإيراد ابتداء من فاتح يوليو من السنة التي يبلغ فيها اليتيم حد السن القانونية المحددة في المادة 95 أعلاه إذا كان يستحيل عليه إثبات تاريخ ازدياده بكل دقة.

يتوقف بحكم القانون أداء إيراد اليتيم بعد بلوغه سن السادسة عشرة سنة في حالة عدم الإدلاء سنويا بما يثبت التوفر على الشروط المنصوص عليها في المادة 95 أعلاه.

المادة100

تكون الإيرادات الممنوحة تطبيقا لأحكام المادة 96 أعلاه إيرادات جماعية وتخفض ، تبعا للأحكام السابقة ، كلما بلغ أحد اليتامى حد السن القانونية المشار إليها في المادة 95 أعلاه.

المادة101

لا يخول الحق في إيراد اليتامى إلا للأولاد المتكفل بهم قانونيا.

المادة102

يتمتع الأولاد المتكفل بهم قانونيا فاقدي الأب والأم بنفس الامتيازات الممنوحة لليتامى المشار إليهم في المواد من 95 إلى 100 من هذا القانون.

غير أن الأولاد المتكفل بهم قانونيا فاقدي الأب والأم لا يتمتعون بنفس الامتيازات المقررة في الفقرة الثالثة من المادة 96 أعلاه إلا إذا كان المصاب بحادثة شغل مميتة قد فقد زوجه من قبل أو توفي في الخمس سنوات الموالية لهذه الحادثة قبل أن يبلغ الولد حد السن القانونية الذي تسقط فيه حقوقه في الإيراد.

القسم الفرعي الثالث

الإيراد الممنوح للأصول والكافلين

المادة103

يمنح لكل واحد من الأصول أو الكافلين ، يكون وقت وقوع الحادثة في كفالة الهالك ، أو يثبت إمكانية حصوله على نفقة من الهالك ، إيراد عمري يساوي خمسة عشرة في المائة (15%) من أجرة المصاب السنوية حتى ولو كان لهذا الأخير زوج أو ولد طبقا لأحكام المواد من 87 إلى 102من هذا القانون.

المادة104

لا يمكن أن تفوق مجموع الإيرادات الممنوحة للأصول والكافلين تطبيقا لأحكام المادة السابقة ثلاثين في المائة (30%) من الأجرة السنوية للمصاب، وإذا تجاوزت هذا المقدار ، فإن إيراد كل واحد من الأصول والكافلين يخفض تبعا لنسبته في الإيرادات.

الباب الثالث

الأجرة المتخذة أساسا في تقدير الإيراد الممنوح للمصاب أو لذوي حقوقه

المادة105

يقدر الإيراد الواجب منحه للمصاب بعجز دائم عن العمل طبقا لأحكام المادة 82 أعلاه أو لذوي حقوقه في حالة الوفاة على أساس الأجرة السنوية للمصاب.

ويقصد بالأجرة السنوية المتخذة أساسا لاحتساب الإيراد الأجر الفعلي الذي تقاضاه المصاب خلال الإثني عشر شهرا السابقة لتاريخ وقوع الحادثة ، شريطة ألا يقل هذا الأجر عن الحد الأدنى القانوني للأجر الجاري به العمل.

المادة106

لا تدخل الأجرة السنوية المشار إليها في المادة السابقة برمتها في الحساب لتقدير الإيراد إلا إذا لم تتجاوز الحد المعين بنص تنظيمي للسلطة الحكومية المكلفة بالتشغيل ، وتخفض الأجرة التي تفوق هذا الحد على أساس قواعد تحدد في هذا النص.

المادة107

تحتسب الأجرة السنوية المتخذة أساسا لتحديد الإيراد على أساس ما تقاضاه المصاب خلال الاثني عشر شهرا السابقة لتاريخ وقوع الحادثة ، باستثناء التعويضات العائلية.

غير أنه إذا اشتغل المصاب لأقل من اثني عشر شهرا ، فإن الأجرة السنوية المتخذة أساسا لتحديد الإيراد تقدر على أساس متوسط ما تقاضاه وما كان سيتقاضاه لإتمام هذه المدة.

المادة108

تحتسب الأجرة السنوية المتخذة أساسا لتحديد الإيراد ، إذا كان الشغل غير متواصل أو إذا كان عدد أيام الشغل يقل عن ثلاثمائة يوم خلال الإثني عشر شهرا السابقة لتاريخ وقوع الحادثة ، على أساس متوسط ما تقاضاه المصاب وما كان سيتقاضاه لإتمام فترة الثلاثمائة يوم.

المادة109

إذا استفاد المصاب من زيادة في الأجرة خلال الإثني عشر شهرا السابقة لتاريخ وقوع الحادثة ، إما نظرا لترتيبه في صنف مهني عال أو لأقدميته في العمل بنفس المقاولة أو المؤسسة أو عند نفس المشغل وإما عملا بالنظام الداخلي أو بالاتفاقية الجماعية للشغل المطبقة على المقاولة أو المؤسسة المذكورة ، فتقدر الأجرة السنوية الأساسية باعتبار أن المصاب قد تقاضى أجره الجديد خلال الإثني عشر شهرا السابقة لتاريخ وقوع الحادثة.

الباب الرابع

التخفيض النسبي من الإيرادات وبداية الانتفاع بها وأدائها

المادة110

لا يمكن بأي حال من الأحوال أن يتجاوز مجموع الإيرادات الممنوحة لمختلف ذوي حقوق المصاب خمسة وثمانين في المائة (85%) من مبلغ مجموع الأجر السنوي الفعلي للهالك ، وفي حالة تجاوز هذه النسبة المائوية تكون الإيرادات المستحقة لكل صنف من أصناف ذوي الحقوق موضوع تخفيض نسبي.

المادة111

عندما يطبق التخفيض النسبي ، كليا أو جزئيا على إيرادات ممنوحة لليتامى أو للأولاد المتكفل بهم قانونيا ، يوزع مبلغ الإيرادات التي قد تسقط بحكم القانون بين اليتامى أو الأولاد الآخرين بالنسبة لحقوق كل واحد منهم من غير أن يتجاوز مجموع الإيرادات المخصصة لمختلف ذوي الحقوق النسبة المائوية المشار إليها في المادة السابقة ، ومن غير أن يتجاوز المبلغ الجديد للإيرادات الممنوحة بهذه الكيفية النسب المائوية المنصوص عليها في المادة 96 أعلاه.

المادة112

يكتسي التخفيض النسبي من إيرادات كل صنف من أصناف ذوي الحقوق صبغة مؤقتة ، ولذا ، يجب على المدين بالإيراد ، كلما فقد منتفع حقه في الإيراد ، أن ينجز بحكم القانون حسابا جديدا على أساس النسب المائوية المنصوص عليها في الفرع الثاني من الباب الثاني من هذا القانون المتلعق بإيرادات ذوي الحقوق) .جميع حقوق النشر محفوظة.

المادة113

ينتفع بالمبالغ المترتبة عن الإيرادات ابتداء من اليوم الموالي لتاريخ شفاء المصاب المثبت في شهادة الشفاء أو اليوم الذي وقعت فيه الوفاة دون أن تضم إلى مبلغ التعويض اليومي.

المادة114

تؤدى الإيرادات في محل إقامة المصاب أو ذوي حقوقه عند حلول الأجل في فاتح يناير وفاتح أبريل وفاتح يوليو وفاتح أكتوبر من كل سنة.

تؤدى المبالغ المترتبة عن الإيراد والمنفذة ابتداء من تاريخ الانتفاع داخل أجل الثلاثين يوما الموالية لتاريخ التوقيع على محضر الصلح أو تاريخ تبليغ الأمر القضائي بالتصالح أو الحكم أو القرار القضائي الممنوح بموجبه الإيراد.

المادة115

إن الإيرادات الممنوحة تطبيقا لهذا القانون غير قابلة للتحويل أو الحجز.

ويمكن الجمع بينها وبين رواتب الزمانة أو التقاعد التي قد يكون للمعنيين بالأمر الحق فيها تطبيقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

المادة116

إن كل تأخير غير مبرر في أداء الإيرادات الممنوحة طبقا لأحكام القسم الرابع من هذا القانون ، يخول الدائن ، ابتداء من اليوم الأول من الشهر الذي يلي تاريخ حلول أجلها ، الحق في المطالبة بغرامة شهرية تعادل عشرة في المائة من مجموع المبالغ غير المؤداة شريطة أن يتم تحرير محضر امتناع عن التنفيذ من طرف السلطة القضائية المختصة.

وتطبق في هذه الحالة ، أحكام المادة 79 **أعلاه على المطالب المتعلقة بتطبيق الغرامة أو بمبلغها.**

المادة117

خلافا لأحكام المادة السابقة ، لا يخول الدائن الحق في الغرامة في الحالتين التاليتين.

- 1إذا كان محضر الصلح أو الأمر القضائي بالتصالح أو الحكم أو القرار القضائي القاضي بمنح الإيراد لفائدة المصاب أو لذوي حقوقه مشوبا بخطإ مادي أو يتضمن تعويضات غير منصوص عليها في هذا القانون ؛

- 2إذا صدر ، للتعويض عن نفس الحادثة ، أكثر من أمر قضائي بالتصالح أو حكم أو قرار قضائي أو تم التوقيع على أكثر من محضر صلح .

القسم السابع :التقادم

المادة180

يتقادم الحق في المطالبة بالمصاريف والتعويضات والإيرادات المنصوص عليها في هذا القانون بعد مضي خمس سنوات الموالية لتاريخ وقوع الحادثة .

ويرفع طلب الاستفادة من المصاريف والتعويضات مباشرة إلى المقاولة المؤمنة للمشغل قصد اتباع مسطرة الصلح المنصوص عليها في المواد من 132 **إلى 139 من هذا القانون، أو يرفع الطلب إلى المحكمة الابتدائية المختصة طبقا لأحكام المادة 141 من هذا القانون في حالة عدم إبرام المشغل لعقد التأمين أو عدم خضوعه لإجبارية التأمين، على أن تراعى في ذلك الحالات المنصوص عليها في المادة** 142 **المتعلقة بالحفظ المؤقت للقضية.**

.....

.....

.....

النصوص القانونية

1 - قرار وزير التشغيل و الشؤون الاجتماعية الصادر بتاريخ 20 ماي 1967 بتطبيق الظهير الشريف الصادر في 31 ماي 1943 بتمديد مقتضيات التشريع المتعلق بالتعويض عن حوادث الشغل إلى الأمراض المهنية.

2 - القانون رقم 18.12 المتعلق بالتعويض عن حوادث الشغل الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.190 بتاريخ 29 ديسمبر 2014

3 - مقررلوزير اشغل والادماج المهني الصادر بتاريخ 9 صفر 1441 (8 اكتوبر 2019) القاضي بتحديد مبلغ الزيادة في الإيرادات الممنوحة للمصابين في حوادث الشغل و الأمراض المهنية بعجز كلي يضطرهم إلى الإستعانة بشخص آخر للقيام بأعمال الحياة العادية .

4 - قرار لوزير التشغيل و الشؤون الاجتماعية الصادر في 29 من صفر 1437 (11 دجنبر 2015) بتحديد نموذج محضر الصلح المثبت بموجبه الإتفاق المبرم بين المصاب بالحادثة أو ذوي حقوقه و المقاولة المؤمنة للمشغل.

5 - قرار لوزير التشغيل و الشؤون الإجتماعية الصادر في 29 من صفر 1437 (11 دجنبر 2015) بتحديد مصاريف الجنازة و المعايير المعتمدة لاحتساب مصاريف نقل جثمان المصاب في حالة الوفاة

.....

.....

.....

مرسوم الزيادة في إيرادات ضحايا حوادث الشغل والأمراض المهنية او ذويهم من اليتامى والأرامل .

الجريدة الرسمية عدد 6828 بتاريخ 7 نونبر 2019 :

- مقرر لوزير الشغل والإدماج المهني رقم 2662.19 صادر في 8 اكتوبر 2019 يقضي بتحديد مبلغ الزيادات في الإيرادات الممنوحة للمصابين من جراء حوادث الشغل أو أمراض مهنية بعجز كلي يضطرهم إلى الاستعانة بشخص آخر للقيام بأعمال الحياة العادية

- مقرر لوزير الشغل والإدماج المهني رقم 2663.19 صادر في 8 اكتوبر 2019 يتعلق بتحديد الاجر السنوي المتخذ اساسا لاحتساب الإيرادات الممنوحة لضحايا حوادث الشغل والأمراض المهنية أو لذوي حقوقهم.

.....

.....

الظهير الشريف رقم 1.59.301 في تأسيس صندوق وطني للتقاعد والتأمين؛ الجريدة الرسمية عدد 2455 بتاريخ 11 جمادى الأولى 13) نونبر(1959 ، ص 3258، كما تم تغييره وتتميمه.

يحدث تحت اسم الصندوق الوطني للتقاعد والتأمين مؤسسة عمومية تتمتع بالشخصية المدنية والاستقلال المالي، وتسير شؤونها تحت ضمانة دولتنا .

الفصل 2

Iيكلف الصندوق الوطني للتقاعد والتأمين بتلقي رؤوس الأموال المؤلفة للإيرادات الممنوحة تعويضا عن حوادث الشغل أو عن الأمراض المهنية والإيرادات الممنوحة تعويضا عن حوادث السير أو الممنوحة بموجب مقررات قضائية تعويضا عن الحوادث العادية .

وتحتسب رؤوس الأموال السالفة الذكر وفق التعريفات المحددة بنص تنظيمي بعد استشارة هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي .وبسن المراقبة على عمليات التقاعد التي تعتمد التوزيع أو التوزيع والرسملة وبتغيير وتتميم القانون رقم 17.99 المتعلق بمدونة التأمينات والقانون رقم 65.00 بمثابة مدونة التغطية الصحية الأساسية والظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.73.366 الصادر في 30 من ربيع الأول 23)1394 أبريل (1974 يتعلق بالتأمين عند التصدير .

بصرف النظر عن حالات إجبارية دفع رأس المال المؤلف للإيرادات الممنوحة عملا بالنصوص التشريعية والتنظيمية إلى الصندوق الوطني للتقاعد والتأمين، إذا كان على مقاولة للتأمين وإعادة التأمين خاضعة للقانون رقم 17.99 المتعلق بمدونة التأمينات أن تدفع إيرادات ممنوحة تطبيقا لأحكام الظهير الشريف رقم 1.60.223 الصادر في 12 من رمضان 6)1382 فبراير (1963الذي يغير بمقتضاه من حيث الشكل الظهير الشريف الصادر في 25 من ذي الحجة 25)1345 يونيو (1927 بالتعويض عن حوادث الشغل - ظهير شريف رقم **1-14-190** صادر في **6** ربيع الأول **29) 1436** ديسمبر **(2014** بتنفيذ القانون رقم **18-12** المتعلق بالتعويض عن حوادث الشغل - ، وجب على هذه المقاولة دفع رؤوس الأموال المؤلفة لهذه الإيرادات إلى الصندوق المذكور .

IIيجوز للصندوق الوطني للتقاعد والتأمين بعد ترخيص من الهيئة المشار إليها أعلاه أن يخول:

- تأمينات تهدف إلى أداء رؤوس أموال أو إيرادات تم تكوينها بواسطة اشتراكات محصلة تمت رسملتها.
- تأمينات عن الإيرادات المعجل دفعها عمرية كانت أو مؤقتة؛
- تأمينات عن الإيرادات العمرية المؤجل دفعها في حالة الحياة مقابل تسديدات فريدة أو دورية، والتي يمكن تعجيل دفعها في حالة الزمانة.

تحدد الإدارة شروط كل تأمين يخول من طرف الصندوق الوطني للتقاعد والتأمين . إذا تبين للهيئة المشار إليها أعلاه أن التأمين المخول من طرف الصندوق لا يحترم هذه الشروط أو التشريعات الجاري بها العمل يمكن لها سحب الترخيص .

.....

.....

.....

.....

9 صفر 1441 (8 أكتوبر 2019) يتعلق بتحديد الأجر السنوي المتخذ أساسا لاحتساب الإيرادات الممنوحة لضحايا حوادث الشغل والأمراض المهنية أو لذوي حقوقهم

منشور في 07.11.2019

6811

.....

.....

.....مقممقرر وزير التشغيل والشؤون الاجتماعية رقم 4373.14 صادر في 9 صفر 1436 (2 ديسمبر 2014) يتعلق بتحديد الأجر السنوي المتخذ أساسا لاحتساب الإيرادات الممنوحة لضحايا حوادث الشغل والأمراض المهنية أو لذوي حقوقهم

منشور في 22.01.2015

6328

مرسوم رقم 2.10.319 صادر في 3 ذي الحجة1431 (10 نوفمبر 2010) بشأن التعريفة المطبقة على تأسيس الإيرادات الممنوحة تعويضا عن حوادث الشغل أو عن الأمراض المهنية أو الممنوحة بموجب مقرر قضائي تعويضا عن الحوادث العادية

منشور في 02.12.2010

مقرر لوزير التشغيل والتكوين المهني رقم 619.10 صادر في 25 من صفر 1431 (10 فبراير 2010) يقضي بتحديد مبلغ الزيادة في الإيرادات الممنوحة للمصابين في حوادث الشغل والأمراض المهنية بعجز كلي يضطرهم إلى الاستعانة بشخص آخر للقيام بأعمال الحياة العادية

منشور في 01.04.2010

5826

مقرر لوزير التشغيل والتكوين المهني رقم 618.10 صادر في 25 من صفر 1431 (10 فبراير 2010) يتعلق بتحديد الأجر السنوي المتخذ أساسا لاحتساب الإيرادات الممنوحة لضحايا حوادث الشغل والأمراض المهنية أو لذوي حقوقهم

منشور في 01.04.2010

5757

مقرر لوزير التشغيل والتكوين المهني رقم 1124.09 صادر في 27 من ربيع الآخر 1430 (23 أبريل 2009) يتعلق بتحديد الأجر السنوي المتخذ أساسا لاحتساب الإيرادات الممنوحة لضحايا حوادث الشغل والأمراض المهنية أو لذوي حقوقهم

منشور في 03.08.2009

5743

مقرر لوزير التشغيل والتكوين المهني رقم 1123.09 صادر في 27 من ربيع الآخر 1430 (23 أبريل 2009) يقضي بتحديد مبلغ الزيادة في الإيرادات الممنوحة للمصابين في حوادث الشغل والأمراض المهنية بعجز كلي يضطرهم إلى الاستعانة بشخص آخر للقيام بأعمال الحياة العادية

منشور في 15.06.2009

5716

قرار لوزير التشغيل والتكوين المهني رقم 325.09 صادر في 27 من ذي الحجة 1429 (26 ديسمبر 2008) بتحديد الرسوم الواجب تحصيلها لتمويل الصناديق المحدثة بموجب التشريع المتعلق بالتعويض عن حوادث الشغل والأمراض المهنية برسم سنة 2009

منشور في 12.03.2009

مقرر لوزير التشغيل والتكوين المهني رقم 1347.06 صادر في 23 من جمادى الأولى 1427 (20 يونيو 2006) يقضي بتحديد مبلغ الزيادة في الإيرادات الممنوحة للمصابين في حوادث الشغل والأمراض المهنية بعجز كلي يضطرهم إلى الاستعانة بشخص آخر للقيام بأعمال الحياة العادية

منشور في 14.08.2006

5447

مقرر لوزير التشغيل والتكوين المهني رقم 1346.06 صادر في 23 من جمادى الأولى 1427 (20 يونيو 2006) يتعلق بتحديد الأجر السنوي المتخذ أساسا لاحتساب الإيرادات الممنوحة لضحايا حوادث الشغل والأمراض المهنية أو لذوي حقوقهم

منشور في 14.08.2006

5428

.....

.....

.....

قرار لوزير التشغيل والشؤون الاجتماعية رقم 160.14 صادر في 19 من ربيع الأول 1435 (21 يناير 2014) بتغيير وتتميم قرار وزير التنمية الاجتماعية والتضامن والتشغيل والتكوين المهني رقم 919.99 الصادر في 14 من رمضان 1420 (23 ديسمبر 1999) المتعلق بتطبيق الظهير الشريف الصادر في 26 من جمادى الأولى 1362 (31 ماي 1943) الممتدة بموجبه إلى الأمراض المهنية مقتضيات القوانين التشريعية المتعلقة بالتعويض عن حوادث الشغل

منشور في 27.10.2014

6220

.....

.....

.....

المحكمة الابتدائية بتاونات

ملف عدد29/16/13:

حكم بتاريخ 12/02/2015

التعليل

في الشكل :حيث قدمت الدعوى مستوفية للشروط الشكلية المتطلبة قانونا مما يتعين معه التصريح بقبولها شكلا.

في الموضوع :

حيث يهدف المدعي من خلال دعواه إلى الحكم له بالتعويضات المستحقة له جراء إصابته بالحادثة المذكورة أعلاه.

وحيث تبين من خلال وثائق الملف أن الضحية تعرض للحادثة المشار إليها حينما كان يزاول مهامه لفائدة المشغلة أعلاه في إطار عقد شغل الأمر الذي يضفي عليها صبغة حادثة شغل ويكون الضحية بالتالي مستحقا للتعويضات المخولة بقوة القانون.

وحيث إن هذه الحادثة تم التصريح بها من طرف المشغلة أمام السلطة المحلية طبقا لمقتضيات المادة 14 من ظهير 6 فبراير 1963 (عدل)

وحيث إن محاولة الصلح باءت بالفشل لعدم إدلاء شركة التأمين بأي عروض.

وحيث إن المحكمة من أجل التثبت من إصابة الضحية بعجز نتيجة الحادثة المذكورة أمرت بإجراء الخبرة أعلاه التي خلصت إلى أن الضحية شفي بعجز جزئي دائم نسبته7 ٪ وبعجز كلي مؤقت قدره 43 يوما .

وحيث إن هذه الخبرة تمت بعد استدعاء لأطراف واحترام الآجال القانونية للاستدعاء، كما أن النتائج المتوصل إليها جاءت موضوعية ومتناسبة والملاحظات المدونة بالتقرير وكذلك ما هو مدون بالشواهد الطبية الأولية المدلى بها، وأنها أجابت على جميع النقط المحددة في الأمر التمهيدي ولا ينقص مصداقيتها كونها أضافت نقطا غير مطلوبة في الأمر التمهيدي، وليس بها ما يفيد أنها لم تتقيد بالمعايير المحددة في القرار المديري المؤرخ في21/05/1943 ، لذا يتعين اعتمادها ورد دفوعات شركة التأمين بخصوصها.

وحيث إنه لا يوجد بالملف ما يفيد أن الضحية لم يتقاضى تعويضاته اليومية.

وحيث أدلى المدعي بشواهد أجر سنة قبل الحادثة تبين من خلالها أن الأجر السنوي للضحية سنة قبل الحادثة هو 39279.17 درهم.

وحيث إن تاريخ الإصابة بالحادثة هو 07/02/2013 :الأمر الذي يكون معه قانون 06.03هو الواجب التطبيق لاحتساب الإيراد.

وحيث إنه اعتبارا لما ذكر أعلاه فإن الضحية يستحق الإيراد الآتي وفق العملية التالية:

1374,77 =200÷ 7× 39279,17درهم كإيراد عمري سنوي ابتداء من اليوم الموالي لتاريخ التئام الجروح.

وحيث إنه عملا بمقتضيات ظهير 06/02/1963 وخاصة الفصل 156 منه وبما أن نسبة العجز الدائم تقل عن 10% فإنه يتعين استبدال الإيراد المذكور برأسمال إجمالي باعتماد سعر الفرنك الموازي لسن الضحية.

وحيث إن سعر الفرنك المقابل لسن الضحية تاريخ الحادثة هو 16,694 :درهم باعتباره من مواليد27/11/1983 :

وحيث يتعين احتساب الرأسمال الإجمالي على الشكل الآتي : 1374,77 × 16,694=22950,42درهم.

وحيث إن علاقة التأمين ثابتة بين شركة التأمين وبين المشغلة استنادا لوثائق الملف وعدم منازعة شركة التأمين ، الأمر الذي يتعين معه إحلالها محلها في الأداء.

وحيث إن قضايا حوادث الشغل والأمراض المهنية تكون مشمولة بالنفاذ المعجل بقوة القانون.

وحيث إن خاسر الدعوى يتحمل صائرها استنادا لمقتضيات الفصل 124 من قانون المسطرة المدنية.

.....

.....

.....

المحكمة الابتدائية بفاس

حكم صدر بتاريخ:

20/04/2011

ملف رقم :

4061/1202/10

بعد التأمل طبقا للقانون

حيث يهدف المدعي إلى الحكم له وفق ماهو مسطر أعلاه.

و حيث دفعت شركة التامين النقل بكون الحادثة تكتسي بالنسبة للمدعي صبغة حادثة شغل ملتمسة إيقاف البث في النازلة إلى حين انتهاء مسطرة الشغل أو تقادمها.

و حيث أدلى المدعي بواسطة دفاعه تعزيزا لدعواه بصورة شمسية من محضر الضابطة القضائية رقم 1867المنجز من طرف الدرك الملكي بفاس كوكبة الدراجات النارية بتاريخ (18/07/ 2008)

و حيث من أدلى بحجة فهو قائل بها.

و حيث انه بالاطلاع على معطيات المحضر أعلاه و خاصة تصريحات المدعي به نجده يفيد انه أثناء وقوع الحادثة غادر منزله متوجها إلى قرية عين عائشة للعمل كنادل بمقهى إفريقيا مما تكون معه الحادثة قد وقعت أثناء مسافة ذهابه من محل سكنه إلى مقر عمله مما تبقى معه علاقة التبعية لمشغلته مقهى إفريقيا بعين عائشة في شخص ممثلها القانوني قائمة و هو ما يجعل الحادثة بالنسبة إليه تكتسي صبغة حادثة شغل مقترنة بحادثة طريق و يتعين إيقاف البث في الدعوى الحالية إلى حين انتهاء مسطرة الشغل أو تقادمها طبقا للفصل 174 من ظهير. 06/02/1963

وتطبيقا لمقتضيات الفصول 1 و 31و 50و 124و 147من قانون المسطرة المدنية والفصل 174 من ظهير. 06/02/1963

لهذه الأسباب

حكمت المحكمة علنيا وابتدائيا وحضوريا

بإيقاف البث في الدعوى إلى حين انتهاء مسطرة الشغل أو تقادمها.

بهذا صدر الحكم في اليوم والشهر والسنة أعلاه وتلي بالجلسة العلنية من طرف نفس الهيأة أعلاه وأمضاه الرئيس و كاتب الضبط

الرئيس كاتب الضبط

.....

.....

المحكمة الابتدائية بفاس

ملف رقم:

14.1202.3503

مؤرخ في:

27/12/2017

وبعد التأمل

في الشكل:

حيث قدمت الدعوى وفق الشكليات المتطلبة قانونا لذا فهي مقبولة من هذه الناحية.

في الموضوع:

حيث يهدف الطلب الى ما هو مشار اليه اعلاه.

في المسؤولية والعلاقة السببية:

حيث من وثائق المحضر ولا سيما محضر المعاينة المنجز من طرف ولاية امن فاس منطقة دار الدبيبغ بتاريخ 20 أكتوبر 2011 ان المدعى عليه الاول الذي كان يسوق الشاحنة المملوكة للمدعى عليها الثانية قد تسبب مباشرة في وقوع الحادثة فإنه بعدما تقابل معيب مع مركبة التي كان يسوقها المدعي ، وفق ما هو مبين بالرسم البياني لمكان وقوع الحادثة ومن خلال تصريحات طرفي الحادثة واخذا بعين الاعتبار القرار الاستئنافي عدد 79 الصادر بتاريخ 2014.01.28 الذي حمل المدعي نصف المسؤولية في الحادثة المذكورة ما قررت معه المحكمة جعل المسؤولية على عاتق الطرف المدعى عليه الثاني في حدود النصف.

في الأضرار

حيث ان الأمر يتعلق بالتعويض عن أضرار تسببت فيها عربة برية ذات محرك في الطريق العمومية فإن القانون الواجب التطبيق هو ظهير 2/10/1984 الذي يستلزم لتحديد الأضرار اعتماد خبرة طبية.

وحيث إن الخبرة الطبية التي أمرت بها المحكمة جاءت وفق الشكليات التي يستلزمها الفصل 63 من المسطرة المدنية وظهير14/01/1985 ، كما أنها جاءت موضوعية على ضوء الإصابات المترتبة من جراء الحادثة كما هي موصوفة بالشهادات الطبية الأولية، فقررت المحكمة المصادقة عليها.

في التعويضات

حيث إن محضر الضابطة القضائية يشير الى ان المدعي مستخدم ودون اثبات دخله الشيء الذي يستلزم اعتماد الحد الأدنى للأجر في احتساب التعويضات.

وحيث إن سن الضحية ساعة وقوع الحادثة هو 30 سنة مما يكون معه الرأسمال المعتمد المقابل لسن وأجر الضحية أو كسبه المهني هو 129459 درهم, ويكون الرأسمال المعتمد المقابل لسن الضحية والأجرة الدنيا هو 129459 درهم.

وحيث إن المدعية بحكم انها مستخدمة فان توقفه عن العمل قد أفقده دخلا مما يكون معه طلبه بشأن التعويض عن العجز الكلي المؤقت مؤسس قانونا ويتعين الاستجابة له.

وحيث ان حساب التعويض عن العجز البدني الدائم هو الرأسمال المعتمد المقابل لسن الضحية xنسبة العجز البدني الدائم، إذا كان الرأسمال المعتمد أكبر من خمس الأجرة الدنيا وإلا فإنه يحسب بضرب 1854 في قيمة العجز أي 20394 درهم

ويكون التعويض عن الآلام هو % 5 :الرأسمال المعتمد المقابل لسن الضحية والكسب المهني أو الأجرة الدنيا X نسبة الآلام 6472,95 :درهم

وحيث ان التعويض عن العجز الكلي المؤقت يساوي 9270 :درهم الممثل للحد الادنى السنوي للاجر / على 365 يوم 50 × يوما 1269,86= درهم

ويكون مجموع التعويضات المستحقة للمدعي هي 28136,81 :درهم وبعد تشطير المسوؤلية

في التأمين والحلول وباقي الطلبات الأخرى.

وحيث ينبغي إحلال شركة التأمين محل المدعى عليه الثاني في الأداء وصائر الدعوى بعد ادلاء المدعي بوليصة التأمين عدد 5368244 سارية المفعول وقت الحادث.

حيث إنه بالنظر إلى ثبوت الضرر والمسؤول عنه ولطول الإجراءات ارتأت المحكمة تحديد النفاذ المعجل في 50% من المبلغ المحكوم به تطبيقا للفصل 147 من المسطرة المدنية.

وحيث إن الفوائد القانونية لها ما يبررها بالنظر إلى اعتبارها تعويضا عن التأخير في تسليم المبلغ المحكوم به، مما يتعين معه الحكم بأدائها ابتداء من تاريخ النطق بالحكم مادام ان شركة التامين حلت محل الطرف المدعى عليه الثاني في الاداء وهي شركة تجارية.

وحيث يتعين تحميل خاسر الدعوى مصاريفها وبالنسبة المحكوم بها.

وتطبيقا للفصول 1 و 2و 14و 32و 37و 38و 39و 50و 53ومن 55 الى 58 ومن 59الى 66 و124من قانون المسطرة المدنية والفصول المشار اليها اعلاه.

.....

.....

المحكمة الابتدائية بأزيلال

ملف جنحي سير

رقم210/13:

حكم بتاريخ16/12/14:

ثانيا :في الدعوى المدنية التابعة:

-في الشكل : حيث روعيت في الدعوى كافة الشروط القانونية مما يتعين قبولها شكلا.

في الموضوع:

أ -في الضمان:

حيث دفعت شركة التأمين بسقوط الضمان لكون الحادثة هي حادثة شغل.

وحيث انه بالرجوع لمحضر الضابطة القضائية يتبين ان الضحية كلف بمرافقة السائق من طرف المسمى ميمون وسيدي ’ وهذا الاخير لا يعتبر سائقا او مؤمنا له كما تنص على ذلك المادة الرابعة من الشروط النموذجية.

وحيث اضافة لذلك لا يوجد ما يثبت علاقة التبعية بين الضحية والمؤمن له او السائق ’ مما يتعين معه رد الدفع واعتبار شركة التأمين النقل ضامنة للمؤمن له.

وحيث إن المسؤول المدني مؤمن لدى شركة التامين عن الأخطار الناتجة عن استعمال الناقلة المذكورة حسب وثيقة التامين الصالحة من تاريخ 06/09/2013 إلى غاية 05/10/2013 فتكون بذلك مغطية لفترة الحادثة.

وحيث إن شركة التأمين تحل محل المؤمن لديها في أداء ما استحق عليه من تعويضات للغير لقوة العقد الرابط بينهما الأمر الذي يجعل العلاقة واجبة التقرير.

ب -/في المسؤولية :

حيث إن إدانة الظنين زجريا تستتبع مسائلته مدنيا عن الأضرار اللاحقة بالغير من جراء الأفعال المدان من أجلها ما دامت العلاقة السببية ثابتة تأسيسا على مقتضيات الفصل 78 من قانون الالتزامات و العقود.

و حيث إنه بالرجوع الى الملف،وتصريحات الظنين و خاصة الرسم البياني لمكان الحادثة، يتجلى بانه لو كان الظنين يسير بسرعة ملائمة لظرفي الزمان والمكان لتمكن من ضبط توازن مركوبه والتحكم في قيادته بشكل يتلافى معه وقوع الحادثة الأمر الذي يجعله مسؤولا عنها .

وحيث ان الضحية مجرد راكب ولم يساهم في ارتكاب الحادثة مما يتعين معه عدم تحميله اي جزء من المسؤولية.

وحيث بذلك ارتأت المحكمة تحميل المسؤول المدني عن السيارة كامل المسؤولية .

ج (في الخبرة:

حيث ان الخبرة روعيت فيها كافة الشروط الشكلية وجاءت موضوعية وطبقا للفصول 63 من المسطرة المدنية وما بعدها وكدا مرسوم 14/11/85 مما يتعين المصادقة عليها.

ج /في التعويض:

حيث قضت المحكمة تمهيديا بعرض الضحية على خبرة طبية انتدب للقيام بها الخبير السيد صالح الزوين الذي انتهى في تقريره إلى تحديد مدة العجز المؤقت في 100يوما ونسبة العجز الدائم في ,%14 ودرجة الوجيعة على جانب من الاهمية ' ودرجة التشويه لاشيء.

و حيث كان الضحية يبلغ من العمر وقت الحادثة 17 سنة مهنته عامل ولم يدل بما يفيد دخله السنوي فيتعين اعتماد الحد الأدنى للأجر البالغ 9270 درهم كأساس لاحتساب التعويضات المستحقة لها ويكون بالتالي الرأسمال المعتمد هو 140913 درهم.

وحيث انه باعتماد العناصر اعلاه تكون التعويضات المستحقة كالآتي:

ـ عن العجز المؤقت:

حيث التمس الضحية التعويض عن ذلك في حدود مبلغ 10000 درهم

وحيث ان الضحية مهنته عامل مما يكون معه قد فقد كسبه المهني خلال مدة العجز مما يستحق معه هذا التعويض كالتالي:

9270X100÷365= 2539.72درهم

-عن العجز الدائم:

حيث التمست الضحية الحكم لها بهذا التعويض في حدود 30000 درهم.

وحيث يستحق الضحية هذا التعويض كالتالي 25956 = 1854x14 :درهم.

ـ عن الالم الجسماني:

حيث التمست الضحية الحكم لها بهذا التعويض في حدود 20000 درهم.

وحيث يستحق الضحية هذا التعويض كالتالي = 100 ÷ (140913x5)
7045.65درهم.

وحيث ان التعويض الاجمالي المستحق للضحية هو 35541.37 درهم .

وحيث إن طلب الفوائد القانونية له ما يبررها باعتبارها تعويضا عن التأخير في التنفيذ.

وحيث انه لثبوت الضرر ولتاريخ الحادثة فقد ارتأت المحكمة جعل الحكم مشمولا بالنفاذ المعجل في حدود الثلث من المبلغ المحكوم به.

وتطبيقا للفصول 363-290-286 ومايليه 638-636 من قانون المسطرة الجنائية ومقتضيات المتابعة والفصول149-146 و 55من القانون الجنائي و الفصل 78 من قانون الالتزامات والعقود ومقتضيات ظهير.2/10/84

.....

.....

حادثة شغل - نسبة انخفاض القدرة المهنية - مرض مهني - تحديد التعويض.

إن تعويض المصاب في إطار ظهير 1963/2/6 المتعلق بالتعويض عن حوادث الشغل والممددة مقتضياته إلى الأمراض المهنية يستند إلى مدى تأثر قدرته المهنية إن بسبب حادثة شغل أو مرض مهني أو لآي سبب آخر، ومقدار عجزه يمثل انخفاض هذه القدرة الذي لا يجوز أن يتجاوز في أقصى حال نسبة 100.%

(قرار عدد 1351 بتاريخ 2012/6/21 ملف عدد 1/5/1556 /2010.)

.....

.....

15 - **حادثة طريق - دفع المسؤولية من طرف المشغل - إثبات**.

إذا ثبت أن الأجير ضحية الحادثة قد انحرف في طريقه لسبب فرضته مصلحته الشخصية والأجنبية عن الحاجيات الجوهرية لحياته العادية والخارجة عن العمل فإن الحادثة لا تعتبر حادثة شغل.

(قرار عدد 914 بتاريخ 2012/5/10 ملف عدد 2010/1/5/1689) .

.....

.....

16 - **مرض مهني - السيليكوز - إيراد - تقادم - طلب منحة - أجل مسؤولية المشغل.**

إن أجل مسؤولية المشغل بالنسبة لمرض السيليكوز هو خمسة عشر سنة.

المنحة المنصوص عليها في الفصل 6 من ظهري 1943/12/9 لا يستحقها الأجير المصاب بمرض السيليكوز إذا لم يصرح بمرضه داخل أجل مسؤولية المشغل.

(قرار 493 بتاريخ 2011/4/28 ملف عدد 2010/1/5/1956.)

.....

.....

مرسوم رقم 2.10.319 صادر في 3 ذي الحجة1431 (10 نوفمبر 2010) بشأن التعريفة المطبقة على تأسيس الإيرادات الممنوحة تعويضا عن حوادث الشغل أو عن الأمراض المهنية أو الممنوحة بموجب مقرر قضائي تعويضا عن الحوادث العادية

منشور في الجريدة الرسمية بتاريخ : 02.12.2010

.....

.....

2 - **عقد الشغل - شروطه - انتفاء عنصر التبعية.**

إمام ومؤذن مسجد تابع لجمعية خيرية لا يعتبر أجيرا بالمفهوم القانوني لأن قيامه بعمله يخضع لضميره ولا يكون تابعا في ذلك لتعليمات الجمعية.

(قرار عدد 905 بتاريخ 2011/08/04 ملف عدد 2010/1/5/1969.)

.....

.....

مجلة قضاء محكمة النقض - الإصدار الرقمي 2012 - العدد 74 - مركز النشر و التوثيق القضائي ص 213

القرار عدد 427

الصادر بتاريخ 15 أبريل 2009

824/5/1/2008 عدد الملف في

حادثة شغل - تفاقم نسبة العجز - إمكانية مراجعة الرأسمال.

إن إمكانية مراجعة الإيراد المحكوم به للأجير عن حادثة شغل بسبب انتكاسة حالته الصحية أو تفاقم نسبة عجزه لا تنحصر في الحالة التي يحكم فيها له بإيراد عمري في شكل أداء دوري بل تطال أيضا الإيراد في شكل رأسمال، لأن القانون ينص على إمكانية مراجعة الإيراد دون تمييز بين صنفيه وهما الإيراد العمري و الإيراد الذي يكون في شكل رأسمال.

نقض وإحالة

حيث تبين صحة ما عابه الطاعن على القرار، ذلك أنه و طبقا لمقتضيات الفصلين 276 و292 وما يليهما من ظهير 6-2-1963 (عدل) فإنه في حالة حصول انتكاسة للأجير (الضحية) أو تفاقم نسبة عجزه فإن من حقه المطالبة بمراجعة الإيراد المحكوم به وذلك بالرفع منه، إلا أن المحكمة المطعون في قرارها

اعتبرت أن إمكانية هذه المراجعة منحصرة في الحالة التي يحكم فيها للضحية بإيراد عمري في شكل أداء دوري، و قضت برفض الطلب بعلة أن الطالب قد حكمت له المحكمة بإيراد في شكل رأسمال مع أن الإيراد الوارد في الفصلين المشار إليهما أعلاه له مفهوم واسع يشمل الحالتين معا، وغير مقيد بنسبة محددة من العجز الجزئي الدائم، وأن المسطرة المتعلقة بتحويل مبلغ الإيراد إلى رأسمال، إذا كانت درجة العجز تقل عن 10 %وكان المصاب بالغا سن الرشد وفقا لأحكام الفصل 156 من نفس الظهير المعدل بظهير 9-10-1977 ،لا تحول دون أحقية المصاب في طلب المراجعة المخولة له بمقتضى القانون إذ رأس المال أصله إيراد، مما تكون معه المحكمة قد بنت قرارها على تعليل ناقص موازي لانعدامه ويعرضه للنقض.

لهذه الأسباب

قضى المجلس الأعلى (محكمة النقض) بنقض القرار المطعون فيه.

السيد الحبيب بلقصير رئيسا، والسادة المستشارون : محمد سعد جرندي

مقررا، ويوسف الإدريسي ومليكة بنزاهير والزهرة الطاهري أعضاء، وبمحضر

المحامي العام السيد نجيب بركات، وبمساعدة كاتب الضبط السيد سعيد

احماموش.

.....

.....

الجريدة الرسمية عدد 6828

بتاريخ 7 نوفمبر 2019 .

مقرر لوزير الشغل والإدماج المهني رقم 2.663.19، يتعلق بتحديد الأجر السنوي المتخذ أساسا لاحتساب الإيرادات الممنوحة لضحايا حوادث الشغل والأمراض المهنية أو لذوي حقوقهم.

المادة الأولى :

- تحتسب الإيرادات الممنوحة لضحايا حوادث الشغل البالغة نسبة عجزهم 10في المائة على الأقل أو الممنوحة لذوي حقوق المصابين بحوادث شغل قاتلة ، على أساس أجر سنوي لا يقل عن 32,329,44 درهمًا ابتداء من فاتح يوليوز 2020، وذلك أيا كان سن المصاب أو جنسه أو جنسيته أو مهنته، بالرغم من كل الأحكام الأقل نفعًا المضمنة في عقدة التأمين ولو كانت مدرجة في عقدة تأمين مختلط وبالرغم من كل الأحكام المنافية.

المادة الثانية :

-ابتداء من فاتح يوليوز 2019، يدخل الأجر السنوي المتخذ أساسا لاحتساب الإيرادات الممنوحة لضحايا حوادث الشغل أو لذوي حقوقهم في حالة وفاتهم برمته في حساب الإيراد إلى غاية 140.767.91 درهمًا و 563.071.64 درهمًا إلا بثلثه ولا يعتد بالنسبة للجزء الذي يفوق 563.071.64 درهمًا إلا بثمنه.

- ابتداء من فاتح يوليوز 2020 يدخل الأجر السنوي المتخذ أساسا لاحتساب الإيرادات برمته في حساب الإيرادات المذكورة إلى غاية 147.524.77 درهمًا، ولا يعتد في احتساب الإيراد بالنسبة لجزء الأجر المتراوح ما بين 147.524.77 درهما و 590.099.08 درهمًا إلا بثلثه ولا يعتد بالنسبة للجزء الذي يفوق 590.099.08 درهمًا إلا بثمنه

.....

.....

.....

مرسوم رقم 2.19.770 برفع مبالغ الإيرادات الممنوحة للمصابين بحوادث الشغل والأمراض المهنية أو لذوي حقوقهم.

المادة الأولى :

" ترفع من فاتح يوليوز 2013 مبالغ الإيرادات الممنوحة عن حوادث الشغل الطارئة قبل فاتح يناير 2013 إما للمصابين الذين يساوي عجزهم الناتج عن حادثة واحدة أو أكثر ما لا يقل عن 10 بالمئة أو لذوي حقوق المصابين بحوادث قاتلة ".

.....

.....

.....

مقرر لوزير الشغل والإدماج المهني رقم 2663.19 صادر في 9 صفر 1441 (8 أكتوبر 2019) يتعلق بتحديد الأجر السنوي المتخذ أساسا لاحتساب الإيرادات الممنوحة لضحايا حوادث الشغل والأمراض المهنية أو لذوي حقوقهم.

وزير الشغل والإدماج المهني،

بناء على القانون رقم 18.12 المتعلق بالتعويض عن حوادث الشغل الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.190 بتاريخ 6 ربيع الأول 1436 (29 ديسمبر 2014)، ولا سيما المادتين 105 و 106 منه ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 26 من جمادى الأولى 1362 (31 ماي 1943) الممددة بموجبه إلى الأمراض المهنية أحكام التشريع المتعلق بالتعويض عن حوادث الشغل ؛

وعلى المرسوم رقم 2.64.036 الصادر في 19 من ذي القعدة 1383 (2 أبريل 1964) بتحديد الإيرادات الممنوحة للمصابين بحوادث شغل أو أمراض مهنية أو لذوي حقوقهم، وبتقدير الزيادات في هذه الإيرادات، ولا سيما الفصل 7 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.19.424 الصادر في 22 من شوال 1440 (26 يونيو 2019) بتحديد مبالغ الحد الأدنى القانوني للأجر في الصناعة والتجارة والمهن الحرة والفلاحة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تحتسب الإيرادات الممنوحة لضحايا حوادث الشغل البالغة نسبة عجزهم 10% على الأقل أو الممنوحة لذوي حقوق المصابين بحوادث شغل قاتلة على أساس أجر سنوي لا يقل عن 32.329,44 درهما ابتداء من فاتح يوليو 2019، و 33.885,28 درهما ابتداء من فاتح يوليو 2020، وذلك أيا كان سن المصاب أو جنسه أو جنسيته أو مهنته، بالرغم من كل الأحكام الأقل نفعا المضمنة في عقدة التأمين ولو كانت مدرجة في عقدة تأمين مختلط وبالرغم من كل الأحكام المنافية.

المادة الثانية

ابتداء من فاتح يوليو 2019 يدخل الأجر السنوي المتخذ أساسا لاحتساب الإيرادات الممنوحة لضحايا حوادث الشغل أو لذوي حقوقهم في حالة وفاتهم برمته في حساب الإيراد إلى غاية 140.767,91 درهما، ولا يعتد في احتساب الإيراد بالنسبة لجزء الأجر المتراوح ما بين 140.767,91 درهما و 563.071,64 درهما إلا بثلثه، ولا يعتد بالنسبة للجزء الذي يفوق 563.071,64 درهما إلا بثمنه.

ابتداء من فاتح يوليو 2020 يدخل الأجر السنوي المتخذ أساسا لاحتساب الإيرادات برمته في حساب الإيرادات المذكورة أعلاه إلى غاية 147.524,77 درهما، ولا يعتد في احتساب الإيراد بالنسبة لجزء الأجر المتراوح ما بين 147.524,77 درهما و 590.099,08 درهما إلا بثلثه، ولا يعتد بالنسبة للجزء الذي يفوق 590.099,08 درهما إلا بثمنه.

ويحتسب الإيراد على أساس الأجر السنوي المذكور في الفقرتين الأولى والثانية أعلاه، ما لم يتم التنصيص على ما هو أكثر فائدة في اتفاق المشغل وأجرائه أو في النظام الأساسي أو النظام الداخلي للمؤسسة أو في اتفاقية جماعية.

المادة الثالثة

ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 صفر 1441 (8 أكتوبر 2019).

الإمضاء : محمد يتيم.

نصوص

مرسوم رقم 2.10.319 صادر في 3 ذي الحجة 1431 (10 نوفمبر 2010) بشأن التعريفة المطبقة على تأسيس الإيرادات الممنوحة تعويضا عن حوادث الشغل أو عن الأمراض المهنية أو الممنوحة بموجب مقرر قضائي تعويضا عن الحوادث العادية.

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.074 الصادر في فاتح شعبان 1378 (10 فبراير 1959) بتأسيس صندوق للإيداع والتدبير ولاسيما الفصلين 14 و 23 منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.59.301 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1379 (27 أكتوبر 1959) بتأسيس صندوق وطني للتقاعد والتأمين ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.60.223 الصادر في 12 من رمضان 1382 (6 فبراير 1963) الذي يغير بمقتضاه من حيث الشكل الظهير الشريف الصادر في 25 من ذي الحجة 1345 (25 يونيو 1927) بالتعويض عن حوادث الشغل، كما تم تغييره وتتميمه ولا سيما الفصول من 148 إلى 165 ومن 171 إلى 197 ومن 343 إلى 346 من النص الملحق بالظهير الشريف المذكور رقم 1.60.223 ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد في 7 ذي القعدة 1431 (16 أكتوبر 2010)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

إن رؤوس الأموال الممثلة للإيرادات الممنوحة تعويضا عن حوادث الشغل أو عن الأمراض المهنية أو الإيرادات المحمولة على كاهل الشخص المسؤول أو مؤمنه بما فيها الإيراد الإضافي الممنوح طبق الشروط المقررة في الفصول من 171 إلى 197 من ملحق الظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم 1.60.223 الصادر في 12 من رمضان 1382 (6 فبراير 1963) تقدر طبق التعريفات الواردة في الجداول 1 و 2 و 3 الملحقة بهذا المرسوم والتي تم احتسابها، رغم كل الأحكام التنظيمية المخالفة، على أساس قائمة الوفيات PF60-64 ونسبة الفائدة 3,5% ونسبة التكاليف 3%.

كما تطبق هذه التعريفات على :

1ـ تصفية الإيرادات الممنوحة تعويضا عن حوادث الشغل في الأحوال المنصوص عليها في الفصول من 148 إلى 155 ومن 162 إلى 165 من ملحق الظهير الشريف السالف الذكر رقم 1.60.223 الصادر في 12 من رمضان 1382 (6 فبراير 1963) أو على تأسيس رؤوس الأموال التي يتعين على المؤاجرين غير المؤمنين أن يدفعوها لصندوق الإيداع والتدبير طبقا لمقتضيات الفصول من 343 إلى 346 من ملحق هذا الظهير الشريف والفصل 14 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم 1.59.074 الصادر في فاتح شعبان 1378 (10 فبراير 1959) ؛

2 ـ رؤوس الأموال الممثلة للإيرادات الممنوحة بمقرر قضائي تعويضا عن الحوادث العادية.

وتقدر تصفية الإيرادات الممنوحة تعويضا عن حوادث الشغل في الحالة المنصوص عليها في الفصل 156 من ملحق الظهير الشريف السالف الذكر رقم 1.60.223 الصادر في 12 من رمضان 1382 (6 فبراير 1963) طبق تعريفة 4,75 في المائة لصندوق التقاعد I الواردة في الجدول 4 الملحق بهذا المرسوم.

المادة الثانية

تطبق التعريفات الواردة في الجداول 1 و 2 و 3 الملحقة بهذا المرسوم على الحوادث الواقعة بعد تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة الثالثة

ينسخ المرسوم رقم 2.59.1169 الصادر في 13 من جمادى الأولى 1379 (14 نوفمبر 1959) بشأن التعريفة المطبقة على تأسيس الإيرادات المنفذة تعويضا عن حوادث الشغل أو عن الأمراض المهنية أو المنفذة بموجب مقرر قضائي.

المادة الرابعة

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الاقتصاد والمالية ووزير التشغيل والتكوين المهني كل حسب اختصاصه.

وحرر بالرباط في 3 ذي الحجة 1431 (10 نوفمبر 2010).

الإمضاء : عباس الفاسي.

وقعه بالعطف :

الجدول رقم 1 الملحق بالمرسوم رقم 2.10.319 الصادر في 3 ذي الحجة 1431 (10 نوفمبر 2010)
بشأن التعريفة المطبقة على تأسيس الإيرادات الممنوحة تعويضا عن حوادث الشغل أو عن الأمراض المهنية
أو الممنوحة بموجب مقرر قضائي تعويضا عن الحوادث العادية

التعريفة المطبقة في حق المصابين بحوادث مترتب عنها عجز دائم عن الشغل وأصول ضحايا الحوادث المترتبة عنها

(قائمة الوفيات PF60-64 ـ نسبة الفائدة 3,5% ـ نسبة التكاليف 3%)

العمر عند التأسيس	ثمن الايراد العمري ذي درهم واحد	العمر عند التأسيس	ثمن الايراد العمري ذي درهم واحد
إلى 15 سنة	25,683	..... — 61	13,578
..... — 16	25,548	..... — 62	13,169
..... — 17	25,410	..... — 63	12,757
..... — 18	25,268	..... — 64	12,344
..... — 19	25,123	..... — 65	11,928
..... — 20	24,974	..... — 66	11,511
..... — 21	24,820	..... — 67	11,094
..... — 22	24,661	..... — 68	10,677
..... — 23	24,498	..... — 69	10,261
..... — 24	24,329	..... — 70	9,847
..... — 25	24,156	..... — 71	9,436
..... — 26	23,977	..... — 72	9,027
..... — 27	23,793	..... — 73	8,623
..... — 28	23,603	..... — 74	8,224
..... — 29	23,408	..... — 75	7,830
..... — 30	23,207	..... — 76	7,442
..... — 31	23,000	..... — 77	7,062
..... — 32	22,787	..... — 78	6,690
..... — 33	22,567	..... — 79	6,326
..... — 34	22,340	..... — 80	5,971
..... — 35	22,107	..... — 81	5,626
..... — 36	21,867	..... — 82	5,291
..... — 37	21,620	..... — 83	4,968
..... — 38	21,367	..... — 84	4,655
..... — 39	21,105	..... — 85	4,354
..... — 40	20,837	..... — 86	4,066
..... — 41	20,562	..... — 87	3,789
..... — 42	20,279	..... — 88	3,525
..... — 43	19,988	..... — 89	3,273
..... — 44	19,691	..... — 90	3,034
..... — 45	19,386	..... — 91	2,808
..... — 46	19,073	..... — 92	2,594
..... — 47	18,753	..... — 93	2,393
..... — 48	18,426	..... — 94	2,203
..... — 49	18,092	..... — 95	2,026
..... — 50	17,750	..... — 96	1,860
..... — 51	17,401	..... — 97	1,706
..... — 52	17,046	..... — 98	1,563
..... — 53	16,683	..... — 99	1,430
..... — 54	16,315	..... — 100	1,306
..... — 55	15,940	..... — 101	1,192
..... — 56	15,559	..... — 102	1,085
..... — 57	15,172	..... — 103	0,980
..... — 58	14,780	..... — 104	0,866
..... — 59	14,384	..... — 105	0,702
..... — 60	13,983	..... — 106	0,386

الجدول رقم 2 الملحق بالمرسوم رقم 2.10.319 الصادر في 3 ذي الحجة 1431 (10 نوفمبر 010 بشان التعريفة المطبقة على تأسيس الإيرادات الممنوحة تعويضا عن حوادث الشغل أو عن الأمراض أو الممنوحة بموجب مقرر قضائي تعويضا عن الحوادث العادية

التعريفة المطبقة في حق أزواج ضحايا الحوادث المترتبة عنها وفاة (*)

(قائمة الوفيات PF60-64 ـ نسبة الفائدة 3,5% ـ نسبة التكاليف 3%)

العمر عند التأسيس	ثمن الايراد العمري ذي درهم واحد	العمر عند التأسيس	ثمن الايراد العمري ذي درهم واحد
إلى 18 سنة	27,231	63 سنة	12,757
..... — 19	27,156	..... — 64	12,344
..... — 20	27,079	..... — 65	11,928
..... — 21	27,000	..... — 66	11,511
..... — 22	26,919	..... — 67	11,094
..... — 23	26,836	..... — 68	10,677
..... — 24	26,751	..... — 69	10,261
..... — 25	26,664	..... — 70	9,847
..... — 26	26,575	..... — 71	9,436
..... — 27	26,484	..... — 72	9,027
..... — 28	26,391	..... — 73	8,623
..... — 29	26,296	..... — 74	8,224
..... — 30	26,199	..... — 75	7,830
..... — 31	26,100	..... — 76	7,442
..... — 32	25,999	..... — 77	7,062
..... — 33	25,896	..... — 78	6,690
..... — 34	25,790	..... — 79	6,326
..... — 35	25,682	..... — 80	5,971
..... — 36	25,572	..... — 81	5,626
..... — 37	25,460	..... — 82	5,291
..... — 38	25,347	..... — 83	4,968
..... — 39	25,231	..... — 84	4,655
..... — 40	25,115	..... — 85	4,354
..... — 41	24,997	..... — 86	4,066
..... — 42	24,878	..... — 87	3,789
..... — 43	24,759	..... — 88	3,525
..... — 44	24,640	..... — 89	3,273
..... — 45	24,521	..... — 90	3,034
..... — 46	24,402	..... — 91	2,808
..... — 47	24,284	..... — 92	2,594
..... — 48	24,169	..... — 93	2,393
..... — 49	24,056	..... — 94	2,203
..... — 50	23,946	..... — 95	2,026
..... — 51	23,840	..... — 96	1,860
..... — 52	23,740	..... — 97	1,706
..... — 53	23,646	..... — 98	1,563
..... — 54	23,560	..... — 99	1,430
..... — 55	23,483	..... — 100	1,306
..... — 56	23,417	..... — 101	1,192
..... — 57	23,364	..... — 102	1,085
..... — 58	23,325	..... — 103	0,980
..... — 59	23,305	..... — 104	0,866
..... — 60	13,983	..... — 105	0,702
..... — 61	13,578	..... — 106	0,386
..... — 62	13,169		

(*) تأخذ هذه التعريفة بعين الاعتبار الزيادة في إيراد الأرملة عند بلوغ سنة 60 سنة.

الجدول رقم 3 الملحق بالمرسوم رقم 2.10.319 الصادر في 3 ذي الحجة 1431 (10 نوفمبر 10

بشأن التعريفة المطبقة على تأسيس الإيرادات الممنوحة تعويضا عن حوادث الشغل أو عن الأمراض أو الممنوحة بموجب مقرر قضائي تعويضا عن الحوادث العادية

التعريفة المطبقة في حق أولاد وفروع ضحايا الحوادث المترتبة عنها وفاة

(قائمة الوفيات PF60-64 ـ نسبة الفائدة 3,5% ـ نسبة التكاليف 3%)

العمر عند التأسيس	ثمن إيراد عمري مؤقت ذي درهم واحد	العمر عند التأسيس	ثمن إيراد عمري مؤقت ذي درهم واحد
السنة 0 عند الازدياد	12,340	السنة 11	4,708
السنة 1	11,962	السنة 12	3,831
السنة 2	11,361	السنة 13	2,922
السنة 3	10,726	السنة 14	1,982
السنة 4	10,064	السنة 15	1,008
السنة 5	9,378		
السنة 6	8,666		
السنة 7	7,929		
السنة 8	7,166		
السنة 9	6,375		
السنة 10	5,556		

الجدول رقم 4 الملحق بالمرسوم رقم 2.10.319 الصادر في 3 ذي الحجة 1431 (10 نوفمبر 2010) بشأن التعريفة المطبقة على تأسيس الإيرادات الممنوحة تعويضا عن حوادث الشغل أو عن الأمراض أو الممنوحة بموجب مقرر قضائي تعويضا عن الحوادث العادية

التعريفة المطبقة في حق المصابين بحوادث مترتب عنها عجز دائم عن الشغل

(قائمة الوفيات صندوق التقاعد I ـ المقدار 4,75 في المائة)

العمر عند التأسيس	ثمن الإيراد العمري ذي درهم واحد	ثمن الإيراد العمري ذي درهم واحد
	العجز الجزئي	العجز المطلق
إلى 15 سنة.....	17,939	17,696
16	17,840	17,583
17	17,747	17,477
18	17,661	17,381
19	17,581	17,292
20	17,505	17,212
21	17,432	17,138
22	17,361	17,070
23	17,289	17,003
24	17,210	16,931
25	17,124	16,852
26	17,029	16,764
27	16,926	16,664
28	16,814	16,555
29	16,694	16,436
30	16,569	16,311
31	16,437	16,180
32	16,300	16,042
33	16,156	15,900
34	16,005	15,749
35	15,846	15,591
36	15,681	15,424
37	15,508	15,249
38	15,328	15,065
39	15,141	14,875
40	14,950	14,680
41	14,752	14,479
42	14,548	14,272
43	14,336	14,058
44	14,116	13,835
45	13,888	13,602
46	13,651	13,357
47	13,406	13,103
48	13,157	12,840
49	12,903	12,573
50	12,645	12,302
51	12,388	12,030
52	12,128	11,759
53	11,865	11,486
54	11,600	11,210
55	11,330	10,931
56	11,055	10,646
57	10,775	10,356
58	10,489	10,059
59	10,197	9,756
60	9,899	9,447
61	9,597	9,132
62	9,289	8,810
63	8,977	8,482
64	8,661	8,150
65	8,342	7,812
66	8,023	7,472
67	7,703	7,132
68	7,385	6,792
69	7,068	6,453
70	6,756	6,118
71	6,446	5,787
72	6,142	5,459
73	5,844	5,137
74	5,551	4,824
75	5,268	4,518
76	4,994	4,223
77	4,729	3,940
78	4,474	3,668
79	4,228	3,407
80	3,992	3,157